الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

قراءة في الدّستور اللبناني بعد ربع قرن على إتّفاق الطائف
(رئاسة الجمهوريّة وقوانين الإنتخاب: الأزمات والحلول)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في العلوم السياسية والإدارية

إعداد
محمد فرج يحفوفي

لجنة المناقشة

الدكتور أحمد سعيفان	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور عقل عقل	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**	**عضواً**

2018

"وقل ربي زدني علما"

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

وهي تعبّر عن رأي صاحبها

الإهداء إلى المعلّم الأول سيدي ومولاي النبي الأكرم محمد (ص)

الذي أمرنا أن نطلب العلم من المهد إلى اللحد.

وأسأل الله أن يحتسب عملي هذا في ميزان الأعمال يوم القيامة

ونافعاً للقرّاء في الدنيا...

والشكر أولا" **لله.**

وعلى قاعدة من لم يشكر المخلوق ما وفّى شكر الخالق أتقدم

بالشكر لكل من ساهم بتأديبي وتعليمي وتوجيهي.

ولاسيّما الأستاذ المشرف الدكتور أحمد سعيفان الذي واكبني في

عملي هذا فأعطاني العلم مصحوباً بالحكمة والصبر والهمّة.

وأشكر أعضاء اللجنة الكرام على حسن القراءة ودقّة الملاحظة التي

أغنت رسالتي هذه وقوّمتها لما فيه مصلحة الكاتب والقارئ.

تصميم الرسالة

الفصل الأول: صناعة الإستحقاقات الدستورية

القسم الأول: إنتخابات الرئاسة فى الدستور بين التقرير والتنظير

- شروط إنتخاب الرئيس ومن لا يحق له الترشح
- جلسة الإنتخاب بين النصاب والإقتراع
- مدة الرئاسة بين التمديد والتجديد

القسم الثاني: دور رئيس الجمهورية فى التأثير على سير الحياة السياسية

- رئاسة الجمهورية وصعوبة تكوين السلطة التنفيذية
- رئيس الجمهورية والمجلس النيابي
- رئيس الجمهورية والحكومة : صلاحيات شكلية

القسم الثالث: تأثير غياب رئيس الجمهورية على النظام السياسي

- خلو الرئاسة الأولى بين الفراغ والشغور
- إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل الأزمة السياسية

الفصل الثاني: مستقبل النظام اللبناني في ظل الديناميات الداخلية

القسم الأول: إدارة الديمقراطية التوافقية فى لبنان

- التوافقية اللبنانية بين تعدّد اللاعبين وحصرية الفاعلين
- التوافقية إحترام للتعددية أم فيتو للتعطيل

القسم الثانى: قانون الإنتخاب: خطوة أولى للخروج من الأزمة

- النُظم الإنتخابية
- أبرز مشاريع القوانين الإنتخابية المتداولة على الساحة اللبنانية
- القوانين الإنتخابية المعتمدة في لبنان منذ الطائف

القسم الثالث: أزمة النظام السياسى بين تسويات آنية وحلول جذريّة

- نظام المجلسين: نحو دولة المساواة بين الأفراد والجماعات
- حلّ الأزمة السياسية اللبنانية هل يكمن في تغيير النظام؟

المقدمة

الأربعاء، الخامس من تشرين الثّاني لعام 2014، أقرّ مجلس النواب اللبناني قانوناً يقضي بتمديد ولايته سنتين وسبعة أشهر، لتصبح بعد التمديد الأول، ولاية كاملة ممدّدة. في هذا اليوم بالذّات الذي أُقرّ فيه التمديد المذكور ولخمسٍ وعشرين سنة خلت، أقرّ مجلس النواب وثيقة الوفاق الوطني (إتّفاق الطائف). من هذه المفارقة نستشفّ معلماً من معالم أزمة تكوين السلطة في لبنان بعد ربع قرن على إتّفاق الطائف. يُضاف اليه معلم آخر سابق ألا وهو خلوّ سدّة رئاسة الجمهورية منذ 25 أيار 2014 وعجز المجلس ولمدّة تزيد عن عامين عن إنتخاب رئيس للجمهورية.

في 30 أيلول من العام 1989 عُقد مؤتمر الطائف بحضور ثلاثة وستين نائباً وإعتذر عشرة نواب عن الحضور، وبعد ثلاثة وعشرين يوماً من المناقشات وتقديم الإقتراحات والدراسات، وُلد إتّفاق الطائف فجرى التصويت في 1989/10/22 في مدينة الطائف على "وثيقة الوفاق الوطني" التي صُدِّقت لاحقاً بتاريخ 1989/11/05 في إجتماع المجلس النيابي وبموافقة ثمانية وخمسين نائباً في جلسة إنعقدت في مطار القليعات العسكري.

وقد أتى هذا الإتّفاق نتيجة لتجارب مأساوية عديدة مرّ بها لبنان منذ زمن والتي كان آخرها حرب أهلية راح ضحيتها الألاف، تجارب أفرزتها تركيبته الإجتماعية القائمة على التعددية الطائفية، حيث تشكّل الطوائف كيانات مستقلّة داخل الدولة. فكان لبنان تاريخياً يحتاج إلى تسوياتٍ تفضي إلى مواثيق وإتّفاقات عند كل أزمة تعترض الجماعات المتعايشة على أرضه، بحيث أصبح هذا التعاطي السياسي في لبنان واقعاً حتمياً. ذلك أنّ تواجد 18 طائفة متعدّدة، جمعتها ظروف مختلفة على أرض واحدة، قد أفرز على مر الزمن نظام دولة ديمقراطية ذات خصوصية قائمة على الطائفية السياسية.

وبغض النظر عن الظروف التي أدّت إلى إقرار إتّفاق الطائف، تبقى العبرة لمبادئ الميثاق التي تجلّت بوضوح في هذا الإتّفاق بالرغم من بعض التعديلات المهمّة سواءً من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية، أو من حيث علاقة أبناء الوطن في ما بينهم وبين الدول العربية لجهة تكريس الهوية والإنتماء العربي للبنان.

لقد حسم التعديل الدّستوري لعام 1990 الجدل الحاصل منذ عام 1943 حول أهمية المواثيق في الحياة السياسية اللبنانية، بحيث أُدخلت الميثاقية في صلب الدّستور وأصبح النظام اللبناني

ليس مجرد مواد دستورية، بل قيماً ومبادئ ورموزاً في العلاقة بين المواطنين تفترض حدّاً أدنى من الإحترام حرصاً على هذه العلاقة، وظهرت أيضاً الديمقراطية التوافقية نتيجة إحترام التوازنات الطائفية والمحاصصة في المناصب، والتوافق في إتخاذ القرارات السياسية، وقد شكّلت هذه الديمقراطية، التي تختلف عن المفهوم العام للديمقراطية التعددية، أحد أهم خصائص النظام اللبناني.

لقد وضع إتّفاق الطائف حدّاً للمنطق القائم على مفهوم التعاقد بين الطوائف، وذلك بإلغائه المعيار العددي الديموغرافي الذي طالما إستُخدم سلاحاً في الصراع الطائفي، وبإقراره المناصفة على صعيد تمثيل المسيحيين والمسلمين في السلطة. هذه المناصفة لا تعني تكريس "تقاسم" السلطة في ما بين الطوائف، بل ترمي في مرحلة أولى إلى تهدئة نفوس الطوائف من خلال تمثيلها في السلطة. هذا الأمر يسمح، في مرحلة ثانية، بإلغاء القيد الطائفي المعوّق لعمل الدولة والمضرّ بالعيش المشترك، وذلك بإنشاء هيئة مستقلّة هي "مجلس الشيوخ" التي تتمثل فيها الطوائف بصفتها تلك. بذلك يصبح الوزن الديموغرافي أو التحالف مع الخارج تعويضاً عن النقص العددي غير صالح للإستخدام من أجل تعديل حصة الطائفة في الدولة. ومن هذا المنظور لا تعود الطوائف بحاجة إلى إختراع "مشاريع خاصة" ولا يعود هناك موضوع للصراع فيما بينها على هذا الصعيد.

إنّ وثيقة الوفاق الوطني أُدرجت معظمها في الدّستور الذي إستقى منها مقدمته بالكامل حرفياً، كما بعض أحكامها، وذلك بموجب القانون الدّستوري رقم 18 الصادر في 1990/09/21، وبقيت مندرجات أخرى من الوثيقة خارج الدّستور وقد إعتبر إدمون ربّاط أنّ هذه الوثيقة بمثابة "أحكام منطوية على تعهدات وطنية".

إنّ هذه الطبيعة المزدوجة لوثيقة الوفاق الوطني من حيث أنّها دستور وتعهد وطني، وفي مطلق الأحوال عقد وطني، تجعلها من المواثيق المحصّنة والمرنة معاً، بمعنى أنها غير عصيّة على التطوير، لا سيما في ضوء ثابتتين:

1- إنّ شقّاً منها وجد طريقه إلى التنفيذ، في حين لم ينفذ شقٌّ آخر منها لحينه.

2- إنّ شقّاً من الوثيقة إنقلبت الممارسة السياسية على مضمونه وغاياته، وهو كثير، في حين أحسنت الممارسة تطبيق شقّ آخر، وهو قليل.

ولأنّ دراسة أيّ دستور دراسة شاملة يجب ألّا تتوقف على النص الدّستوري، لأن القانون الدّستوري وبالأصح علم القانون الدّستوري لا يجب أن ينحصر بدراسة النصوص دراسة شكلية تفسيرية بحتة، بل يجب أن يهدف إلى دراسة الحياة الدّستورية في أصولها التاريخية ومكوّناتها الإجتماعية ووقائعها السياسية وقواعدها القانونية، بمعنى أخر "إنّ الدّستور هو نصّ وممارسة". وعليه فلا يكفي قراءة نصوص الدّستور لنعرف مدى أهميته وكفاءته بل لا بدّ من دراسة الممارسة العملانية لهذه النصوص وكيفية مواءمتها مع الواقع الفعلي للنظام السياسي.

إنّ الإصلاحات التي تناولها إتّفاق الطائف وبعد مرور خمس وعشرين سنة تستوجب منا كباحثين إعادة قراءة هادئة وموضوعية للنصوص وإبحار في الأسباب والنوايا والموجبات التي حملت القوى السياسية الممثّلة في مجلس النواب آنذاك إلى إعتماد هذه النصوص التي جلّ محتواها يتمحور حول العيش المشترك وتحديد نهائية الكيان والإنتماء وإعتماد المناصفة.

من بديهات الأمور أن نقول: إنّ إتّفاق الطائف ليس مشكلة بل كان تسوية وضعت حداً لحرب دامت خمس عشرة سنة، وإن كان يحوي "عللاً" تحتاج إلى علاج .

بعد الإطلاع على ما كُتب ونُشر حول إتّفاق الطائف وقراءة مختلف المقاربات التي تناولته، رأينا أنّ معظمها تناولته بأسلوب نظري وجامد، إما سلباً أو إيجاباً ولم تتطرق أيّ من هذه الدراسات إلى الأسباب التي أدّت إلى قصور هذا الإتّفاق وعدم قدرته على بناء الإستقرار الوطني وبالتالي بناء الدولة. من هنا، كان لا بدّ من إجراء مراجعة شاملة لنصوص هذا الإتّفاق محاولين وضع يدنا على نقاط الضعف ومكامن الخلل، علّنا نقدّم للمعرفة العلمية وللباحثين والمهتمين مرجعاً يستطيعون الركون إليه عند محاولتهم فهم الواقع السياسي اللبناني اليوم، وهنا تكمن أهميته العلمية.

أما الأهمية العملية لهذا البحث، تكمن في تقديمه أسلوب جديد لدراسة الواقع ووضع مقترحات حلول للمشاكل التي تواجه بناء دولة القانون، سواءً كانت المشكلة في النصوص الدّستورية، التي سوف ندرسها بإمعان وموضوعية، محاولين التفريق بين الضعيف منها والجيّد ومقترحين بعض التعديلات على الضعيف منها، وأم كانت المشكلة والعقبة تكمن في عدم تطبيق النصوص الجيدة. وبذلك نعطي هذا التعديل الدّستوري حقّه ونضع أمام المهتمين بالعمل العام صورة جليّة عن الحال الذي وصلنا إليه من وراء عدم تطبيق هذه النصوص، علّه يكون بينهم من يتبنّى هذه الأفكار ويسعى بما لديه من سلطة للعمل على تنفيذ هذه التعديلات التي لا مفرّ من تطبيقها إذا أردنا أن يكون لدينا إستقرارنا وعيشنا المشترك ضمن الدّستور القائم.

يشهد النظام السياسي اللبناني منذ سنوات شللاً وتعطيلاً لعمل المؤسسات الدّستورية وتراجعاً في إنتاجيتها وخلافات حول تفسير الدّستور، ما يؤدي إلى اللجوء إلى مراجع خارجية لحلّ الأزمات بدل أن نستنبط حلولاً داخلية من صلب دستورنا وميثاقنا. فهل كل ذلك يعود لإرتهاننا للخارج أم يعود لخلل بنيوي في دستورنا وضعف عمل آليات نظامنا السياسي؟ أين تكمن مظاهر الشطط في تكوين السلطة بل في بناء الدولة؟ كيف يمكن مواجهة هذه التحديات الكبرى؟ هل لا يزال إتّفاق الطائف مع كل الثغرات التي إعترته صالحاً لأن يكون أساساً لوفاق وطني يتوقف عليه وجود لبنان ومستقبل شعبه؟ أم أنّ هذا الإتّفاق قد تجاوزه الزمن؟

وهل العيب يكمن في النصوص أم في سوء تطبيق هذه النصوص من قبل القوى الحاكمة؟ وهل علينا أن نحاسب النصوص أم أولئك الذين فسّروها حسب مصالحهم السياسية وعطّلوا مفاعيلها التي تحدّ من هيمنتهم وسطوتهم؟

وهل نستطيع القول أنّ المشكلة الأساسية التي أعاقت النجاح في بناء نظام سياسي مستقر هي أنّ بنوداً جوهرية من إتّفاق الطائف لم تنفّذ ولم يجرِ الإلتزام بها، وهذا ما حدّ من تطور الحياة السياسية في لبنان وأوقعها في "جمود قاتل" أدّى إلى سلسلة من الأزمات المتكررة، ونحن اليوم نعيش بلا شك في خضمّ هذه الأزمات؟

هل يمكن الإدّعاء أنّ إتّفاق الطائف قد أخذنا إلى قاعدة الإجماع، بما سُمّي التوافق؟ أم أنّه حدّد معالم لإدارة التعددية بما يعطي للجميع حقّ المشاركة في الشأن العام، والمشاركة في صنع القرارات السياسية؟ وهل تفسير إتخاذ القرارات بالتوافق (المادة 65 من الدّستور) بات يعني أنّ النظام السياسي قد تحوّل من نظام برلماني (مقدمة الدّستور) إلى نظام توافقي؟ وماذا عن العودة إلى القاعدة العامة في الحكم، أي قاعدة التصويت في إتخاذ القرارات بالأكثرية العادية أو بالأكثرية الموصوفة؟ وهل التوافقيّة المعتمدّة هي دستورية أم أنها مجرد آلية معتمدّة عطّلت عمل المؤسسات وضربت مبدأ فصل السلطات؟

إنّ الدّستور اللبناني بالفلسفة التي هو قائم عليها يعتبر أنّ المرحلة الطائفية هي مرحلة إنتقالية نحو مرحلة أبعد منها، مرحلة تتجاوز البعد الطائفي، إنها مرحلة تمثيل الوطن. وهذا قد يكون في ظاهر الأمر مخالفا للتطور الحاصل في الفكر السياسي الذي يعتبر أنّ الهوية الجماعية ليست شيئاً مجرّداً بل هي حقيقة قائمة بالواقع التاريخي والسوسيولوجي للجماعات، حيث من الضروري تمثيل الجماعات لأن الديمقراطية العددية لا يمكنها أن تمثل الهويات الجماعية. من هنا نرى أنّ مفهوم الديمقراطية تحول من الديمقراطية العددية والتمثيلية في تمثيل الشعب إلى الديمقراطية

التوافقية التي هي تمثيل للجماعات. بمعنى آخر أنّ الديمقراطية التوافقية هي تطورٌ لفكرة تمثيل الشعب من فكرة تمثيل الأفراد إلى فكرة تمثيل الجماعات .

ولكن إتّفاق الطائف إلتفت إلى هذه الإشكالية عندما قرن إلغاء الطائفية السياسية بإنشاء مجلس شيوخ تتمثّل فيه كل الجماعات بهويتها الطائفية وبغض النظر عن قيمتها العددية. من هنا لا بدّ من تحديد التوافقية وتحديد مفهوم المشاركة الطوائفية في السلطة وأين تقف حدود هذه المشاركة؟ وكيف تُمارَس؟ وأيّ نظام إنتخابي يجب إعتماده من أجل تحقيق المشاركة الطوائفية في السلطة دون الإساءة إلى الأليات والمبادئ التي يعمل فيها النظام السياسي اللبناني؟ ولماذا حتى اليوم لم يتفق اللبنانيون على إنشاء مجلس للشيوخ يكون الإنعكاس الإيجابي للتعدد الطائفي؟

إنّ بحثنا في إتّفاق الطائف ليس بحثاَ تاريخياً ولكنه بحثٌ عن المستقبل وسط ما يتهدد لبنان اليوم من أزمات داخلية وإرتدادات لأزمات إقليمية على وضعنا الداخلي.

سنحاول في دراستنا هذه التي تتناول إشكاليّات عديدة وكبيرة أن نستخدم المنهج الوظيفي محاولين معرفة العلاقة الوظيفية بين نصوص دستور الطائف وآليّات تنفيذها ومدى إمكانية تطبيق ما لم يُطّبق حتى اليوم من مجمل النصوص.

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنطق الإستقرائي الواقعي الذي يبدأ من إستقراء الواقع السياسي ودراسته على ضوء الحقائق القائمة فيه. منطلقين من حالات خاصة في تطبيق آليات إتّفاق الطائف على مؤسسات النظام السياسي اللبناني والعلاقة بين السلطات التنفيذية (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) والتشريعية لنستخلص نتائج علمية، يمكن أن تشكّل تعميمات فكرية تسمح لنا إعطاء تقييم عام على مدى صلاحية وجدوى الدّستور القائم ونكتشف من خلالها مكامن العلل التي جعلت من المؤسسات السياسية معطّلة.

كل هذا يأتي بعد دراسة تاريخية تحليلية للفترة الزمنية الممتدة من إعلان إتّفاق الطائف وحتى يومنا هذا، من خلال ملاحظة مكامن الخلل في التطبيق ومحاولة فهم الأسباب التي منعت العمل بجميع مندرجات هذا الإتّفاق. من دون أن نهمل التطرق لماماً إلى العوامل الإقليمية والدولية التي لعبت دوراّ مؤثّراً على سير عمل النظام السياسي اللبناني. وهذه كانت إحدى الثغرات التي واجهت بحثنا هذا والتي لم نعطها حقّها في المناقشة بسبب محدودية المساحة المخصصة للبحث ومنعاً للإطالة، ولأنها بحدّ ذاتها تتطلب تحليلاً خاصّاً قد تكون موضوع مناقشة قائم بذاته.

وعليه للإجابة عن الإشكاليات التي طرحناها سوف نقوم بتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين.

الفصل الأول بعنوان "**صناعة الإستحقاقات الدّستورية**" حيث سنتناول فيه الأسباب التي منعتنا من بناء دولة المؤسسات والتي منها بلا شك الإختلاف على تفسير نصوص الدّستور، خصوصاً في إنتخابات الرئاسة والتي أدّت إلى وقوعنا في الأزمات المتكررة. ونحاول دراسة آليات العلاقة بين المؤسسات الدّستورية ولاسيّما رئاسة الجمهورية وعلاقتها بباقي المؤسسات.

وفي الفصل الثانى الذي هو تحت عنوان "**مستقبل النظام اللبناني في ظل الديناميات الداخلية**" سنحاول القيام بقراءة سريعة للديمقراطية التوافقية اللبنانية وللقوانين الإنتخابية، والتي نعتبرها مفتاح الحل لمشاكلنا السياسية. حيث سنمزج بين الواقع والتصور وذلك لوضع حلول قد تتناسب والديمقراطية التوافقية الممارسة فعليّاً في لبنان. وإقتراح حلول سواءً بتطبيق قانون إنتخابي يلائم التركيبة اللبنانية، أو بإطلاق مجلس الشيوخ وإخراج الديمقراطية من التجاذبات العددية، دون أن نهمل، في حال عدم القدرة على الإصلاح بما توفّر، دراسة الفكرة القائلة والمطالبة بتغيير النظام السياسي اللبناني بطريقة هادئة وسليمة ومدى منطقية هذه الفكرة.

الفصل الأول: صناعة الإستحقاقات الدّستورية

ممّا لا شك فيه أنّ العملية السياسية والتي تتناول الإستحقاقات الدّستورية هي أقرب ما تكون لعملية صناعية كاملة الأوصاف، تتخذ من النصوص الدّستورية والقانونية مادّتها الأولية، وصُنّاعها هم رجال السياسية والقانون ومنتجُها النهائي هو السلطة والمراكز الدّستورية.

إنّ الدّستور اللبناني لعام 1926 قد نشأ بطريقة إختلف على وصفها الفقهاء الدّستوريين، فقد قال بعضهم إنّ الدّستور جاء وليد إرادة الدولة المنتدبة، وزعم آخرون أنّه جاء وليد إرادة المجلس التمثيلي[1]، بينما ذهب فريقٌ ثالث إلى القول أنّ الدّستور جاء وليد إلتقاء إرادتين: إرادة أعدّت وأخرى وافقت، وهذا ما نراه حاصلاً، مع الإشارة إلى أنّ تلك التي وافقت كانت في موقع ضعيف جعل من موافقتها على الدّستور أمراً شبه حتمي، لكونها لم تستطع أحياناً تعديل بعض العبارات حتى من الناحية الشكلية[2].

كما أنّ معظم صلاحيات الرئيس الواردة في الدّستور اللبناني لعام 1926، قد أُخذت عن دساتير الجمهورية الثالثة الفرنسية لعام 1875 وأحياناً أُخذت عن الدساتير التي سبقت دستور الجمهورية الثالثة منها مثلاً نص المادتين 64[3] و69[4] من الدّستور الفرنسي لعام 1848[5].

تضمّن الدّستور اللبناني الصادر في 23 أيار من العام 1926 مئة ومادتين، وبقيت أرقام هذه المواد ولم تتغير منذ إقراره وحتى تاريخ اليوم بالرغم من التعديلات الدّستورية التي طرأت

---

(1) المجلس التمثيلي هو الإسم الذي كان يطلق على مجلس النواب قبل تعديل إسمه في نهاية عام 1925.

(2) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص .48.

(3) تنص المادة 64 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 1848/11/04 على التالي:

“Le Président de la République nomme et révoque les ministers”.

(4) تنص المادة 69 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 1848/11/04 على التالي:

“Les ministers sont entrés dans le sein de l’Assemblée National”.

(5) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

عليه لا سيما التعديل الصادر في العام 1990[6] . الذي إنبثق عن إتّفاق الطائف وصُدِّق عليه بتاريخ 1989/11/05 في إجتماع المجلس النيابي وبموافقة ثمانية وخمسين نائباً[7].

من المؤكد أنّ وثيقة الوفاق الوطني التي إنبثقت عن إتّفاق الطائف، لم تكن تهدف إلى إضعاف موقع يعود لطائفة معينة لصالح موقع آخر يعود لطائفة أخرى. إنّ جوهر هذا الإتّفاق هو نقل صلاحيات السلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء الذي تجتمع فيه كل مكوّنات المجتمع اللبناني الطائفية والمذهبية. إلا "أنّ الممارسة السياسية اللاحقة لهذا الإتّفاق والخلل في صحة تمثيل بعض الطوائف وخاصة المسيحية منها، إمّا نتيجة القوانين الإنتخابية أو إعتكاف البعض عن المشاركة السياسية أو نتيجة الإبعاد القصري لبعض الأقطاب، أدّى إلى بدء الخلل الفعلي في التمثيل الحقيقي لموقع الرئاسة الأولى وكذلك التمثيل الحقيقي في مجلس الوزراء"[8].

إنّ وثيقة الوفاق الوطني تناولت في أوسع عملياتها الإصلاحية السلطة الإجرائية تحديداً أي صلاحيات رئيس الجمهورية[9] فصلاحيات مجلس الوزراء برئيسه وأعضائه. من هنا كان تركيز الفصل الأول من بحثنا هذا على صلاحيات رئيس الجمهورية وعلاقته بالسلطات الأخرى.

---

(6) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**،مرجع سبق ذكره، ص. 55.

(7) أحمد سرحال، **وثيقة الطائف للوفاق الوطني ودستور الجمهورية اللبنانية**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، 1993، ص. 8.

(8) وسيم أحمد منصوري، محاضرة بعنوان "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: www.issamfares.org.

(9) مروان حمادة، محاضرة بعنوان "**علّة الطائف وكل نظام**"، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز:www.issamfares.org .

القسم الأول: إنتخابات الرئاسة في الدّستور بين التقرير والتنظير

يفرد الدّستور الفصل (أ) من الباب الثالث منه لإنتخاب رئيس الجمهورية، أي تحديداً المواد 73 إلى 75، وذلك في ترتيب مستغرب لهذه المواد من ضمن الباب الثاث المذكور، الذي يتضمن أيضاً فصلين، يتعلق الأول منهما بتعديل الدّستور، والثاني بأعمال مجلس النواب، في حين أن لا رابطاً بين هذه المسائل الدّستورية، وإنّه كان من المناسب أن ينصّ المشرّع الدّستوري على إنتخاب رئيس الجمهورية بعد المادة 49 من الدّستور التي تتناول خاصيّة الرئيس الوظيفية ورمزيته وإنتخابه. ينسحب هذا الإستغراب في ترتيب المواد على إيراد المواد 49 إلى 63 ضمناً من الدّستور، المتعلقة برئيس الجمهورية، في الفصل الرابع المعنون "السلطة الإجرائية". حيث أنّ كثيراً ما يتحكم الشكل بالمضمون[10].

كل ذلك أدى إلى تفسيرات مزاجية للإنتخابات الرئاسية إعتمدت في معظمها على المصالح الخاصة لقوى الأمر الواقع والتي في معظم الأحيان لم تراع النصوص الدّستورية [11].أضف إلى ذلك أنّ الدّستور أصلاً لم يتوسع في تحديد آلية إنتخاب الرئيس اللبناني، بحيث أن المادة 49 والتي تنص على أنّ :"**رئيس االجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على إحترام الدّستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدّستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. يُنتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لإنتهاء ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. كما أنه لا يجوز إنتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام مدّة قيامهم بوظيفتهم وخلال**

---

(10) سليم جريصاتي، محاضرة بعنوان "**الإستحقاق الرئاسي في الدستور**"، ضمن ندوة لمنبر الحوار الوطني بعنوان: "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر ام احكام واضحة**"، 2014/04/02، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.if-cl.org، بتاريخ 2015/10/28.

(11) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

السنتين اللتين تليان تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد"، تبقى الأساس لإنتخاب الرئيس العتيد.

ونلاحظ أنّ هذه المادة تتطرق إلى ثلاث نقاط كلَها كانت محور تجاذبات سياسية أثّرت على موقع الرئاسة:

- النقطة الأولى: شروط إنتخاب الرئيس ومن لا يحق له الترشح.
- النقطة الثانية: جلسة الإنتخاب بين النّصاب والإقتراع.
- النقطة الثالثة: مدّة الرئاسة بين التمديد والتجديد.

الفقرة الأولى: شروط إنتخاب الرئيس ومن لا يحقّ له الترشّح

إنّ الحديث عن موقع رئاسة الجمهورية في الدّستور اللبناني، والحياة السياسية اللبنانية يطرح بالطبع إشكالية التمثيل السياسي لمختلف أطياف المجتمع اللبناني في المؤسّسات الدّستورية[12].

فبالإضافة إلى نص المادة 24 من الدّستور[13] التي قسّمت المجلس النيابي مناصفةً ما بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً ما بين هاتين الطائفتين وما بين المناطق ونص المادة 95 التي تقسّم العضوية في مجلس الوزراء ووظائف الفئة الأولى على أساس قاعدة المناصفة نفسها[14]، يأتي العرف الدّستوري ليعطي المذهب الماروني من الطائفة المسيحية موقع رئاسة الجمهورية، وللمذهب الشيعي من الطائفة الإسلامية رئاسة المجلس النيابي وأخيراً الرئاسة الثالثة للمذهب السني من الطائفة الإسلامية[15]. وقد حدّد الدّستور الآليات الكفيلة بكيفية إنتخاب وإختيار الرئاستين الثانية والثالثة فهل تعاطى مع الرئاسة الأولى بنفس المنطق؟ من هنا فالسؤال المطروح هل أنّ تعديل الطائف قد جعل من موقع رئاسة الجمهورية وحده موقع الحكم بين السلطات؟ أم أنّ الرؤساء الثلاث يقتضي أن يكونوا رؤساء توافقيين يتعاونون جميعاً لصون السلم الأهلي والتقريب ما بين مختلف الأفرقاء؟[16] فكيف تتم عملية الترشّح؟ ومن يحق له الترشّح؟

---

(12) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(13) تنص المادة 24 من الدستور على ما يلي:" يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخابات المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق."

(14) قاعدة المناصفة تنسحب عملياً أبعد من وظائف الفئة لأولى.

(15) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(16) وسيم أحمد منصوري، نفس المرجع.

البند الأول: الشروط المؤهّلة للترشّح

بعد مراجعة الدّستور اللبناني والنظام الداخلي لمجلس النواب لم نجد نصّاً واضحاً يُحدّد الترشّح لرئاسة الجمهورية وآلياته. النص الوحيد الموجود في المادة 49 من الدّستور هو أنه يقتضي أن يتوفر في شخص الرئيس الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح[17].

أي الشروط الإيجابية التي يجب أن تتوفر في المرشح للنيابة والواردة في قانون الإنتخاب. أما الشروط السلبية المانعة من الترشيح للنيابة بالنسبة لحالتي الجندية والوظيفة فقد إستقر العرف قبل التعديل الدّستوري الأخير على عدم تطبيقها بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية[18]، وذلك عائد إلى كون الإنتخابات لرئاسة الجمهورية لا تستدعي ترشيحاً مسبقاً كما هو الحال في الإنتخابات النيابية. إلا أنّ تعديل الطائف ولأسباب متعلقة بالأزمة السياسية التي نشأت عن وجود حكومة العماد ميشال عون في السلطة (أيلول 1988- تشرين الاول 1990)، أضاف هذه الشروط السلبية إلى الشروط الإيجابية بالنسبة للمرشّح لرئاسة الجمهورية، وذلك بإضافته إلى نص المادة 49 من الدّستور عبارة "**وغير المانعة لأهلية الترشيح**"[19] .

وحتى هذا النص لم يتم الإلتزام به فكان التعديل الدّستوري[20] في 13 تشرين الأول 1998 الذي سمح لقائد الجيش أنذاك العماد أميل لحود بالترشح وإنتخابه رئيساً للجمهورية لتبدأ ولايته في 24 تشرين الثاني 1998.

وكذلك عند إنتخاب الرئيس ميشال سليمان، حدث جدلٌ في مجلس النواب حول ضرورة تعديل الدّستور حتى يتمكن المجلس من إنتخابه، حيث إعتبر بعض النواب ومنهم الرئيس حسين الحسيني وبطرس حرب أنه لا بد من تقديم إقتراح تعليق الأحكام المنصوص عليها في المادة

---

(17) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(18) إنتخب الرئيس شارل دبّاس وكان يشغل منصب مدير عام العدلية، والرئيس الفرد نقّاش كان قاضياً، واللواء فؤاد شهاب كان قائداً للجيش، والرئيس شارل حلو رئيساً للمجلس الوطني للسياحة، والرئيس الياس سركيس كان حاكماً لمصرف لبنان.

(19) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص.396.

(20) القانون الدستوري رقم 687 في 13 تشرين الأول 1998.

49 من الدّستور التي تحول دون إنتخاب ميشال سليمان بصفته قائداً للجيش، ومن ثم اللجوء إلى المادة 73 لإنتخابه وذلك لتجنيب إنتخاب الرئيس من أيّ شائبة دستورية[21].

في حين إعتبر غالبية النواب وعلى رأسهم الرئيس نبيه بري أنّ إنتخاب العماد ميشال سليمان يندرج ضمن المادة 74 من الدّستور والتي تعتبر أنه "**إذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو بسبب أخر فلأجل إنتخابه يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون...**"، وكذلك المادة 75 والتي تنص على "**إن المجلس الملتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة إنتخابية لا هيئة إشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في إنتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر**". وحيث أنّ سدّة الرئاسة خالية فإنّ المهل لتقديم إستقالة الموظفين المحظّر إنتخابهم خلال قيامهم بوظيفتهم والمنصوص عليها في المادة 49 من الدّستور تسقط. وكذلك لا يمكن تعديل الدّستور لأنّ المجلس، ووفق المادة 75 المذكورة أعلاه، هو هيئة ناخبة لا إشتراعية[22].

من هنا فإنه تمّ إنتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية خلافاً للنص 49 ودون أي تعديل. والحجة الوحيدة كانت الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد والتي فرضت هكذا تسويات[23].

كما أنّ نص المادة 49 منع عدداً من الأشخاص من الترشّح، على الرغم من أنّ موقعهم لم يتم حسمه علناً على أنه يدخل ضمن فئات التمانع من الترشّح للرئاسة، كموقع حاكم مصرف لبنان.

كذلك يوجد شرط آخر لم ينص عليه الدّستور بل كرّسه العرف الدّستوري على الأقل منذ العام 1943 القائل بوجوب أن يكون المرشح من المسيحيين الموارنة، وهذه القاعدة العُرفية لها ما

---

(21) راجع محضر الجلسة الأولى من العقد العادي الأول للدور التشريعي الواحد وعشرون لمجلس النواب، المنعقدة بتاريخ 2008/05/25، المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية .

(22) راجع محضر الجلسة الأولى من العقد العادي الأول للدور التشريعي الواحد وعشرون لمجلس النواب، مرجع سبق ذكره.

(23) من المعروف أنّ هذا الإنتخاب قد أتى نتيجة توافق على شخص الرئيس سليمان كنتيجة لإتفاق الدوحة الذي وضع حداً لنزاع سياسي أمني خلال العام 2008 في لبنان ووضع حداً لفراغ رئاسة الجمهورية الذي إستمر فترة طويلة.

للنصوص من قوة وإلزام، على أنّ هذا العُرف لا يمكن إلغاؤه إلّا من خلال تطبيق المادة 95 من الدّستور المتعلقة بإلغاء الطائفية السياسية(24).

البند الثاني: آليّة الترشّح

لم تتطرق النصوص الدّستورية لا قبل الطائف ولا بعده إلى تحديد آلية واضحة للترشّح لموقع رئاسة الجمهورية كما أسلفنا، مما فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات المذكورة أعلاه بإمكانية الترشح وكذلك سمح للناخبين أي أعضاء مجلس النواب بإختيار من يروه مناسباً لهذا المنصب.

وفي هذا الصدد إعتبر "R.ROSE" أنّ الرئيس لا يتمّ إختياره بموجب إمتحان بل هو يسهم في إختيار نفسه تبعاً للصفات التي يتحلّى بها، هذه الصفات التي تسهم أيضاً في أن يلمع نجمه فتحمله إلى سدّة الرئاسة، وإنّ نجاح الرئيس في أعماله التي يتولاها قبل تولّيه الرئاسة تسهم في تكوين فكرة لدى الرأي العام حول المقدرة التي يتمتع بها المرشح للوصول إلى سدة الرئاسة(25).

لكن مما لا شك فيه أنّ تنظيم مسألة الترشح للإنتخابات الرئاسية هو موضوع في غاية الأهمية لإرتباطه أولاً بحق المرشحين في الظهور الإعلامي وإعلان ترشّحهم وثانياً لعدم الوقوع في الإشكالية التي تتكرر بإستمرار والمتعلقة بالفقرة الأخيرة للمادة 49 من الدّستور والتي أُضيفت بعد إتّفاق الطائف والتي تمنع نظرياً "**إنتخاب القضاة وموظفي الفئة لأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام مدّة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد**"(26).

وهذا بدوره لا يتيح الفرصة لهؤلاء المذكورين من الحق بإعلان ترشّحهم المسبق كذلك ويجعل أمرهم مرهوناً بالظروف السياسية في البلاد بحيث عند كل إستحقاق رئاسي يتم تداول أسماءهم

---

(24) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 471.

(26) R. Rose, Pouvoirs, Présidents et premiers ministres, Collection PUF, No. 41, 1987. P. 6 et 7.

(26) وسيم احمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

كمرشحين فعليين وعندما تتفاقم الأزمات السياسية نذهب إلى تعديلات دستورية لإنتخابهم أو ننتخبهم دون تعديل للدستور بحجة الظروف الإستثنائية.

وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

- أولاً، في الوقت الذي يغيب فيه عن الدّستور شرط الترشيح المسبق للرئاسة، ولا يتناول أيّ نصّ آخر مسألة الترشيح وآلياته(27)، خلافاً للإنتخابات النيابية، يصبح كلّ من تتوافر فيه شروط الأهلية، مرشحاً ضمنياً لرئاسة الجمهورية.

- ثانياً، لم يستثنِ الدّستور في تحديده لمدّة إستقالة موظفي القطاع العام، حالة الشّغور المسبق لرئاسة الجمهورية، أي قبل إنتهاء مدّة الولاية(28)، بنتيجة الوفاة أو الإستقالة أو المرض...ولا حالة الشغور الملحق، أي بعد إنتهاء الولاية ودون إنتخاب رئيس جديد، إذ يفرض الدّستور على هؤلاء الموظفين تقديم إستقالتهم قبل أشهر من موعد الإنتخاب.

- ثالثاً، بالرغم من موانع الترشيح التي تطال بعض الأشخاص، كقائد الجيش وحاكم مصرف لبنان على وجه الخصوص، فإن إسمي شاغلي هذين الموقعين يتمَ تدوالهما عند كلّ إستحقاق كمرشّحين جدّيين. وقد تمّ إنتخاب ثلاثة قادة للجيش كرؤساء للجمهورية من بعد الطائف إثنان منهما وهما يشغلان مركزهما (الرئيس لحود والرئيس سليمان)، وسنتطرق إلى آلية إنتخابهما في سياق بحثنا، وآخر قائد للجيش متقاعد (الرئيس ميشال عون).

إلاّ أنّنا في لبنان نعاني دائماً من أزمة الناخب أكثر مما نعاني من أزمة المرشح فالأسماء المتداولة دائماً ما كانت كثيرة ولكن المشكل يكمن في كيفية تأمين عدد الناخبين الذين يوصّلون هذا المرشح أو ذاك.

---

(27) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(28) شكر زهير، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسّسات الدستورية**، المجّلد الثاني، لبنان، 2006، ص. 682.

الفقرة الثانية: جلسة الإنتخاب بين النّصاب والإقتراع

هناك جدلٌ دائم يرافق كل إنتخابات رئاسية حول تفسير النّصاب القانوني لجلسة الإنتخاب المنصوص عنه في المادة 49 من الدّستور. هل هو أغلبية الثلثين في الجلسة الأولى فقط، أم أنّه نصاب كل جلسات إنتخاب الرئيس؟

البند الأول: النّصاب القانوني

إنّ التباين في تفسير بعض مواد الدّستور اللبناني، لا سيما المواد التي تتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية، ليس أمراً مستغرباً ولا جديداً.

فالمادة 49 من الدّستور التي تنظّم عملية التصويت في إنتخاب رئيس الجمهورية، والتي أُثيرت بشأنها ضجّة كبيرة عام 2007 شغلت الوسط السياسي في حينه ووسائل الإعلام، كانت موضع خلاف في الرأي بين كبار الدّستوريين منذ أكثر من خمسين سنة[29].

ذلك أنّ هذه المادة لا تتعرّض صراحة إلى موضوع النّصاب – أي إلى الحد الأدنى من النواب الواجب حضورهم لكي ينعقد مجلس النواب بصورة صحيحة ويصبح بإمكانه المباشرة في إنتخاب رئيس الحمهورية – بل تكتفي بتحديد كيفية التصويت، فتشترط بأن تتوفر غالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى على أن يُكتفى بالغالبية المطلقة (أي أكثر من النصف) في دورات الإقتراع التي تلي، مهما تكررت هذه الدورات، ومهما طال الزمن[30].

هذا في حين أنّ هناك مادة أخرى في الدّستور، هي المادة 34، تتعلق بالنّصاب، وتنصّ على أنّ إجتماع مجلس النواب لا يكون قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس.

---

(29) بهيج طبارة، مداخلة دون عنوان، ضمن ندوة لمنبر الحوار الوطني بعنوان: "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة تظر ام احكام واضحة**"، 2014/04/02، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.if-cl.org، بتاريخ 2015/10/28. بعنوان "الدستور في إنتخابات الرئاسة"، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس.

(30) بهيج طبارة، **الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة تظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

من هنا إنطلق الخلاف بين حقوقيين لبنانيين معروفين منذ العام 1962، فأفتى أنطوان بارود وأنور الخطيب بأنه، ما دامت المادة 49 لا تفرض نصاباً، يقتضي العودة إلى النّصاب العادي، أي النصف زائداً واحداً.

أما إدمون ربّاط فقد خالف هذا الرأي وإستبعد تطبيق المادة 34 لأنّ هذه المادة تتعلق بجلسات مجلس النواب المخصصة للتشريع، في حين أن المجلس عندما يجتمع لإنتخاب رئيس الجمهورية يُعتبر هيئة إنتخابية، لا هيئة إشتراعية، حسبما نصّت ذلك صراحة المادة 75 من الدّستور، وبالحرف الواحد. أيدّه في ذلك عبده عويدات مضيفاً أنّ فرض أغلبية موصوفة لإنتخاب رئيس الجمهورية تقوّي موقف الرئيس وتعزّز سلطته[31].

وفي معرض تقييمه لهذين الرأيين يعتبر أحمد سعيفان أنّ الرأي الأول يؤدي إلى التطبيق السليم للدستور وإستمرارية المؤسسة الدّستورية، ذلك أنّ إعتماد أكثرية الثلثين في تحديد النّصاب القانوني قد يعطي الأقليّة الحق والإمكانية في تعطيل جلسة إنتخاب الرئيس بمجرد عدم حضورها إلى المجلس يوم الإنتخاب. لكن الرأي الثاني يتّصف بقوة الحجة وبراعة التدليل، إذ ليس من المنطقي والمعقول، بل ليس من المصلحة الوطنية العليا، أن يُنتخب رئيس الجمهورية على أساس النّصاب العادي الوارد في المادة 34 من الدّستور، فهذه المادة ترتبط بقيام المجلس بوظيفته التشريعية في حين تحدّد المادة 49 من الدّستور وظيفته الإنتخابية، وهي وظيفة إنتخاب رئيس الجمهورية المستقلة منطقياً ودستورياً عن وظيفته التشريعية[32].

وقد حسم الإجتماع المشترك لهيئة مكتب مجلس النوّاب ولجنة الإدارة والعدل في 1976/05/06، الجدل حول نصاب الجلسة الأولى للإنتخاب، بحيث نصّ قراره على "أنّ إشتراط المشترع نيل المرشح أكثرية الثلثين من أعضاء المجلس النيابي في الدورة الأولى يفترض حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل من أجل إمكان عقد الجلسة والإقتراع"[33].

وحتى اليوم إحترمت القوى السياسية كافّة هذا القرار، بالرغم من تهديد قوى 14 أذار في العام 2007 بالإجتماع خارج البرلمان وإنتخاب الرئيس بنصاب النصف زائد واحد للدورة الاولى، حيث

---

(31) إدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1970، ص.671- 672.

(32) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 401.

(33) سليم جريصاتي، "**الإستحقاق الرئاسي في الدستور**"، مرجع سبق ذكره.

أنّ هذه القوى كانت تمتلك الأكثرية النيابية حينها، غير أنّها لم تُقدم على تجاوز الأعراف والتفسيرات الدّستورية، وبقي حديث "النصف زائد واحد" ضمن حدود التهويل السياسي والضغط على المعارضة للسير بإتجاه التسوية[34].

ونشير هنا أنّ هيئة مكتب المجلس بتاريخ 1977/04/18 نظرت في موضوع النّصاب القانوني على ضوء المادة 34 من الدّستور وتعليق العمل بالمادة 41 منه بفعل ظروف واقعية قاهرة دون الإستناد إلى مسوّغ دستوري، وقرّرت إعتماد عدد النواب الحاليين (الأحياء) كأساس لتحديد النّصاب القانوني الملحوظ في المادة 34 من الدّستور. ثم أكّد المجلس بهيئته على هذا الأمر مجدداً بتاريخ 1980/05/29 مما يعني أنّ الغالبية المطلقة من مجموع النواب الذين يؤلفون المجلس قانوناً تُحسب على أساس عدد النواب الأحياء حاضرين أو متغيبين دون المتوفّين. كما عادت هيئة مكتب المجلس في1982/08/16 وأكّدت ما صوتّت عليه الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ 1980/05/29[35].

كما أنّه تطبيقاً لأحكام القانون رقم 11 الصادر في 1990/08/08 بتوقيع الرئيسين الياس الهراوي وسليم الحص الذي ينص: "بصورة إستثنائية، وحتى إجراء إنتخابات فرعية أو عامة وفقاً لقانون الإنتخاب، وبالنسبة إلى النّصاب المقرّر في الدّستور، يُعتبر عدد أعضاء مجلس النواب الأعضاء الأحياء". رمى هذا القانون إلى وضع حد لقاعدة درجت بين عامي 1977 و1990، مع تناقص عدد النواب بالوفاة والإغتيال، ما جعل النّصاب متغير كلّما غاب نائب أو تغيّب. ومنذ قانون الإنتخاب لعام 1992 الذي حدّد عدد أعضاء مجلس النواب ب128 نائباً تمّ إعتماد النّصاب وفقاً لعدد النواب المحدّد في قانون الإنتخاب أي النصف أو الثلثين من 128 نائبا، سواءً للمادة 34 للإشتراع أو المادة 49 لإنتخاب الرئيس أو المواد 77 و 78 و79 لتعديل الدّستور وسواها[36].

---

(34) نقولا ناصيف، **إتفاق دولي إقليمي لبناني**" بحثاً عن رئيس يُصنع في لبنان، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الأولى، دار النهار، لبنان، 2011/05، ص. 132-135.

(35) عباس الصايغ، "**منذ قيام الجمهورية عدم وضوح المادة 49 يثير جدلاً قانونياً وسياسياً**"، الموقع الإلكتروني لجريدة النهار،29-05-2015.www.annahar.com.

(36) نقولا ناصيف، "**ما قبل البوانتاج: النصاب 86 لا 85**"، الأخبار، العدد 2805، 2016/02/04.

وفي دراسة مقارنة لكيفية تعامل مجلس النواب مع هذه المسألة منذ إعلان الإستقلال إلى حين إنتخاب الرئيس ميشال عون، نعرض الجدول التالي[37]:

إنتخاب رؤساءالجمهورية منذ الإستقلال[38]						
الرئيس	تاريخ تسلمه مهام الرئاسة	مدة الولاية	عدد نواب المجلس	عدد النواب الحضور	عدد الأصوات التي نالها	ملاحظات
بشارة الخوري	1943-09-21	9	55	47	44	تجديد+إستقالة
كميل شمعون	1952-09-23	6	77	76	74	الدورة الأولى
فؤاد شهاب	1958-09-23	6	66	56	48	الدورة الثانية
شارل حلو	1964-09-23	6	99	99	92	الدورة الأولى
سليمان فرنجية	1970-09-23	6	99	99	50	الدورة الثانية
إلياس سركيس	1976-09-23	6	99	69	66	الدورة الثانية
بشير الجميل	1982-08-23	0	99	62[39]	57	الدورة الثانية
أمين الجميل	1982-09-23	6	99	80	77	الدورة الأولى
رينيه معوض	1989-10-05	0	99	58[40]	52	الدورة الثانية
الياس الهراوي	1989-11-24	9	99	53	47	الدورة الثانية+ تمديد
إميل لحود	1998-11-24	9	128	118	118	الدورة الأولى+ تمديد
ميشال سليمان	2008-05-25	6	128	127	118	الدورة الأولى
ميشال عون	2016-10-31		128	127	83	الدورة الثانية

(37) إميل بجّاني، **إنتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة**، شركة الطبع والنشر العالمية، بيروت، 2002 ص. 21.

يتبيّن من هذ الجدول أنّ قاعدة نصاب الثلثين إعتُمدت بصورة دائمة ومستقرة، حتى عندما جرت الإنتخابات في ظل أجواء الحرب. ففي العام 1976 بمناسبة إنتخاب الرئيس الياس سركيس توافد النواب تحت وابل من الرصاص والقذائف إلى قصر منصور قرب المتحف، ولم تُفتتح الجلسة إلا عندما بلغ عدد النواب الثلثين.

وفي العام 1982 لم تنعقد الجلسة في المدرسة الحربية في الفياضية لإنتخاب بشير الجميّل إلا بعد إنتظار دام أكثر من ساعتين لإكتمال نصاب الثلثين.

يُضاف إلى ذلك قرار صريح صادر عن لجان مجلس النواب عام 1976 يؤكد بأن نصاب جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية وهو ثلثا أعضاء المجلس يجب أن يتوفر من أجل إمكان عقد الجلسة والشروع في الإقتراع(41).

البند الثاني: دورات الإقتراع

لقد إعتبر بهيج طبارة بأنه "لا يُعقل أن يكون الدّستور قد إشترط حصول المرشح في الدورة الأولى على أكثرية الثلثين وأن يكون، في الوقت ذاته، إرتضى بأن يتم ذلك في جلسة يكفي فيها حضور نصف النواب زائداً واحداً"(42).

ومتى سلّمنا بأن المادة 49 تفترض حضور ثلثي النواب، فإنّه لا يمكن الإنتقال إلى الدورة الثانية من الإنتخاب ما لم يكتمل نصاب الثلثين في الدورة الأولى. أي أنّه لا يكفي عدم إكتمال النّصاب في الجلسة الأولى للإنتقال إلى جلسة ثانية يصبح النّصاب فيها الأكثرية المطلقة – أي النصف زائداً واحداً. ذلك أنّ المجلس لا يُعتبر ملتئماً والجلسة لا تُعتبر منعقدة حسب الأصول إلا إذا توفّر النّصاب القانوني لهذه الجلسة.

---

(38) محاضر مجلس النواب المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.www.legallaw.ul.edu.lb.

(39) عدد النواب الأحياء في ذلك الوقت هو 92 نائب فيكون الثلثين هو62 نائب وعليه يكتمل النصاب بهذه الحال في إنتخابات الرئيس بشير الجميل

(40) عدد النواب الأحياء في ذلك الوقت هو 73 نائب فيكون الثلثين هو49 نائب وعليه يكتمل النصاب بهذه الحال في إنتخابات الرئيسين الهراوي ومعوض.

(41) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(42) بهيج طبارة، نفس المرجع.

وهذا ما قصدته المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب عندما جاء فيها أنّ جلسة المجلس " **لا تُفتح...إلا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه**" وأنه "لا يجوز التصويت إلا عند توفر النّصاب في قاعة الإجتماع"[43].

وإذا كان عرفاً دستورياً مفسراً للمادة 49 يتبلور حول أنّ نصاب الجلسة هو الثلثين لكل جلسات الإنتخاب[44]. فإن الفريق السياسي الذي لا يملك أغلبية تخوّله إختيار الرئيس، يحاول منع نصاب إنعقاد الجلسة الأولى، وصولاً للإتّفاق على شخص الرئيس من خارج مجلس النواب عن طريق التسويات السياسية[45].

وبغض النظر عن الآراء السياسية التي تنتقد أو تبرّر هذا الإمتناع عن حضور جلسات إنتخاب الرئيس، فإنّ ما هو أكيد أنّ أغلبية الثلثين تعني أنّ الرئيس لن يكون رئيساً لطائفة، بل رئيساً توافقياً، ترضى به كل الكتل النيابية والساسية.

مما يطرح تساؤلاً جدّياً حول التمثيل المسيحي لرئيس الجمهورية، والجواب على هذا يكون في أنّ الرئيس ليس ممثلاً لطائفة، بل ممثلاً لوطن[46].

ولكن ومن أجل عدالة التمثيل، يقتضي كذلك أن يكون الرئيس مثل باقي الرؤساء، فرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء هما كذلك رؤساء توافقيين[47]، وهذا هو مضمون إتّفاق الطائف. ولعلّ عدم التوافق المسيحي على شخص الرئيس هو ما يضعف رئيس الجمهورية.

---

(43) بهيج طبارة، **الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة تظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(44) إن غموض المادة 49 هو موضوع قديم يعود إلى ما قبل التعديل الدستوري عام 1990. ومسألة معرفة النصاب هي أيضاً مسألة خلافية قديمة. ولكن الممارسة السياسية العملية ودراسة لكل الإنتخابات التي جرت لغاية اليوم تؤكد أن كل القوى السياسية تعرف النصاب هو الثلثين، وإلا لما كان قد جرى إنعقاد هذا النصاب بإستمرار حتى عندما كانت مصلحة فريق سياسي إجراء إنتخابات بأغلبية عادية كان يملكها. الأمر الذي يؤكد على وجود عنصري العرف في هذه المسألة: الأول التكرار والثاني قبول هذه القاعدة.

(45) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره

(46) وسيم أحمد منصوري، نفس المرجع.

(47) إن جوهر إتفاق الطائف هو التوافق، ولعل ذلك ما يبرّر تسمية إتفاق الطائف بوثيقة الوفاق الوطني. هذا الإتفاق هو ثمرة جهود عربية لإنهاء الحرب اللبنانية. والهدف منه رسم التوازن ما بين السلطات العامة، وتحديداً الرؤساء. ولهذا السبب جرى تعديل صلاحيات الرؤساء لكي يتم خلق توازن ما بين هؤلاء. فسحب صلاحيات رئيس الجمهورية كان لمصلحة مؤسسة جامعة هي مجلس الوزراء وليس من أجل رئيس الحكومة.

ولكن من المؤكّد أنّ رئيس مجلس النواب والوزراء، وإن كانوا يمثلون طوائفهم، فهم أيضاً رؤساء مقبولين لدى باقي الطوائف، وإلا لما كان بالإمكان إنتخابهم كذلك[48].

(48) مما يؤكد صوابية هذا الأمر هو أنه ليس بإمكان أية طائفة في لبنان إيصال أحد الرؤساء دون موافقة الطوائف الأخرى. فرئيس الجمهورية يحتاج موافقة أو وجود الثلثين لإنتخابه، وإنتخاب رئيس المجلس النيابي يحتاج لأغلبية النواب، ورئيس الحكومة يحتاج لهذه الأغلبية. فمن الواضح إذاً أن لا إمكانية لأي رئيس أن يُنتخب دون موافقة الطوائف الأخرى، مما يفرض إذاً أن يكون كل الرؤساء توافقيين وخطابهم جامع.

الفقرة الثالثة: مدّة الرئاسة بين التمديد والتجديد

كل باحث في النظام السياسي اللبناني يلاحظ أنّ الأسباب التي أدّت إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية تكوّنت وتراكمت مع الوقت، وبالتدريج، ومن رئيس إلى رئيس. فهذا الرئيس كان يتمتّع بموقع ثابت وصلاحيات واسعة لمدّة 6 سنوات. وكان هاجسه الدائم تمديد ولايته[49].

حدّدت المادة 49 من الدّستور مدّة ولاية رئيس الجمهورية لست سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لإنتهاء ولايته.

فالتجديد (لولاية ثانية، أو لأكثر من ولاية) والتمديد (لسنوات بعد إنتهاء الولاية) يحتاج إلى تعديل تلك المادة والنص على إمكان التجديد أو التمديد، وعليه منذ عهد الإستقلال جرى تعديل لهذا النص[50] لتجديد ولاية الرئيس الأول للبنان ما بعد الإستقلال. وجرى تعديل ثان بتاريخ 1995/01/29 لتمديد ولاية الرئيس الراحل إلياس الهراوي[51] وجرى تعديل ثالث بتاريخ 2004/10/03 لتمديد ولاية الرئيس إميل لحود لثلاث سنوات أيضاً[52].

وكذلك الطرح، الذي قيل أنّ بكركي قدمته ضمن وثيقة للخروج من الأزمة ومن ضمنها إقتراح إنتخاب رئيس للجمهورية لفترة لا تزيد على سنتين، يتطلب أيضاً تعديلاً للدستور ولكن مقدّمي الطرح ولكي يستبقوا إشكالية التعديل ضمّنوا إقتراحهم أن يُنتخب الرئيس لولاية ست سنوات على أن يقدّم إستقالته طوعاً بعد إنقضاء السنتين[53].

---

(49) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2002، ص.309.

(50) نصّ القانون الدستوري الصادر في 1948/05/22 والرامي إلى إعادة إنتخاب الشيخ بشارة الخوري لولاية جديدة على ما يلي :"خلافاً لاحكام المادة 49 من الدستور وبصورة إستثنائية يجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية الحالي مرة ثانية ولا يجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بعد ست سنوات لإنتهاء مدة ولايته الثانية."

(51) نصّ القانون الدستوري تاريخ 1995/01/29 على ما يلي:" لمرة واحدة وبصورة إستثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني 1998".

(52) أُقرّ تعديل المادة 49 من الدستور في مجلس النواب اللبناني بأغلبية 96 عضو مقابل 29 وبموجبه تمّ تمديد ولاية الرئيس إميل لحود ثلاث سنوات إضافية لتنتهي فترته الرئاسية في 23 تشرين الثاني 2007.

(53) وفيق قانصوه، "**بكركي إقترحت ولاية السنتين**"، الأخبار، العدد 2874، 2016/04/28.

بناء على هذا يُطرح التساؤل التالي: ما مدى شرعية هذه التعديلات؟ حيث أنّ القاعدة هي أن يكون القانون، ومن باب أولى الدّستور، تشريعاً عاماً ودائماً لا تشريعاً خاصاً وظرفياً[54]. وعليه لا بد من تحديد ماهيّة الدّستور اللبناني وهل يمكن بسهولة تعديله متى ما شاءت الأكثرية النيابية؟ وما هي الأكثرية المطلوبة للتعديل؟

البند الأول: ماهيّة الدّستور اللبناني وكيفية تعديله

النبذة الأولى: ماهيّة الدّستور اللبناني

الدّستور هو "القانون الأساسي المشتمل على المبادئ الرئيسية التي ترتكز إليها الدولة، وعلى الأحكام العامة التي تتألف منها السلطات والهيئات في هذه الدولة. ويحتوي الدّستور على الأخص، من جهة أولى، على جميع القواعد العامة التي تنتظم بموجبها وضعيّة كل من هذه السلطات والهيئات، مع تحديد العلاقة القائمة فيما بينها، ومن جهة ثانية، على الأحكام والقيود التي لا يجوز للدولة أن تتعداها في ممارسة سلطانها على الأفراد"[55].

"الدّستور هو رمز الدولة المعاصرة قبل أن يكون قانونها الأساسي إنّه الصكّ المؤسّس لها"[56]. وللدساتير من حيث صياغتها، تصنيفان معروفان، يختص الأول بشكلها، وهو التقسيم الذي يفرق بين الدساتير العرفية وبين الدساتير الخطية، والثاني بدرجة متانتها، وهو التقسيم الذي يميّز بين الدساتير الجّامدة وبين الدساتير المرنة [57].

"فالدّستور الجامد هو الدّستور الخطي، الذي لا يمكن تعديله إلا بمقتضى أصول محددة في متنه، وهي خاصة بكيفية تعديله، تختلف عن الأصول المتّبعة في تعديل سائر القوانين. أما الدستاتير المرنة فهي الدساتير القابلة للتعديل بالطرق العادية المتّبعة في تعديل سائر القوانين"[58].

---

(54) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص.309.

(55) أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت ،الطبعة الثالثة، 2004. ص. 476.

(56) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 43.

(57) أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص. 481.

(58) أدمون ربّاط، نفس المرجع، ص. 491.

يُجمع الفقه الدّستوري على رفض الجمود المطلق للدستور وعدم إضفاء قيمة قانونية عليه لأنه يعطل مبدأ سيادة الأمّة وحقها في إختيار شكل نظامها السياسي، ويفرض إرادة جيل معين على الأجيال القادمة(59).

نصّ الدّستور الفرنسي لعام 1793 في المادة 28 منه على أنّ "**للشعب دائماً الحق في أن يعيد النظر، يعدّل ويغيّر دستوره، ولا يستطيع جيل أن يُخضع لقوانينه الأجيال القادمة**" وعلى هذا النحو بات من المسلم به ضرورة تعديل الدّستور، تبعاً لهذا الإعتبار القانوني. كما أنه يعتبر ضرورياً تعديل الدّستور، تبعاً لإعتبار سياسي، ذلك أنّ الدّستور يعتبر في الحقيقة إنعكاساً للأوضاع والظروف التي تعيشها الدولة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً(60).

إنّ دستور الجمهورية اللبنانية هو دستور مكتوب، فغالبية أحكامه الخاصة بنظام الحكم هي من عمل المشرّع الدّستوري، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود عرف دستوري إلى جانب النصوص الخطّية. إنّ الدّستور اللبناني لم يلحظ أنه يمنع تعديل أيّ نص أو مبدأ من المبادئ الواردة فيه سواءً على نحو دائم أو مؤقّت، وعلى ذلك فإنّ جميع نصوص الدّستور وما أحتوته من مبادئ هي قابلة للتعديل دون تحريم. غير أنّه عملياً يمكن إعتبار الدّستور اللبناني دستوراُ جامداً نسبياً، إذ أنّه يفرض قيوداً مشدّدة، كما يفرض توافق السلطتين التشريعية والتنفيذية لتعديله.

النبذة الثانية: كيفية تعديل الدّستور اللبناني

وحيث أنّ الدّستور اللبناني دستور جامد نسبيا، فهو يخضع للقواعد الأربعة الأساسية التي إستخرجها العلم من الدساتير الراهنة، في أمر تعديل الدّستور الجامد:

1- لا بد لأيّ دستور من أن يكون قابلاً للتعديل. ذلك لأنّ الحياة السياسية إنما هي معرضة للتطور.

2- يقتضي أن تتناول إمكانية تعديل الدّستور جميع أجزائه، وذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه ما من حكم او مؤسسة في الدولة إلا وهو معرّض للتبديل.

---

(59) حسن الجلبي، **محاضرات في الفن الدستوري ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية**، كلية الحقوق، بيروت 1974-1975، ص202.

(60) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 71.

3- إمكانية إجراء التعديل في أيّ وقت كان، أي في الوقت الذي تُجمع فيه الأكثرية الساحقة من الرأي العام، على وجوب إجراء هذا التعديل.

4- القاعدة الرابعة والأخيرة هي أنّه يقتضي على كل دستور أن يتدارك أمر تعديله، ويُحدّد بالتالي الأصول التي يتوجب إتّباعها لإجراء هذا التعديل، وهي أصول تتعلق بصلاحية إتخاذ المبادرة وإتخاذ القرار بالتعديل من جهة، وبالشكل الذي يرتضيه قرار التعديل من جهة ثانية[61].

وقد أناط الدّستور اللبناني حق إقتراح التعديل بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، آخذاً بالمبدأ القاضي بتوازن وتعاون هاتين السلطتين في هذا الشأن.

أولاً: الإقترح النيابي

تشير المادة 77 من االدّستور على حق الإقتراح النيابي، وشروطه ومراحله، بتعديل الدّستور على الوجه التالي: "**يمكن إعادة النظر في الدّستور بناءً على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذٍ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على إقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي إقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدّستور. على أنّ المواد والمسائل التي يتناولها الإقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلّغ رئيس المجلس ذلك الإقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على إقتراحه بأكثرية الثلثين وجب أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانيةً، فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ، إمّا إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب تعديل الدّستور وجب على الحكومة الإنصياع وطرح مشروع التعديل في مدّة أربعة أشهر**".

---

(61) أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص. 510-512.

ثانياً: الإقتراح الحكومي

تنصّ المادة 76 من الدّستور اللبناني على حق رئيس الجمهورية بالإشتراك مع الحكومة، بالطلب إلى مجلس النواب بتعديل الستور: "**يمكن إعادة النظر في الدّستور بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية، فتقدّم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب**".

وفي قراءة سريعة لهاتين المادتين نلاحظ بأن المشرّع وضع قيود شديدة عندما يأتي الإقتراح من مجلس النواب وفرض أغلبية قد تصل إلى ثلاثة أرباع المجلس، في حين أنه ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام مجلس الوزراء سواء لعدم تحديد الأغلبية المطلوبة أو لعدم تحديد الوقت الذي يمكن إرسال مشروع التعديل فيه (دورة عادية او إستثنائية). دون أن نغفل أنّ إقتراح رئيس الجمهورية بتعديل الدّستور يحتاج عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 64[62]، إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء، كما يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها عملاً بالفقرة الخامسة من المادة 65[63].

البند الثاني: بعد الطائف تجنّب التجديد وإعتماد التمديد

يُعتبر التمديد لرئيس الجمهورية سواءً كان لمدّة ثلاث سنوات أو أكثر عبر تعديل الدّستور ودون إجراء الإنتخابات الرئاسية من قبل مجلس النواب بمثابة زيادة مدّة الولاية الأولى لفترة تُحدّد في قانون التمديد. أما التجديد لرئيس الجمهورية فهو إعادة إنتخابه من قبل مجلس النواب لولاية ثانية مباشرةً بعد إنتهاء الولاية الأولى ولمدّة ست سنوات[64]. وبعد الطائف لم نشهد أيّ تجديد بل كان هناك تمديدان إثنان.

---

(62) تنص الفقرة الرابعة من المادة 64 من الدستور التي تتحدث عن صلاحيات رئيس الحكومة بأنه: " يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة".

(63) تنص الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور: " يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لإنعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فّإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها،........،حل مجلس النواب،....،قانون الإنتخابات....."

(64) حسين الموسوي، **ظاهرة التمديد الرئاسي والبرلماني في لبنان**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،2017، ص. 16.

وقد شكّل التمديد في عهدي الهراوي ولحود جدلاً قانونياً وسياسياً كبيراً، إذ أنّ مجرد قبول الرئيس بالتمديد لنفسه، يُظهر عدم حياده وعدم إحترامه للدستور الذي يمنعه من الإستفادة من أيّ تعديلات تطال مخصصاته، فكيف الحال بالنسبة لتمديد ولايته. وعلّق بعض النواب المعارضين للتمديد في خلال جلسة إقرار قانون التمديد الذي مُدّدت بموجبه ولاية رئيس الجمهورية الياس الهراوي، الذي صدر تحت الرقم 462 تاريخ 1995/10/19، فقال الرئيس سليم الحص إنّ تعديل الدّستور من أجل شخص يتعارض مع مفهوم الدساتير، وإنّ التذرع بظروف إستثنائية تستدعي التمديد للرئيس هو غير مقبول لأنّ مجلس النواب قد تمكّن من إنتخاب خمسة رؤساء للجمهورية في أحلك الظروف(65).

وإعتبر النائب مخايل الضاهر أنّه بمشروع التعديل للتمديد نتخطّى الدّستور ونحرم المجلس النيابي من أهم صلاحياته وهي إنتخاب رئيس جمهورية(66). أمّا النائب نسيب لحود إعتبر أنّه لتعديل الدّستور يجب أن تتوفر شروط عديدة منها، أن تُظهر الممارسة خللاً فادحاً في هذه المادة، وأن يكون التعديل مجرداً بمعنى ألّا يخدم مصالح خاصة أو ظرفية، وأن يتبلور إجماع وطني حول تشخيص هذا الخلل وسبل معالجته(67).

أمّا بالنسبة للتمديد للرئيس لحود فقد تمّت دعوة المجلس النيابي للإنعقاد بصورة إستثنائية بتاريخ 2004/09/03 تفادياً للدخول ضمن مهلة الشهرين قبل نهاية ولاية الرئيس والتي يتحوّل فيها المجلس إلى هيئة ناخبة ويمكن عندها الطعن في أيّ تعديل دستوري. وبالفعل إلتئم المجلس وصدر قانون التمديد في 2004/09/04، لكن دون أن يُصار إلى نشره في الجريدة الرسمية(68).

وإعترض بعض النواب على هذا التمديد فإعتبر النائب بطرس حرب أنّ هذا التمديد يتعارض مع جوهر المادة 49 من الدّستور التي تحظّر إعادة إنتخاب الرئيس قبل إنقضاء ست سنوات على إنتهاء ولايته، وأنّه خرقٌ فاضح للدستور لما يرمي هذا التمديد إلى "منح الرئيس المواطن

---

(65) سليم الحص، محاضر مجلس النواب، مجلة الحياة النيابية، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998، ص.104.

(66) مخايل الضاهر، محاضر مجلس النواب، مجلة الحياة النيابية، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998، ص.106.

(67) نسيب لحود، محاضر مجلس النواب، مجلة الحياة النيابية، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998، ص.108.

(68) صلاح حنين، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/04/22.

إميل لحود إمتيازاً على غيره من اللبنانيين". خلافاً لما ورد في الفقرة ج من الدّستور التي تتحدث عن "**العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل**"، كما أنّ الرئيس سيستلم مقاليد الحكم برفع الأيدي ولن يُنتخب، فكيف له أن يحكم إذا لم يتم إنتخابه وبالإقتراع السري(69).

وقد كتب شبلي الملاّط عن موضوع التمديد قائلاً إنّ اللبنانيين مفطورون على توديع رئيسهم المنتخب مرّة كل ست سنوات، إلا أنّ حالة الترقّب غير الطبيعي لنهاية الولاية الرئاسية، صارت حقيقة مرّة سببها سابقة التمديد في العام 1995. فالتمديد مثّل توهيناً جوهرياً للمؤسسات الدّستورية وتواصلها، وعليه إنّ إحترام الإستحقاق الرئاسي شرطٌ أوّلي لإعادة الأمور إلى نصابها المؤسسي لأنّ تداول السلطة عودة إلى تراثنا الدّستوري(70).

من هنا نرى أنّ تعديل الدّستور يتطلب إجراءات جد معقدة ودقيقة قد تدخل البلد في أزمات سياسية حادة، لذلك لا يجب أن يكون هذا التعديل إستنسابياً ومؤقتاً ومرتبطاً بأشخاص وأمور ظرفية ضيّقة.

وعليه ولكي يكون التعديل الدّستوري عاماً وشاملاً ولا يتكرر مع نهاية كل عهد، وكحل لهذه الإشكالية، والتي جعلت من الإستثناء هو القاعدة، نقترح أن يتم تعديل النص الدّستوري بأن تكون الولاية محددة بخمس سنوات مثلاً قابلة للتجديد مرة واحدة(71).

إذ أنّ مساومة الرئيس خلال مدّة ولايته حول التمديد يضعف موقع الرئاسة ويضعه رهن التسويات السياسية، ويمنعه من لعب دور الحكم القوي والفاعل في الحياة السياسية(72).

---

(69) بطرس حرب، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2004/09/04.

(70) شبلي الملّاط، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2004/11/10.

(71) كما هو الحال في فرنسا اليوم، بحيث تنص المادة السادسة من الدستور الفرنسي بعد تعديلها في 23 تموز 2008 على ما يلي:

“ Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct. Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs. Les modalités d'application du présent article sont fixées par une loi organique. ”

(72) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

القسم الثاني: دور رئيس الجمهورية في التأثير على سير الحياة السياسية

جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية عام 1789 أنّ المجتمع الذي لا تكون الحقوق فيه محميّة ومصانة ولا يكون فيه الفصل بين السلطات مقرراً ومعتمداً هو مجتمع بلا دستور (73).

يعتبر العميد "L. Duguit" أنّ رئيس الجمهورية يجسّد الحكومة وهو يملك الإمتيازات الحكومية وغير مسؤول سياسياً أمام المجلس ويمثّل العنصر الدائم للحكومة، وبسبب عدم مسؤوليته فإنه لا يمارس عملياً الصلاحيات الحكومية المنوطة حصرياً بالوزراء الذين يسميهم الرئيس وهم مسؤولون أمام البرلمان(74).

إنّ موقع أيّة سلطة من سلطات الدولة يتحدد من خلال معرفة الصلاحيات الممنوحة لها، لجهة حجمها ومدى تأثيرها على سائر السلطات(75).

إنّ موقع رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية في الواقع يختلف من نظام برلماني إلى آخر. وفي هذا الصدد يقول عصام سليمان: "إنّ موقع رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يراوح بين حدٍّ أعلى وحدٍّ أدنى من حيث التأثير والفعالية، ففي النظام البرلماني الأورلياني يمارس رئيس الدولة السلطة الإجرائية، وتعد الحكومة التي تعاونه مسؤولة عن أعمالها أمامه كما هي مسؤولة عن أعمالها تجاه مجلس النواب فتتمحور اللعبة السياسية حوله. أمّا في النظام البرلماني الكلاسيكي الذي يُعدّ النظام البريطاني نموذجاً له، فلرئيس الدولة دور في ضبط أداء المؤسسات الدّستورية ليس إلاّ، وعملية الضبط هذه تتم عامةً تلقائياً نتيجة توزّع القوى السياسية بين أكثرية

---

(73) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة تظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(76) L.Duguit, **Traité du droit constitutionnel**, T4, 2ème édition, L'Organisation de la France , Paris, Ancienne Librairie Fontemoing, 1924, 549

(75) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص.161.

وأقلية مستقرة داخل البرلمان...أمّا الأنظمة البرلمانية الأخرى، ومنها النظام البرلماني اللبناني بعد الطائف فيندرج موقع رئاسة الجمهورية فيه بين الحدّين المشار إليهما..."[76]

فما هو مدى صحة كلام سليمان في هذا المجال إذا إعتبرنا أنّ النظام البرلماني المطبّق في لبنان قد أصبح بعد الطائف نظاماً برلمانياً كلاسيكياً؟ وهل صحيح أنّ موقع رئيس الجمهورية فيه تجاوزٌ للحد الأقصى من الصلاحيات الواجب منحها للرئيس وفقاً للنظام البرلماني الكلاسيكي؟[77]

يُعتبر تشكيل الحكومة وقيامتها نقطة بداية الحياة السياسية لأي مجتمع إذ أنّها تعكس الحقيقة الفعلية للنظام السياسي القائم ولرئيس الجمهورية صلاحياته المتعلقة بالحكومة سواءً بتشكيل هذه الحكومة أو بسير عملها وله دور أساسي في هذا المجال. وكذلك له دور آخر، وإنّ كان أقل تاثيراً، على البرلمان وعمله[78].

(76) عصام سليمان، دراسة له بعنوان "**دور رئيس الجمهورية بعد الطائف**"، صدرت في عمل مشترك تحت عنوان:" مراجعة نقدية وطنية لوثيقة الوفاق الوطني"، عن المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، 2000، ص.67 وما يليها.

(77) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص.16.

(78) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

الفقرة الأولى: رئاسة الجمهورية وصعوبة تكوين السلطة التنفيذية

إنّ التعديلات الدّستورية لعام 1990 قد أناطت السلطة الإجرائية بموجب المادة 17 من الدّستور بمجلس الوزراء، بيد أنّ عملية إناطة السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء ليست مطلقة، فهناك بعض الصلاحيات يعود لرئيس الجمهورية أمر ممارستها لوحده، وأخرى يمارسها بالإشتراك مع رئيس مجلس الوزراء أو مع مجلس الوزراء. وهو يمارس هذه الصلاحيات في إطار دوره كحكم بين السلطات بحيث يتمكن من التأثير بطريقة او بأخرى على ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التنفيذية(79).

إنّ دستور الطائف كان قد إستوحى طريقة تسمية رئيس الحكومة من تجربة فرنسية قصيرة، حيث لحظ دستور الجمهورية الرابعة حق رئيس الجمهورية تسمية رئيس الوزراء(80).

وبالفعل مرّت فرنسا في العام 1946 بتجربة كانت تقضي بأن يتقدم الشخص المكلّف من قبل رئيس الجمهورية بتأليف الحكومة بطلب الثقة بشخصه من مجلس النواب، فلا يُقدم على تشكيل الحكومة إلا بعد أن يحوز ثقة النواب بالأكثرية المطلقة، الأمر الذي أدّى إلى تعزيز موقع رئيس الحكومة وتقوية سلطته.

وقد طُبِّق هذا النظام على عددٍ من رؤساء الحكومات في الجمهورية الرابعة، كان آخرهم الجنرال شارل ديغول الذي نال 329 صوتاً مقابل 224، قبل الإنتقال إلى الجمهورية الخامسة التي ما تزال فرنسا تعيش في ظل دستورها حتى اليوم.

أمّا في لبنان، فإنّ الدّستور بعد الطائف بات يُلزم رئيس الجمهورية بنتيجة الإستشارات النيابية التي يجريها عند تسميته الرئيس المكلّف بتأليف الحكومة(81). أي بدل أن يمثُل الشخص المكلّف بتأليف الحكومة أمام مجلس النواب، كما في التجربة الفرنسية، للحصول على ثقته على أساس

---

(79) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص.357.

(80) أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983، ص.313.

(81) بهيج طبارة، محاضرة بعنوان "**السلطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**"، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: www.issamfares.org منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس.

برنامج يقدمه، فإنّ النواب يتوجهون في لبنان إلى مقر الرئاسة للقيام بما يشبه عملية الإدلاء بأصواتهم لمصلحة من يرتأون تكليفه بتشكيل الحكومة، إنّما من دون الإطّلاع مسبقاً على برنامجه. وأنّ دور رئيس الجمهورية، في هذه المرحلة، يقتصر على تسجيل النتائج التي يُطلع عليها رئيس مجلس النواب ثم يسمِّي الشخص الذي يتبين بأنّه حاز أكثرية الأصوات.

كما أنّ الطائف، وخلافاً للتجربة الفرنسية، لم يعطِ الرئيس المكلّف حقّ تأليف الحكومة منفرداً، بل أشرك معه رئيس الجمهورية بحيث إذا لم يحصل الإتّفاق بين الرئيسين، فإن الحكومة تبقى معلّقة ولا تتألف[82].

وقد طُرح السؤال، أكثر من مرة، بمناسبة التأخير المتكرر في تأليف الحكومات، عمّا إذا كان يقتضي تحديد مهلة للرئيس المكلّف لتأليف الحكومة تحت طائلة الإعتذار عن التكليف.

وقد تباينت الآراء حول هذا الموضوع، ولو أنّ ثمّة إجماعاً على ضرورة تقصير فترة تصريف الأعمال إلى أدنى حد ممكن. إلاّ أنّ تشكيل الحكومة ليس عملاً يقوم به الرئيس المكلّف منفرداً لكي يصح إلزامه بإنجازه ضمن مهلة معينة، بل هو عمل يفترض توافق إرادتين، يشارك فيه رئيس الجمهورية. فكيف يمكن إلزام الفريقين بالتوافق خلال مهلة معينة؟

ثم كيف يمكن إلزام الرئيس المكلّف بالتنحّي في حال عدم موافقة رئيس الجمهورية على التشكيلة التي يقترحها؟ وماذا لو أصرّت الأكثرية النيابية على إختيار الرئيس المكلّف نفسه بعد تنحّيه؟[83]

أسئلة لا بد من الإجابة عنها لما تثيره من إشكاليات في علاقة السلطات، بتركيبتها الطائفية، بعضها مع بعض، قبل إقتراح الحلول.

إنّ تكوين السلطة التنفيذية في لبنان يمر عبر مرحلة صعبة من التسويات السياسية والمفاوضات. وكما رأينا سابقاً عملية إنتخاب رئيس الجمهورية، وما يعتريها من عثرات وصعوبات، نبحث في هذه الفقرة آلية تشكيل الحكومة اللبنانية. وهنا لا بدّ من التمييز بين

(82) بهيج طبارة، **السلطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**"، مرجع سبق ذكره.

(83) بهيج طبارة، نفس المرجع.

مرحلتين، التكليف والتأليف، ذلك لأن مدى صلاحيات رئيس الجمهورية ليست نفسها في كلتا الحالتين[84].

البند الأول: التّكليف

لقد سعى المشرّع الدّستوري بموجب التعديل الدّستوري لعام 1990 إلى تفادي المشاكل الناجمة عن مسألة تسمية رئيس الحكومة بطريقة إستنسابية من قبل رئيس الجمهورية. لكنه بالمقابل خلق مشكلة أخرى نتيجة النص الذي أورده في الفقرة الثانية من المادة 53 من الدّستور[85]. حيث طرحت صلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عنها في هذه الفقرة تساؤلات عدة. فإذا كان من الصحيح أن لا مشكلة ظاهرية تعتري هذا النص في حالات الوفاق السياسي، فإنّ الأمر يكون بخلاف ذلك خلال فترة الأزمات السياسية[86].

حيث برز الخلاف حول تفسير الفقرة الثانية من المادة 53 من الدّستور عندما وصل الرئيس إميل لحود إلى الحكم في نهاية العام 1998، فأجرى إستشارات نيابية فوّضه بموجبها عدد كبير من النواب حق إختيار رئيس الحكومة الذي يراه مناسباً. الأمر الذي أثار غضب الرئيس رفيق الحريري وإعتبر الأمر تجاوزاً للدّستور، ما دفعه إلى الإعتذار عن تأليف الحكومة وبرزت إلى العلن إشكالية التفويض[87]. بمعنى آخر هل يحق للنائب تفويض الرئيس إختيار من يراه مناسباً لرئاسة الحكومة، أو توكيل الرئيس في عملية الإختيار؟

هنا يعتبر محمد المجذوب "أنّه قد نسارع لأول وهلة إلى القول بأنّ حريّة النائب أو إستقلاليته تمنحه حق التفويض والتوكيل، كما تمنحه حق المشاركة في الإستشارات أو الإمتناع عنها، وحق الإختيار وعدمه. ولكننا نجد، بعد التفكير والتدقيق، أنّ لإجراء الإستشارات طبيعة دستورية تنطوي على إلتزامات لا مهرب منها. فهذه الإستشارات تهدف إلى تكوين مؤسسة دستورية

---

(84) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(85) تنص الفقرة 2 من المادة 53 من الدستور على ما يلي:" يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها".

(86) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(87) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص.359.

(الحكومة) تُناط بها إحدى السلطات الكبرى والفاعلة في الدولة (السلطة التنفيذية). ومن غير الجائز التنصّل، لأي سبب كان، من واجب المشاركة في الإستشارات والمشاركة في الإختيار، أو التخلي عن هذا الواجب وتفويض رئيس الجمهورية إختيار الرئيس المكلّف. والوضع هنا يُشبه وضع النائب في مجلس النواب بالنسبة إلى حالات التصويت والإنتخاب التي يُمنع فيها التفويض أو التوكيل لأي شخص آخر"[88].

كما أكّد الرئيس حسين الحسيني أنّ النائب ملزم بتسمية مرشحه لرئاسة الحكومة وإنّ كل تفويض هو بمثابة ورقة بيضاء لا يجري إحتسابها[89].

ويعتبر أحمد سعيفان أنّه في مفهوم التفويض، يقتضي منطق الأمور أن يكون التفويض من صاحب المركز الأعلى لمن هو أدنى منه مرتبة لا العكس، وبالتالي لا يمكن للنائب أن يفوض رئيس الجمهورية بتسمية الرئيس المكلّف بدلاً عنه[90].

وفيما يلي نتطرق إلى بعض النقاط التي لم يتم إيجاد إجابات عنها:

أولاً- تحديد موعد بدء الإستشارات:

إنّ مسألة تحديد بدء الإستشارات قد تكون بالغة الأهمية. فالتوقيت قد يغيّر من حظوظ فريق سياسي. والتوقيت يعود أمر تحديده لرئيس الجمهورية، وإن كان كل الرؤساء بعد الطائف قد إلتزموا مهلاً سريعة نسبياً للقيام بالإستشارات[91].

ثانياً- نتيجة الإستشارات:

في إجتماع الطائف طُرحت فكرة إختيار رئيس الحكومة بالإنتخاب من مجلس النواب، ولكنها لم تحظ بالقبول، فإستُعيض عنها بالطريقة الواردة في المادة 53. وبعد الإشكالية الأولى بالتفويض، ورغم الإجماع على إلزامية الإستشارات، تبرز إشكالية أخرى تتعلق بإلزامية نتائج الإستشارات. حيث إعتبر البعض أنها ملزمة بنتائجها وهناك من رفض هذا الأمر معتبراً أنّ للرئيس حرية الإختيار.

---

(88) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 347.

(89) زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، دار بلال، بيروت، 2001، ص. 656.

(90) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 447.

(91) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

ولمعالجة هذه المسألة نرى ضرورة الإطّلاع على معرفة رأي الفقه في هذا المجال إنطلاقاً من معايير مبادئ النظام البرلماني وإلى الخلفيات الكامنة وراء وضع هذا النص كما هو عليه. وعلى هذا الأساس فقد صنّف معظم الفقهاء الدّستوريين هذا الحق بأنه يدخل ضمن الصلاحيات الشخصية للرئيس التي يمارس فيها حرية مطلقة بالخيار، معتبرين أنّ الإستشارات العرفية لم تعد موجودة وأنّه ليس من الضروري أن يتوقف الرئيس عند إرادة البرلمان ولا أن يختار رئيس الحكومة من بين أعضاء البرلمان(92).

كما إعتبر بعضهم أنّه يمكن للرئيس أن يختار بحرية من يشاء لرئاسة الحكومة سواء أكان هذا الأمر يتوافق مع إرادة البرلمان أو لا يتوافق. بحيث قد يختار رئيس حكومة من خارج البرلمان، بدلاً من إختيار زعيم الأغلبية النيابية، ومثال على ذلك فقد رفض الرئيس الفرنسي "J.Grevy" تنصيب كل من "Gambetta" و "Clemenceau" قائلاً طالما أنا رئيس للدولة فإن "Clemenceau" لن يكون وزيراً أبداً(93).

وإذا كان هذا الحق قد تكرّس للملك في النظام البرلماني البريطاني، بصورة عرفية، الذي يسمي حُكماً لرئاسة الحكومة زعيم الأغلبية النيابية، فإنّ هذا الحق قد تكرّس للملك أولاً في النظام البرلماني الفرنسي، الذي بدأ يمارسه في ظل دستور عام 1791، وبالتحديد في المادة الأولى من الفصل الرابع من القسم الثاني، والتي نصّت على أنه :

"Au Roi seul appartiennent le choix et la Révocation des ministres" ثم مُنح الرئيس هذا الحق في الدساتير اللاحقة، أهمّها دستور عام 1848 بموجب المادة 64 منه، لكنه في ظل الجمهورية الرابعة بات الرئيس يختار رئيس الحكومة بناءً على إستشارات نيابية عُرفية "Consultation d'usage". أما في ظل الجمهورية الخامسة فلم تعد الإستشارات تقيّد الرئيس في إختيار رئيس الحكومة لأنها بكل بساطة لم تعد تحصل(94).

وإذا كانت صلاحية تسمية رئيس الحكومة تدخل ضمن الصلاحيات الشخصية للرئيس كما أشرنا أعلاه، فإنه وعلى ضوء ما قاله "L. Duguit" يجب أن تبقى هذه الصلاحية للرئيس

(92) M. Prélot, **Institutions Politiques et droit constitutionnel**, Précis Dallouz, 10ème édition, 1987. p.717.

(93) M.H.Fabre, **Principes Républicains de droit contitutionnel**, 4ème édition, L.G.D.J.,Paris,1984, p.291 et 292.

(94) D. Turpin, **Droit constitutionnel**, P.U.F., 1ème édition, Paris, 1994, p.354.

للإبقاء على نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لكن على الرئيس أن يحترم رأي الأغلبية النيابية فيسمّي من بين هذه الأغلبية رئيساً للحكومة، على أن يكون لهذا الأخير حرية إختيار الوزراء، وذلك إستناداً إلى مبدأ فصل السلطات(95).

وقد إعتبر "J. Gicquel" أنّ الرئيس لدى إختياره رئيس الحكومة فإنه يملك صلاحية شبه إستنسابية "Un pouvoir quasi–discrétionnaire" لكن عليه أن يتصرف بما يتوافق وإرادة الشعب(96).

بناءً عليه، نرى أنّ الفقه الفرنسي قد إستخلص بعد التجارب الكثيرة التي مرّت بها فرنسا، أنّ هذا الحق يعود أمر ممارسته إلى الرئيس، وفقاً لمبادئ النظام البرلماني، الذي يبقى حراً في تسمية من يريد لرئاسة الحكومة، إلاّ أنّه لا بد أن يتأثر بجو الأغلبية البرلمانية، فهو يختار لرئاسة الحكومة أحد ممثلي الأغلبية البرلمانية التي تدعم الرئيس وفي حال فازت أغلبية غير مؤيدة له عليه أن يُسمّي رئيس حكومة من بين الأغلبية الجديدة ولو إستدعى ذلك نوعاً من التعايش لئلا يتجاوز بذلك إرادة الأغلبية البرلمانية التي تمثل إرادة الشعب.

وفي لبنان إنقسم الكثيرون حول تفسير نص الفقرة الثانية من المادة 53، والقسم الأكبر منهم إعتبر أنّ الرئيس ملزم بنتيجة هذه الإستشارات، والبعض إعتبر أنه ملزم بإجراء هذه الإستشارات وليس بالنتيجة العددية بهذه الإستشارات، إذ يملك الرئيس سلطة إستنسابية، لأنه بحكم موقعه ومسؤولياته كرئيس للدولة قد تكون له معلومات ورؤيا ورأي في سياسة الدولة تفرض عليه أحياناً تقرير ما لا يتوافق مع إرادة النواب، أو مع الرأي العام السياسي في البلد(97).

أمّا الرئيس صائب سلام وفي معرض رده على الرئيس رشيد كرامي الذي كان ينتقد الرئيس شارل حلو الذي سمّى عبدالله اليافي في العام 1966 بدلاً منه لتشكيل الحكومة بسبب تأييد الأغلبية البرلمانية له، فقال مدافعاً عن خيار الرئيس شارل حلو أنّ الرئيس ليس علبة بريد ولا صندوق إقتراع(98). وأُعيد إستعمال هذا المصطلح لدى الدفاع عن هذا الرأي بعدما أثار تطبيق

---

(95) L. Duguit, **Traité du droit constitutionnel, Théorie général de L'Etat**, 3ème édition, 4 ème volume, Ancienne Librairie, 1928, p.823.

(96) J. Gicquel, **Essai sur la pratique de la Vème République**, thèse, Paris, 1966, L.G.D.J., Paris 1968, p.546.

(97) رينيه عنطوس (نقيب سابق للمحامين)، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2000/9/22.

(98) زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سبق ذكره، ص. 652.

الفقرة الثانية من المادة 53 مشكلة في أول عهد الرئيس إميل لحود عندما إعتذر الرئيس الراحل رفيق الحريري عن قبول التكليف، ونُقل حينذاك عن رئيس المجلس النيابي نبيه بري قوله أمام الصحافة إنّ الرئيس ليس صندوق إقتراع وإنه غير مقيّد بنتائج هذه الإستشارات العددية، لأنّنا إذا قلنا بإلزامية الإستشارات فما معنى التشاور الذي يجريه مع رئيس المجلس النيابي وفقاً للفقرة الثانية من المادة 53 حيث يُؤخذ القرار النهائي بالتشاور بينهما[99].

كما تساءل إدمون نعيم كيف يمكن أن نتكلم عن "إستشارات" و"إلزاميتها" معاً، فهذان تعبيران متناقضان. إذ تُعتبر الإستشارات مجرد تحريّات يجريها الرئيس مع النواب لمعرفة من برأيهم الشخص الذي يمكنه، عند مثول الحكومة أمام المجلس، من الحصول على الثقة، وأنّ النائب الذي أبدى رأيه برئيس الحكومة غير مُجبر أن يصوّت على الثقة في ذات الإتجاه الذي أبدى فيه رأيه أمام رئيس الجمهورية، والتركيز يجب أن يكون على جلسة الثقة وليس على الإستشارات[100].

وعن عدم إلزامية الإستشارات إعتبر عصام سليمان أنّ الرئيس ليس بصندوق إقتراع، ولو كان كذلك لكان إعتُمد مبدأ إنتخاب رئيس الحكومة من قبل مجلس النواب كما يجري في ألمانيا[101].

كما إعتبر شبلي الملّاط أن أهمية الإستشارات النيابية كونها رمزية أكثر منها فعلية مهما كانت ملزمة، فالإستشارات مثل التوصيات هي غير ملزمة في حكم القانون، وإنه كون النظام طائفياً في لبنان سواء قبل الطائف أو بعده فإنه يجعل حكم رئيس الجمهورية مستحيلاً ما لم يكن على تفاهم مع رئيس الحكومة وليس العكس[102].

أما المؤيدون لفكرة إلزامية الإستشارات النيابية، على أساس أنّ النص واضح لأنه يُلزم الرئيس بالأخذ بنتائج هذه الإستشارات، وفي مقدمتهم الرئيس السابق للمجلس النيابي حسين الحسيني الذي إعتبر أنّ نص الفقرة الثانية من المادة 53 واضح لا يحمل التأويل والإلتباس ، كما صرّح في هذا الصدد النائب السابق نصري المعلوف الذي شارك في وضع الصيغ الأخيرة لوثيقة الوفاق الوطني معتبراً أنّ نص هذه المادة واضح وضوح الشمس، فالإتّفاق حصل في مدينة

---

(99) ريما الشيخ، جريدة الأنوار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/13.

(100) بسام أبو زيد، جريدة الديار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/15.

(101) عصام سليمان، "**دور رئيس الجمهورية بعد الطائف**"، مرجع سبق ذكره، ص.71.

(102) شبلي الملّاط، **الرئاسة اللبنانية بين الأمس والغد**، سجالات النهار، الطبعة الأولى، 1998، ص. 25.

الطائف على أن يُطلع رئيس الجمهورية رئيس المجلس النيابي على نتائج الإستشارات دون أن يحضرها هذا الأخير، لأن حضوره يقلل من إحترام مقام رئاسة الجمهورية وكأن الرئيس لن يعطي النتائج الصحيحة، والنتائج ملزمة لأن النواب في الطائف خصوصاً السُّنة منهم أرادوا أن يلتزم رئيس الجمهورية بالإستشارات ولا تتكرر تجربة حكومة الرئيس أمين الحافظ أو حكومات أخرى[103].

كما إعتبر البعض أنّ الإستشارات ملزمة ليس بإجرائها فقط، بل نتائجها أيضاً وأن المنطق يفرض الأخذ برأي الأكثرية النيابية لأن ترك الأمر للسلطة الإستنسابية لرئيس الجمهورية قد يؤدّي إلى إندلاع خلاف أو تصادم أو أزمة سياسية، في حال إصرار أكثرية النواب على موقفهم المؤيّد لمن رشّحوه لرئاسة الحكومة[104].

بناءً عليه، فإنّ حق الرئيس في التسمية ليس مطلقاً بل مقيد بإستشارة رئيس مجلس النواب وسائر النواب، وبالنتيجة يسمي الرئيس الشخصية التي ترضى عنها الأغلبية النيابية[105].

أمّا بالنسبة لتفسير عبارة إستشارات، يعتبر أنطوان سعد "أنها بالتأكيد تتناقض مع معنى الإلزام وعندما تأخذ صفة الإلزام لا يكون هنالك من فارق بينها وبين الإنتخاب فيما لو إنتخب المجلس النيابي رئيس الحكومة كما كان يحصل أيام الجمهورية الفرنسية الرابعة. ومن حيث الهدف الذي رمى إليه التعديل فإننا نعتقد أنّ الدّستور اللبناني بعد التعديلات الدّستورية لعام 1990 قنّن ما كان يجب أن يحصل عرفياً قبل التعديل وذلك خوفاً من تكرار تجارب الماضي"[106].

وبناءً عليه نرى أنّ النص المعدّل للفقرة الثانية من المادة 53 يشوبه شيء من الإلتباس في صياغته، إذ لو وردت فيه عبارة "بنتائجها" من بعد عبارة "ملزمة" لكان الإلتباس زال، لكن على الرغم من ذلك تبقى نيّة المشرّع الدّستوري واضحة، لأن هذه الفقرة وبالتحديد كلمة "ملزمة" جاءت كردّة فعل على ما كان يحصل سابقاً لجهة عدم تقيّد الرئيس بالإستشارات.

---

(103) كمال ذبيان، جريدة الديار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/16.

(104) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 332.

(105) هناء صوفي عبد الحي، **النظام السياسي والدستوري في لبنان، دار الكتاب**، الطبعة الأولى، 1994، ص.271.

(106) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 365.

لكننا في المقابل لو أردنا الأخذ بفكرة إلزامية الإستشارات النيابية نجد أنّ القرار أولاً وأخيراً يبقى للمجلس النيابي فهو يبدي رأيه بدايةً بالشخصية التي يجب أن تشكّل الحكومة ثمّ يصوّت أخيراً على الثقة بهذه الحكومة، فإذا عارض الرئيس رأي الأغلبية النيابية وكلّف شخصية أخرى فيمكن للأغلبية أن تحجب الثقة عن هذه الحكومة التي شُكّلت خلافاً لإرادتها.

كما يبقى هذا الأمر مرتبطا بمدى تأثير الرئيس على الأغلبية النيابية التي قد تغيّر موقفها إحتراماً لإرادة رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يكون لديه أسبابه لمخالفتها، لجهة الشخصية التي يرغب في التعاون معها. وهنا يتحمّل الرئيس نتيجة قراره فإذا وافقته الأغلبية تمنح الثقة للحكومة وإلاّ العكس، فيصبح الرئيس مرغماً على التخلي عن الأسباب التي دفعته إلى عدم التقيّد برأي الأكثرية[107].

وعليه كان يجب عدم ذكر مسألة إلزامية الإستشارات لما فيه من تعرّض لدور الرئيس في هذا المجال، وترك الأمر للمجلس النيابي الذي له أن يعارض ما قام به الرئيس أو أن يوافق عليه، فتأتي عملية التسمية لتشبه الإقتراح الذي يقدّمه الرئيس للمجلس، حيث يعود لهذا الأخير في نهاية الأمر أن يمنح الثقة للحكومة أو أن يحجبها عنها. وأخيراً نشير إلى أنّه يمكن للرئيس أن يلعب دوراً في هذا المجال عندما لا تفرز الإنتخابات النيابية أغلبية قادرة على الحكم لوحدها[108].

رغم ذلك فإن إلزامية الإستشارات وإلزامية نتائجها لم يكونا موضع إبتلاء منذ ما بعد الطائف. فقد إلتزم رؤساء الجمهورية الإستمرار بقرار الأغلبية النيابية. ولكن هنالك حالات لم تحصل لغاية اليوم ولكنها تطرح تساؤلات عدة نوردها كالتالي:

الحالة الأولى: ما هي حدود صلاحيات رئيس الجمهورية إذا لم يحصل أي من الأشخاص الذين تتم تسميتهم لرئاسة الحكومة على الاغلبية المطلقة من أصوات النواب، بل حاز على الأغلبية النسبية من الأصوات، هل يقتضي إعادة الإستشارات؟ مع إمكانية تكرار السيناريو نفسه عشرات المرات في ظل أي إنقسام سياسي حاد، أم يعود لرئيس الجمهورية حق الخيار في هذه الحال؟

---

(107) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 366.

(108) أنطوان سعد، نفس المرجع، ص .366.

ولو افترضنا أنّ الرئيس إختار الإمكانية الأخيرة، هل يكون ملزماً بإختيار رئيس يمثل الأغلبية السنيّة أم يختار على أساس آخر؟

الحالة الثانية: هي عندما تُسّمي الأغلبية النيابية رئيس حكومة لا يمثّل طائفته. هل يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالتكليف بناءً على الإستشارات النيابية؟ أم يكون له حق إعمال نص الفقرة "ي" من مقدمة الدّستور(109)، وبالتالي إعتبار أنّه من غير الشرعي تكليف شخص لا يمثل الطائفة التي ينتمي إليها، ويرفض تالياً تسمية هذا الشخص حفاظاً على السلم الأهلي؟

الحالة الثالثة: تتعلق بصلاحيات رئيس المجلس النيابي، الذي يقتضي أن يتم التشاور معه قبل تسمية رئيس الحكومة المكلّف. فما مدى هذا التشاور؟ وهل هو شكلي أم لا؟

من حيث المبدأ، فإن كل الشكليات الدّستورية يقتضي إحترامها. وبالتالي لا يمكن تجاوز مسألة التشاور هذه، ولكن ما لم يفسره الدّستور هو مسألة ومدى مفهوم هذا التشاور. فإذا كان لا يمكن التكليف إلا بعد التشاور مع رئيس المجلس النيابي، فهل يكون الرئيس ملزماً بمضمون هذه المشاورة؟(110).

البند الثاني: التأليف

بعد التكليف يبدأ الرئيس المكلّف المشاورات النيابية مع الكتل النيابية تمهيداً لتشكيل الحكومة. بالطبع لا يمكن للرئيس المكلّف الإلتزام بطلبات كافة الكتل، ولكن يقتضي عليه العمل على تقريب وجهات النظر تمهيداً لتشكيل حكومة وحدة وطنية تنسجم مع روحية التعديلات الدّستورية لما بعد الطائف.

وهنا تبرز صلاحية رئيس الجمهورية مرة أخرى. حيث يكون دوره محوري وأساسي، لأنه وحده يستطيع قبول أو رفض أية تشكيلة حكومية بحسب ما يراه مناسباً للبلاد وللمصلحة الوطنية(111).

إلا أنّ مدى صلاحية الرئيس هي محددة فقط بالقبول والرفض، لأن المفاوضات عادة ما تجري مع رئيس الحكومة المكلّف.

---

(109) تنص الفقرة "ي" من مقدمة الدستور على ما يلي:" لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك "

(110) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(111) وسيم أحمد منصوري، نفس المرجع.

وإذا كان من مصلحة رئيس البلاد أن يتم الإنتهاء من تشكيل الحكومة سريعاً، كي لا يمضي جزءاً كبيراً من عهده بإنتظار تشكيل الحكومة، فإنّ رئيس الحكومة المكلّف لا يشعر بضيق الوقت لتشكيل حكومته بشكل عام، إلاّ إذا كان في آخر العهد بالطبع كما هو الحال مع تأخّر تشكيل حكومة الرئيس تمّام سلام، والتي إستغرق تشكيلها أحد عشر شهراً، بحيث لم يتبقّ من ولاية رئيس الجمهورية عند تشكيلها سوى ثلاثة أشهر(112).

ولا يكون لرئيس الجمهورية صلاحية إلزام رئيس الحكومة المكلّف لا بالإعتذار ولا بالتأليف. وهنا مرة أخرى يبرز دور رئيس الجمهورية كوسيط أكثر مما هو حكم محاولاً تقريب وجهات النظر للوصول إلى التأليف. ويستعيد دوره كحكم ما بين القوى السياسية برفضه إصدار أيّ تشكيلة إذا وجد أنها لا يمكن أن تحصل على ثقة البرلمان أو أنّ تشكيلها يؤدي إلى خلل بالتوازن الطائفي أو بالسلم الأهلي(113).

وعليه إذا وقع خلاف بين رئيس الجمهورية وبين الرئيس المكلّف، فإنّ على الأخير الإعتذار عن تشكيل الحكومة تاركاً لمجلس النواب مسألة الحسم بين الرئيسين(114).

وهكذا كان من شأن التعديل، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 53، أن نقل الحكومة من كونها "حكومة الرئيس" إلى أن تصبح "حكومة المجلس"، فإختيار رئيس الحكومة لم يعد مرتبطاً بإرادة رئيس الجمهورية كما كان الأمر قبل العام 1990، بل أصبح إختياره من صلاحيات مجلس النواب، والتركيبة أصبحت حصيلة توافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلّف، بالإضافة إلى رئيس المجلس النيابي(115).

(112) وسيم أحمد منصوري، **صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(113) وسيم أحمد منصوري، نفس المرجع.

(114) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 450.

(115) أحمد سعيفان، نفس المرجع، ص. 449.

الفقرة الثانية: رئيس الجمهورية والحكومة: صلاحيات شكليّة

يعتبر إدمون ربّاط أنّ "الخاصيّة الجوهرية البارزة في النظام البرلماني هي أنّ السلطة الإجرائية تبدو فيه، بشكل سلطة مزدوجة ذات رأسين، رأس يتخذ صورته برئيس الدولة، ملكاً أو رئيس جمهورية، ورأس ينتصب بجانبه أو قِبَله، بإسم رئيس الحكومة أو الوزارة أو الوزير الأول، فيقبض على ناصية الحكم المسؤول. وفي هذا النظام، لابدّ من أن يتبادر السؤال عن وضعية رئيس الدولة الحقيقية، لمعرفة واقعها، ولا سيّما وإنّ الدساتير البرلمانية تحرص على القول بأنّ الملك، أو رئيس الجمهورية، لا يستطيع أن يتخذ أيّ قرار إلا بالإتّفاق مع الوزارة وبإقتران هذا القرار، على إختلاف تسمياته، بالتوقيع الوزاري الإضافي"[116].

إنّ جميع صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة، مرتبطة بشكل وثيق برئيس الحكومة، الذي يشارك الرئيس بأغلب الأعمال.

وبعيداً عن مسألة إصدار المراسيم والقوانين التي تُلزم رئيس الجمهورية بمهل محددة، حيث تنص المادة 56 من الدّستور على ما يلي: "**يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب إستعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار او المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره**"، ولا تلزم رئيس الحكومة بالمقابل بمثل هذه المهل، فإنّ مهام رئيس الجمهورية تصبح أكثر تعقيداً في فترات الأزمات السياسية لاسيّما فيما يتعلق بالأمور التالية:

البند الأول: تحضير جدول الأعمال والأمور الطارئة

إنّ تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء ورد في الفقرة السادسة من المادة 64 المتعلقة بتحديد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء حيث تنصّ هذه الفقرة على ما يلي: "**يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول أعماله. ويُطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها**

(116) أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام: الجزء الثاني:**، مرجع سبق ذكره، ص. 634.

وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث" . وعليه فإنّ رئيس مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية في دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد ووضع جدول أعماله.

وقد أثارت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة جملة تفسيرات وإشكالات سياسية، ظهرت في مجلس الوزراء على عهد الرئيس إميل لحود عندما حاول الوزير مروان حمادة أن يطرح بواسطة رئيس مجلس الوزراء، ومن خارج جدول الأعمال موضوعاً يتعلق بالهيئة الناظمة للإتصالات. الأمر الذي كاد يطيح بالجلسة بسبب إعتراض الرئيس الذي أصرّ على وجوب إطلاعه المسبق على جدول الأعمال(117).

ويرى بعض الباحثين أنّ كلمة "يُطلع" الواردة في النص، لا تعني وجوب حصول إتّفاق بين الرئيسين على مواضيع جدول الأعمال. وحجّتهم في ذلك أنّ المشترع لو كان يقصد "الإتّفاق" لأبدل كلمة "يُطلع" بكلمة "يتفق"، وهذه الكلمة وردت في عدة مواد دستورية بغرض تحقيق المشاركة. فالمادة 33 تنص على أنّ "**لرئيس الجمهورية، بالإتّفاق مع رئيس الحكومة، أن يدعو مجلس النواب إلى عقود إستثنائية**". والمادة 52 تنص على أن "**يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية بالإتّفاق مع رئيس الحكومة**". والفقرة الرابعة من المادة 53 تنص على أنّ رئيس الجمهورية "**يصدر بالإتّفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول إستقالة الوزراء أو إقالتهم**". والفقرة 12 من المادة ذاتها تنص على أنّ رئيس الجمهورية "**يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالإتّفاق مع رئيس الحكومة**".

في حين يرى فريق آخر أنّ إطلاع رئيس الجمهورية سلفاً على مواضيع جدول الأعمال لا يعني مجرّد أخذ العلم فقط بمضمون الجدول، بل يعني إحترام رأي رئيس البلاد في هذه المواضيع وإستبعاد ما لا يتم الإتّفاق عليه، تفادياً لأي إنقسام أو خلاف داخل مجلس الوزراء(118).

وهذه القضية لم تكن تشكل أيّ مشكلة في فترات الإتّفاق السياسي، على عكس الحال حيث لا يوجد خلاف ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بحيث جرى إعتماد تفسير هذه الجملة بأنّ لرئيس الجمهورية حقّ الإعتراض على بعض البنود، وإعادة ترتيب جدول الأعمال بالتوافق

---

(117) جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/11/03.

(118) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 358.

مع رئيس الحكومة. إلاّ أنّ الممارسة العملية تؤكد أنّ مدى تأثير رئيس الجمهورية يبقى منقوصاً مقارنة مع رئيس الحكومة[119].

بالمقابل فقد أعطت الفقرة الحادية عشر من المادة 53 من الدّستور الحقّ لرئيس الجمهورية بأن "**يعرض أي من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال**".

وهذه الصلاحية هي مهمة جداً، لأنها تعطي الرئيس حقّ إضافة أيّ من الأمور التي يراها طارئة ولا تدخل من ضمن رقابة رئيس الحكومة عليها. حيث أنّ قيام الرئيس بعرض موضوع طارئ على مجلس الوزراء من خارج جدول أعماله، قد يحمل هذا المجلس على الموافقة على الموضوع الطارئ المطروح، وهنا تكمن أهميّة تدخل الرئيس في هذا الخصوص ومدى قدرته على التأثير في الوزراء. إلاّ أنّه لا بدّ أن تتوافر ضمناً شروط عدّة في الموضوع الطارئ منها على الأقل عنصر الضرورة الملحّة أو الأهمية القصوى أو عنصر العجلة، بحيث يأتي هذا الموضوع متلائماً مع الغاية التي من أجلها أُقرّ هذا الحق للرئيس، فإذا إنتفت هذه الشروط فإنّ الحكومة قد تُحرج الرئيس وتضطر إلى البتّ بالموضوع الطارئ سلباً دون التمكن مسبقاً من دراسته بصورة معمّقة[120].

وإن كانت الممارسة العملية أفضت إلى مناقشة كل الأمور الطارئة وغير الطارئة مع رئيس مجلس الوزراء قبل عرضها على مجلس الوزراء[121].

البند الثاني: إنعقاد جلسات مجلس الوزراء

إذا كانت الفقرة السادسة من المادة 64 من الدّستور تعطي لرئيس الحكومة الحق بأن يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد. وإذا عطفنا هذا النص على نص الفقرة الخامسة من المادة 65 التي تنصّ على أن "**يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص**" فهذا يعني أنّ رئيس مجلس الوزراء يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد الدّوري.

---

(119) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(120) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 371.

(121) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

أمّا دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد بصورة إستثنائية فهي صلاحية عائدة لرئيس الجمهورية بالإتّفاق مع رئيس الحكومة[122] حيث تنص الفقرة 12 من المادة 53 من الدّستور على ما يلي: "**يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالإتّفاق مع رئيس الحكومة**". إلاّ أنّ هذا الأمر قد تشوبه عقبات حيث أنّ الرئيس قد لا يتفق مع رئيس مجلس الوزراء بوجوب إجراء هذه الدعوة، لخلاف بوجهات النظر فلا يرى رئيس الحكومة ضرورةً لهذه الدعوة.

وقد علّق بعضهم على هذا الموضوع معتبراً أنّه كان من الأجدى تعديل الفقرة 12 من المادة 53 من الدّستور لأجل منح رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً من دون أن تتم هذه الدعوة بالإتّفاق مع رئيس الحكومة، لأنّ الضّرورة قد تقضي بدعوة مجلس الوزراء من دون أن يكون رئيس الحكومة موافقاً على ذلك لسبب من الأسباب، فتكون نتيجة الخلاف تعريض البلاد للهزّات. وبالإمكان إتّباع آلية لحسم هذا النوع من تباين وجهات النظر بعرض الأمر (أي ضرورة الدعوة) على مجلس الوزراء وإتخاذ قرار بهذا الشأن بأكثرية الثلثين[123].

إلاّ أنّه وفي هذه الحالة يصبح مجلس الوزراء هو الذي يُقّدر ما إذا كان هنالك فعلاً ضرورة تستدعي هذا الإنعقاد الإستثنائي لمجلس الوزراء، وهذا يشّكل نوعاً من الرقابة أو من الإعتراض على السلطة التقديرية التي يملكها الرئيس في هذا المجال وهذا أمرٌ لا يجوز، لأنّه إذا لم يجد مجلس الوزراء ضرورة الإنعقاد، بخلاف ما قدّره الرئيس عندما دعا المجلس للإنعقاد إستثنائياً فذلك قد يحرج الرئيس مباشرةً.

بناءً عليه، إذا لم يوافق رئيس الحكومة على إجراء هذه الدعوة فإنّ للرئيس ولدى حضوره إلى مجلس الوزراء أن يطرح ما كان يريد طرحه في الجلسة الإستثنائية ومن خارج جدول الأعمال وأنّ هذه الصلاحية العائدة للرئيس تشبه إلى حدّ بعيد صلاحية الرئيس في طرح أيّ من الأمور

---

(122) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(123) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 333.

الطارئة على مجلس الوزراء ومن خارج جدول الأعمال(124). غير أنّ عنصر الضرورة قد ينتفي، عندئذٍ يفقد الموضوع المطروح طابعه الإستثنائي(125).

رغم ذلك وفي فترات الأزمات السياسية، لم يستطع رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية كما تمّ النص عليها، بل إنّه جرت الدعوة إلى إنعقاد مجلس الوزراء إستثنائياً مرات متعددة، ليس فقط دون أن يوجه رئيس الجمهورية الدّعوة، بل برفض إنعقاده(126)، حيث دعا رئيس الحكومة فؤاد السنيورة مجلس الوزراء إستثنائياً إلى الإنعقاد بتاريخ 2006/11/25 وأقرّ مشروع الإتّفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية ونظامها بموجب المرسوم رقم 2 تاريخ 2006/11/25(127)، النافذ حكماً. وقد لاقت هذه الدعوة إعتراض البعض بإعتبار أنّه لا يجوز لرئيس الحكومة منفرداً أن يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد بصورة إستثنائية وذلك على أساس أنّ المبادرة في الدعوة تعود إلى رئيس الجمهورية بصورة حصرية الأمر الذي يخالف أحكام الفقرة 12 من المادة 53 الدّستور(128). في حين ذهب البعض الأخر ومنهم أنطوان سعد إلى إعتبار أنّ رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه يملك صلاحية مطلقة في دعوته للإنعقاد وفق ما نصّت الفقرة السادسة من المادة 64 من الدّستور سواءً بصورة إستثنائية أو بصورة عادية، فهو ليس مجرّد رئيس إداري لمجلس الوزراء بل إنّه رئيس فعلي له لاسيّما أنّه المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها هذا المجلس(129).

---

(124) ألبير منصور، **موت جمهورية**، دار الجديد ،الطبعة الأولى،1994، ص. 253.

(125) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 406.

(126) من اهم فترات الأزمات السياسية هذه كانت خلال ولاية الرئيس إميل لحود، بحيث تمّ الدعوة إلى جلسات مجلس الوزراء بشكل إستثنائي مراراً بعد حصول إغتيالات، دون موافقة رئيس الجمهورية وأهم هذه الجلسات كانت بتاريخ 25 تشرين الثاني 2006 التي تم فيها إقرار إتفاقية المحكمة الخاصة بلبنان.

(127) ردّ رئيس الجمهورية مشروع المرسوم، بتاريخ 2006/11/25، لكن مجلس الوزراء عاد وأصرّ على قراره وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/12/02 الذي إعتُبر نافذاً حكماً سنداً لأحكام المادة 56 من الدستور. ونُشر هذا القرار بتاريخ 2006/12/14 في العدد رقم 59، من الجريدة الرسمية.

(128) عادل يمّين، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/12/11.

(129) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 407.

البند الثالث: حضور رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء وكيفية إدارتها

إنّ الفقرة الأولى من المادة 53 من الدّستور تحدّد بشكل واضح حق رئيس الجمهورية بترأّس جلسات مجلس الوزراء عندما يشاء، ولا يكون له الحق بالتصويت(130). ولعل النص بعدم التصويت هي لازمة قُصد منها تطمين بعض الجهات التي تشكو من هيمنة الرئيس على الحكومة وإعتباره كحكم وحيادي في مجلس الوزراء بتجنّبه التصويت الذي قد يؤدي إلى إتهامه بمناصرة طرف على آخر(131).

لكنّ عدم تصويت الرئيس داخل مجلس الوزراء لا يعني أنّه "لا يحكم"، لأنّ الدور مرتبط إلى حدٍّ بعيد بشخصية الرئيس التي قد تؤثر على كل مجلس الوزراء بمن فيهم رئيسه، أو بالعكس فإذا كانت شخصية رئيس الحكومة قويّة فإنّه قد يؤثّر على رئيس الجمهورية، كما كان عليه الحال أيام الجمهورية الثالثة الفرنسية في فرنسا، حيث عُرف رئيس الحكومة "Clemenceau" بقّوة شخصيته. وفي لبنان عُرف الرئيس الشهيد رفيق الحريري بقوّة شخصيته فطغى دوره على دور الرئيس إلياس الهراوي(132).

ولكن ما هو معنى هذه الصلاحية؟ فمن حيث المبدأ، لا تُعقد جلسة مجلس الوزراء دون حضور رئيس مجلس الوزراء، ولكنّ العكس صحيح، أيّ أنّ غياب رئيس الجمهورية لا يؤثّر على صحة إنعقاد مجلس الوزراء.

بل في الأزمات السياسية الحادة، كتلك التي مرّت في عهد الرئيس إميل لحود مع رئيس الحكومة فؤاد السنيورة، رفض هذا الأخير الذهاب إلى قصر بعبدا عندما يترأّس الرئيس الجلسات(133).

---

(130) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(131) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص. 417.

(132) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 370.

(133) نتيجة الخلاف ما بين رئيس الجمهورية إميل لحود ورئيس الحكومة فؤاد السنيورة، رفض هذا الأخير عقد جلسات مجلس الوزراء في بعبدا ولذلك جرى تجهيز مقر في وسط بيروت لعقد هذه الجلسات التي كانت بمجملها ضاغطة وصعبة بالنسبة لرئيس الجمهورية.

ومهما كانت شخصية رئيس الجمهورية قوية، فذلك لا يعني أنّه لا يمكنه أن يتجاوز دوره كحكم، فلا يمكنه أن يخرج عن الصفة الحيادية الواجب عليه أن يتمتع بها. وبناء عليه ليس له أن يأخذ دور رئيس الوزراء أو يختصر مجلس الوزراء بشخصه، أو أن يحلّ محله. ويقول في هذا الخصوص "Eugène Pierre" إنّه حتى في إجتماعات مجلس الوزراء التي يرأسها رئيس الجمهورية، تبقى صلاحيات رئيس مجلس الوزراء كاملة لا تُمس، فهو يعطي الكلام ويضع الأسئلة ويطرح المواضيع على التصويت(134).

أما العميد " L.Duguit " فقد تساءل إذا كان صحيحاً ما قاله "Eugène Pierre" عندما يحضر الرئيس ويترأس هو الجلسة من دون أن يعطي هو الكلام ومن دون أن يصوّت، فماذا يفعل(135)؟

ويقول أنطوان سعد أنّه يتبين لنا من مراجعة الفقرة الأولى من المادة 53 أنّ الرئيس عندما يحضر مجلس الوزراء فإنّه يترأّسه من دون أن يصوت، ما يعني أنّ الرئيس يترأّس الجلسة ويديرها، لأنّه لا يمكنه أن يترأّسها هو ويديرها غيره، وهذا ما يحصل عملياً، إذ يرأس الرئيس الجلسات عندما يحضر ويدير المناقشات ويبدي رأيه في سائر المواضيع المطروحة، وهو عادةً يفتتح الجلسة فيضع الوزراء بالأجواء العامة التي تسود البلاد، كما له أن يعرض أيّ من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال وفقاً لأحكام الفقرة 11 من المادة 53 من الدّستور، وهو يتولى إدارة الجلسة فيعرض جدول الأعمال ويضبط إدارة الجلسات ويدير المناقشات(136).

والأمر لا يتوقف عند حدود حضور الجلسات وإنعقادها، بل إنّ غياب وجود نظام داخلي لمجلس الوزراء لا يعطي رئيس الجمهورية الأدوات لفرض وجوده في الجلسات. فإذا كان الرئيس يتمتع بكامل صلاحياته خارج فترات الأزمات السياسية، فإنّه في حال خلافه مع رئيس الحكومة، لا يكون له مساحة واسعة من الصلاحيات. فإنّ مجرد عدم الإلتزام بترتيب مواد جدول الأعمال، أو طرح تأجيل البت بإحدى نقاط البحث إلى جدول جلسة أخرى لمجلس الوزراء قد يشكّل أزمة

---

(134) Eugène Pierre, **Droit politique et parlementaire**, 2ème edition, 1902, p. 115.

(135) L.Duguit, **Traité du droit constitutionnel**, op. cite, 1924, p. 820.

(136) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 371.

سياسية لا يستطيع رئيس الجمهورية وحده الوقوف بوجهها. وبالتالي يقتضي العمل على وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء، يُحدّد صلاحيات رئيس الجمهورية عند ترؤّس الجلسات(137).

البند الرابع: تأثير عدم حضور رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء

عن أهمية حضور الرئيس جلسات مجلس الوزراء يقول "P. Ardant" إنّ الرئيس عندما يحضر فإنّه يؤثّر على المجلس بغية الموافقة على المواضيع التي يكون قد أعدّها سلفاً، أو بالأقل فإنّه إذا كان في حالة تعايش مع رئيس الحكومة ولم يوافق على ما طرحه رئيس الحكومة، فهو قد يعمد إلى تأخير إقرار المواضيع التي لم يطرحها رئيس الحكومة(138). ولكن ما هو الأثر الذي يتركه غياب رئيس الجمهورية عن حضور جلسات مجلس الوزراء؟

وهنا سوف نناقش حالات الغياب غير المنصوص عليها في الدّستور وحالات أخرى جرى النص عليها.

فيما يتعلق بالحالات غير المنصوص عليها في الدّستور، سنتطرق إلى إنسحاب رئيس الجمهورية من جلسة مجلس الوزراء إعتراضاً على سير الجلسات مثلاً، وحالة إعتكاف رئيس الجمهورية عن حضور الجلسات(139).

فإذا كان رئيس الجمهورية حاضراً لجلسات مجلس الوزراء، فإنه يستطيع رفع الجلسة إعتراضاً على سيرها، وبذلك يقتضي نظرياً أن تُرفع الجلسة إلى جلسة أخرى، ولكن لا يمكن مقارنة صلاحيات رئيس الجمهورية مع صلاحيات رئيس الحكومة. لأنّ رئيس الحكومة يستطيع في جلسات لاحقة تمرير ما يريد بحضور الرئيس أم لا. بالمقابل لا يستطيع رئيس الجمهورية عقد أي من جلسات مجلس الوزراء دون حضور رئيس الحكومة(140).

---

(137) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(138) P. Ardant, **Les institutions de la 5ème République**, 3ème édition, Hachette, Paris, 1995 , p. 65.

(139) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(140) وسيم أحمد منصوري، نفس المرجع.

وكذلك، في حال إعتكف رئيس الجمهورية إعتراضاً عن حضور جلسات مجلس الوزراء، فهذه الجلسات تسري بشكل طبيعي دون حضوره، ولا يستطيع حتى رفض توقيع مراسيمها، لأنها تسري بعد مرور خمسة عشر يوماً من عرضها عليه حتى لو لم يوقّع عليها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 56 على أنّ رئيس الجمهورية "**يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية، وإذا أصرّ المجلس على القرار المتخذ أو إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره**"، وبالمقابل فإن رئيس الحكومة بإعتكافه يستطيع وقف جلسات مجلس الوزراء بشكل كامل.

إنّ مسألة إصرار الحكومة على قرارها، وإلزام الرئيس بإصداره تحت طائلة إعتباره نافذاً ووجوب نشره أثارت أيضاً تعجّب الكثيرين، حيث لا يستطيع الرئيس أن يقوم بما يقوم به الوزير الذي يستطيع أن يوقف مقررات رئيس الجمهورية إلى أمدٍ غير محدّد إذا لم يوقّع على هذه القرارات، ما دعا بعضهم إلى الإعتبار أنّ الدّستور الحالي أعطى الوزير ما لم يعطه لرئيس الجمهورية. إلاّ أنّ أحمد الزين يعتبر ذلك تجنٍّ على دستور عام 1990، لأنّ قرارات رئيس الجمهورية هي ذات شكلين، أولى أُنيطت به حصراً أي أنّ الرئيس يوقّع منفرداً، وثانية يتخذها مجلس الوزراء ولا تكتسب قانونيتها إلاّ بتوقيع رئيس الجمهورية، وهذه القررات تتخذ عادةً شكل المراسيم[141].

وفي هذا المجال قال حسن الرفاعي في معرض جوابه على مسألة إمتناع الوزير عن التوقيع كوزير مختص على قرار إتخذه مجلس الوزراء، حيث لم يُلزم الدّستور الوزير بمهلة مماثلة للمهلة الممنوحة للرئيس في الدّستور للتوقيع على المرسوم وإصداره، "إنّه ضدّ تحديد هذه المهلة للوزير لأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يبعث برسالة إلى مجلس النواب يشير فيها إلى أنّ أحد الوزراء يخالف قرار الحكومة، وإنّه لا يوقّع على القرار، وبالتالي فإنّه يمنع تنفيذه، الأمر الكافي معنوياً لحمل الوزير على الإستجابة في موضوع التوقيع"[142]. وما ينطبق على الوزير أيضاً ينطبق على رئيس الجمهورية.

---

(141) أحمد الزين، "**إشكالية العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزارة خلل أم إفتعال**"، مجلة الحياة النيابية، العدد الحادي عشر، 1994، ص. 71.

(142) إبراهيم الأمين، نقلاً عن حسن الرفاعي، جريدة السفير، العدد الصادر في 1998/04/02.

أمّا فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الدّستور، فعند إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية تتولى الحكومة مهام الرئيس حيث تنص المادة 62 من الدّستور على ما يلي:" **في حال خلو سُدّة الرئاسة لأي علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء**". وتبقى جلساتها وأعمالها منعقدة بشكل كامل غير منقوص. بالمقابل فإن إستقالة رئيس الحكومة، لا تسمح له بالبقاء في منصبه لغاية تعيين بديل عنه وحسب، بل أكثر من ذلك فهو يبقى ممارساً لصلاحياته بحدود تصريف الأعمال، وإذا طالت فترة تصريف الأعمال يمكن لمجلس الوزراء الإنعقاد إستثنائياً أيضاً[143].

أمّا لجهة إتّهام رئيس الجمهورية بحسب المادة 60 من الدّستور[144] وإتّهام رئيس الحكومة بموجب المادة 70 من الدّستور[145] فإنّه في كلتا الحالتين ينص الدّستور على أنّه في حال الإتّهام، يكفّ الرئيس المتهم عن العمل. فرئيس الجمهورية يكفّ عن العمل وتبقى سدّة الرئاسة خالية[146]، وكذلك في حال إتّهام رئيس الحكومة، فهذا الأخير يكفّ عن العمل[147].

---

(143) وهذا ما حصل بعد إستقالة الرئيس نجيب ميقاتي حيث إنعقد مجلس الوزراء عدّة مرات خلال فترة تصريف الأعمال.

(144) تنص المادة 60 من الدستور على ما يلي: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

(145) تنص المادة 70 من الدستور على ما يلي:" لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويُحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية".

(146) تنص المادة 61 من الدستورعلى ما يلي:" يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يُتهم وتبقى سدّة الرئاسة خالية إلى ان تُفصل القضية من قبل المجلس الأعلى".

(147) تنص المادة 72 من الدستور على ما يلي:" يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الإتهام بحقه، وإذا إستقال لا تكون إستقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية".

إلاّ أنّ الدّستور كان صريحاً في حالة رئيس الجمهورية بحيث نصّ على أنّ صلاحيات الرئاسة في هذه الحالة تنتقل وكالة إلى مجلس الوزراء(148)، وبالتالي تبقى المؤسسات عاملة بغياب رئيس الجمهورية.

أمّا في حالة إتّهام رئيس الحكومة، وبغياب نظام داخلي لمجلس الوزراء، فلا يبدو واضحاً مصير مجلس الوزراء. ولعلّ ظاهر النصوص تجعل هذا الملف معلّقاً لحين البتّ بإتّهام رئيسه، فلا ينعقد مجلس الوزراء إلاّ بعد إنتهاء الإتّهام. وهذا الأمر غير منطقي(149).

ولقد شهدنا، في ظل الشغور الرئاسي الأخير، آلية إعتُمدت في حكومة الرئيس تمام سلام حيث قاطع الوزراء المسيحيّون جلسات مجلس الوزراء مما إضّطر إلى قيام تسوية قضت بالتفاهم على "أسلوب عمل" مجلس الوزراء، يعتمد على ربط إتخاذ قرارات مجلس الوزراء بعدم إمتناع مكوّنين رئيسييّن عن الموافقة عليها، دون التعرض للأحكام الدّستورية المرتبطة بإنعقاد المجلس وآلية إتخاذه القرارات. ويدافع الرئيس نبيه برّي عن هذه الآلية بتبريرين:

أوّلهما: إنّ القول "بإسلوب عمل" لمجلس الوزراء يتوخّى إمرار المرحلة الإستثنائية الناجمة عن شغور رئاسة الجمهورية وإنتقال صلاحيات الرئيس إلى مجلس الوزراء مجتمعا"، من جرّاء الخلاف على تفسير الصلاحيات هذه وسبل ممارستها.

ثانيهما: إنّ "أسلوب عمل" مجلس الوزراء يقتضي ألّا يتعارض مع المادة 65 من الدّستور بتحديدها نصاب إلتئام المجلس، كما نصاب إتخاذه القرارات.

وإعتبر الرئيس برّي في "أسلوب العمل" طريقة ملائمة لتنظيم التعاون بين أفرقاء الحكومة على نحو يتيح ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بلا عراقيل(150).

---

(148) المادة 62 من الدستور.

(149) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(150) نقولا ناصيف، "**أسلوب عمل يحي مجلس الوزراء**"، الأخبار، العدد 2776، 2015/12/29.

الفقرة الثالثة: رئيس الجمهورية والمجلس النيابي

لقد منح الدّستور اللبناني رئيس الجمهورية عدّة صلاحيات يتولى فيها المبادرة بصورة منفردة في إطار علاقته بالسلطة التشريعية لكن بعضها يحتاج إلى التوقيع المقابل وله طبيعة موقفة أو مانعة (مثل طلب إعادة النظر في القانون)، وبعضها يشبه إلى حدٍّ بعيد التوصيات والإقتراحات ولا يحتاج إلى التوقيع المقابل (مثل توجيه رسائل إلى المجلس وإقتراح تعديل الدّستور والطلب إلى مجلس الوزراء حلّ البرلمان)(151).

وينحصر دور رئيس الجمهورية في علاقته مع مجلس النواب ضمن حدود ضيّقة، فالصلاحية الخاصّة به هي توجيه رسالة إلى مجلس النواب، أمّا باقي الصلاحيات فلا يمارسها منفرداً.

وقد وردت صلاحية توجيه الرسائل للمرة الأولى في الدساتير الفرنسية في المادة 52 من الدّستور في 1848/11/04، وهذا الحقّ مضمونه شبيه "بخطاب العرش" الذي يلقيه الملك كلّ سنة أمام البرلمان لدى إفتتاحه الدورة البرلمانية(152).

وعن طريقة توجيه هذه الرسائل يقول "A. Esmein": "إنّ الرسالة يجب أن توجّه خطياً إلى البرلمان، من دون أن يلقيها الرئيس شخصياً لئلا يلعب دور النائب، ذلك الدور الذي لا يتلاءم مع دور الرئيس"(153).

وبالرجوع إلى الدّستور اللبناني فإنّ هذه الصلاحية لم تكن مذكورة في دستور 1926، لكن بعدما أصبح الرئيس حكَماً بين السلطات بعد التعديلات الدّستورية لعام 1990، فإنّ صلاحية توجيه رسالة إلى مجلس النّواب باتت مسألة مهمة، إذ ينقل الرئيس أحياناً إلى البرلمان رؤيته لواقع البلاد وحالتها الفعلية.

وعليه نصّت الفقرة العاشرة من المادة 53 من الدّستور على أنّه لرئيس الجمهورية أن "**يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب**". دون أن تتكلم عن حضور الرئيس شخصيّاً إلى البرلمان، وهنا يعتبر أنطوان سعد أنّ مسألة الحضور الشخصي للرئيس مرتبطة بمبدأ فصل

---

(151) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 314.

(152) أنطوان سعد، نفس المرجع، ص. 317.

(153) A. Esmein et H. Nezard, **Elèments de droit constitutionnel francais**, le droit de la République Francaise, 8ème edition, T2, Recueil Sirey, 1928, p. 188.

السلطات ما يطرح السؤال هل أنّ حضوره هو من أجل إعطاء بعض التوصيات أو التمنيات، كما يفعل لدى حضوره مجلس الوزراء من دون أن يشارك في التصويت؟ فإذا تصرّف الرئيس ضمن هذا الإطار فإنّ حضوره قد لا يشكّل إنحرافاً عن مبادئ النظام البرلماني. لاسيّما عندما تقتضي الضرورة ذلك، لجهة ما للحضور الشخصي من تأثير معنوي على النّواب، كي تُؤخذ توصيات الرئيس بعين الإعتبار. وهذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المرن(154).

وقد فسّر النظام الداخلي لمجلس النواب هذه المسألة وميّز بين الرسائل المباشرة – التي توجّه إلى مجلس النواب، والتي ينتج عنها دعوة المجلس للإنعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه عنها للرئيس، ويتمّ إستماع المجلس للرسالة، وتُرفع الجلسة 24 ساعة وبعدها تُستأنف لمناقشة مضمون الرسالة وإتخاذ الموقف بشأنها – وما بين الرسالة التي تُوجّه إلى المجلس بواسطة رئيسه، فهنا يدعو رئيس المجلس للإنعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة وإتخاذ الموقف المناسب(155).

وفي كلتا الحالتين، فإنّ هذا الأمر معنوي، لأنّ لا تأثير مباشر للرئيس على النواب الذين يبقون متشبثين بإرادة الحزب السياسي الذي يتبعون له.

وعن مضمون الرسالة التي يوجّهها الرئيس إلى البرلمان إعتبر "G. Burdeau" أنّه طالما لم يُحدّد الدّستور موضوع الرسالة، فقد تتضمن نوعاً من المجاملة أو يمكن أن يطلب بموجبها الرئيس إعادة درس قانون، أو محاولة للفت إنتباه البرلمان إلى موضوع معيّن(156).

---

(154) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 321.

(155) تنص المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: "عندما يرغب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى مجلس النواب عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 53 من الدستور، تُطبّق الإجراءات الآتية:

1- إذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة، يبادر رئيس المجلس إلى دعوة المجلس إلى الإنعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رغبة رئيس الجمهورية.

2- بعد إستماع المجلس إلى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة 24 ساعة، تُستانف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة، وإتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب".

(156) G. Burdeau, **Droit constitutionnel institutions politiques**, 17ème édition, L.G.D.J., Paris, 1976, p. 509.

إنّ ما تقدّم يُحدّد الصلاحيّة التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً بصورة حصرية. أما باقي الصلاحيات، فلا يمارسها الرئيس منفرداً وسنورد بعضها تباعاً.

وسنتطرق في هذه العُجالة فقط إلى الصلاحيات الهامة التي يمارسها رئيس الجمهورية في إطار علاقته مع مجلس النواب والتي لا يشترط فيها الدّستور الإتّفاق المسبق مع رئيس الحكومة، بل فقط توقيعه المسبق.

البند الأول: طلب إعادة النظر بالقانون

على الرغم من أنّ هذه الصلاحية مرتبطة بقسم رئيس الجمهورية بالحفاظ على الدّستور[157]، وعلى الرغم من أنّها تسمح له من حيث المبدأ الحرص أن يكون التشريع منسجما مع الدّستور[158]، وعلى الرغم من أنّه لا يجوز أن يُرفض طلبه، يبقى متوجّباً على رئيس الجمهورية إطلاع مجلس الوزراء قبل أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر بالقانون، حيث تنص المادة 57 من الدّستور على ما يلي:" **لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يُرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقّه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حُكماً ووجب نشره**".

وعندما يستعمل الرئيس حقّه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً. وإذا رأى رئيس الجمهورية أنّ القانون الذي أُقرّ بالغالبية المطلقة، بعد إعادته إلى

---

(157) تنص المادة 50 من الدستور على ما يلي:" عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي: "أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ إستقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

(158) وهو ما يُعتبر رقابة سياسية على دستورية القوانين.

مجلس النواب، مخالف للدستور، يصدره، ويراجع بشأنه المجلس الدّستوري للنظر في دستوريته[159].

وفور تقديم المراجعة قد يقرّر المجلس تعليق مفعول النص إلى حين البتّ بالمراجعة وذلك وفقاً لنص المادة 20 من القانون الرقم 650 الصادر بتاريخ 2005/02/04. ومن بين النتائج التي يقررها المجلس الدّستوري، فإنّه قد يردّ المراجعة وفي ذلك يكون الرئيس قد أدّى قسطه للعلى، أو قد يقرّر إبطال القانون موضوع المراجعة جزئياً او كلياً وفقاً للمادة 45 من قانون المجلس الدّستوري، وعندئذٍ يُعتبر النص الذي أبطله المجلس كأنّه لم يكن، وأنّ قراره يتمتع بقوة القضيّة المحكمة ويكون مُلزِماً لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية[160].

ولكن هل يمكن للرئيس أن يطلب إعادة النظر في قانون ما، حيث أنّ الدّستور لا يمنع ذلك صراحة، لأسباب محض سياسية؟

هنا يعتبر محمد المجذوب أنّ حق رئيس الجمهورية في عدم الإصدار أو الرد حق مطلق ومستمدّ من صلاحياته المتعلّقة بالسهر على إحترام أحكام الدّستور. ولذلك فإن بإمكانه ردّ القانون لأسباب تتعلّق بالشكل والمضمون. بل بإمكانه ردّه حتى في حال خلوّه من أي شائبة دستورية أو قانونية إذا رأى أنّ تطبيقه ينطوي على مخاطر أو سلبيات على مستوى الوحدة الوطنية[161].

وهذا يتلاءم مع الدور الجديد للرئيس الذي أوكله له الدّستور بعد تعديله بموجب المادة 49 منه التي تتكلم عن وحدة الوطن، وهذه الوحدة لا بدّ من أن تشمل الأرض والشعب في أقلّ تقدير[162].

وما يؤكّد الدور السياسي للرئيس في طلب إعادة النظر في القانون هي الإشكالية التالية: لماذا يطلب الرئيس إعادة النظر في القانون لأسباب دستورية وهو ليس بسلطة رقابة على أعمال

---

(159) عصام سليمان، **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص. 287.

(160) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 316.

(161) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 327.

(162) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 339.

مجلس النواب؟ وخاصةً بعد الطائف حيث يوجد مؤسسة قضائية دستورية قائمة بذاتها هي المجلس الدّستوري الذي يراقب مدى دستورية القوانين ويمكن لرئيس الجمهورية مراجعته بشأن دستورية أي قانون. هنا يعتبر "Joy Tabet" أنّ هذه الصلاحية تجعل من رئيس الجمهورية أشبه بصمّام الأمان بحيث يدافع عن النظام السياسي دفاع الأب الصالح عن عائلته. وإنّ الرئيس يمارس هذه الصلاحية بغية تحقيق المصلحة العامة(163).

إلا أنّه وبالرغم من أهمية هذه الصلاحية فإنّه يشوبها بعض الخلل إذ أنّه قد يُحال القانون المطلوب إعادة النظر فيه إلى اللجان النيابية في مجلس النواب، ولكنه يبقى في أدراج اللجان حيث يُهمل على الرغم من موافقة اللجان على ملاحظات الرئيس(164).

وكذلك هناك خلل آخر يشوب التطبيق العملي للمادة 57 من الدّستور، فإنّ ذلك قد يحصل من خلال إحالة القانون إلى الأمانة العامّة لمجلس الوزراء التي تبلّغ رئيس الجمهورية من دون مهلة محدّدة، بل تسري مهلة الشهر على إصدار القانون منذ تاريخ الإحالة من مجلس النواب إلى الأمانة العامّة لمجلس الوزراء، التي ولأسباب ربّما سياسية تتلكأ في إبلاغ الرئيس بحيث قد تنقضي مهلة الشهر دون أن يتمكّن الرئيس من الإطّلاع الفعلي على القانون بصورة كافية، الأمر الذي قد يحرم الرئيس من ممارسة هذا الحق. وعليه يجب تعديل المادة 56 من الدّستور التي تمنح الرئيس مهلة شهر لإصدار القانون، بحيث تسري هذه المهلة من تاريخ إحالة القانون الذي أقرّه البرلمان إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبلّغ الرئيس به فعلياً(165).

إلاّ أنّه تبقى هذه الصلاحية من الصلاحيات الهامّة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ولولا وجوب إطلاع مجلس الوزراء، والذي لا يستطيع رفض طلب الرئيس، لكانت هذه الصلاحية حرّة

---

(163) Joy Tabet, **La faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé**, 1ère édition, L.G.D.J., 2001, p. 488.

(164) هذا ما حصل عندما أخذت اللجان المختصة في مجلس النواب بالملاحظات الواردة في إعادة النظر في القانون المقدّم من الرئيس، بموجب المرسوم 5055 الصادر بتاريخ 1994/04/14 حول القانون المتعلق بإجراء المباراة المحصورة بالمتعاقدين بالساعة للتعليم الثانوي .

(165) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 343.

من أيّ مرجع آخر. وعليه يمكن القول أنّ هذه صلاحية خاصة بالرئيس لأنّ إطلاع مجلس الوزراء هو مسألة شكلية فقط(166).

البند الثاني: تأجيل إنعقاد المجلس

أعطت المادة 59 من الدّستور رئيس الجمهورية صلاحية إرجاء إفتتاح دورة المجلس العادية إلى أمدٍ لا يتجاوز شهراً واحداً، بنصّها: "**لرئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد**"، ومن البداهة بمكان ألّا يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الصلاحية الدقيقة إلاّ لأسباب قاهرة تعود لتقديره، وإلى موافقة الحكومة التي تتحمل المسؤولية(167).

من المجمع عليه فقهاً، أنّ نص هذه المادة لا محل له للتطبيق في النظام السياسي والدّستوري، فمنذ وقت طويل إعتبرت هذه المادة منقضية لأنها مأخوذة من النظام الملكي البلجيكي(168). ولكن لم يتم إلغاء هذه المادّة في النصوص الدّستورية.

وكانت الدساتير الفرنسية تحرّم حق تأجيل إنعقاد المجلس كلما كانت خارجة لتوها من مرحلة دكتاتورية، كما كانت عليه الحال في الدّستور الأول الصادر في العام 1791، وفقاً لما جاء في المادة الأولى من الفصل الثالث، وكذلك وفقاً لما جاء في المادة 51 من الدّستور عام 1848، لكن بالمقابل أُجيز للملك إستخدام حق التأجيل بموجب المادة 50 من شُرعة الحقوق الصادرة في العام 1814، وبموجب المادة 42 من شُرعة الحقوق الصادرة في العام 1830، وبموجب المادة 46 من دستور عام 1852، وبموجب المادة 35 من دستور عام 1870، وبموجب المادة الثانية من الفصل الثالث من دستور 1875، في حين لم يُمنح الرئيس هذا الحق في دستور الجمهورية الرابعة، ولا حتى في دستور الجمهورية الخامسة(169).

---

(166) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(167) أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، مرجع سبق ذكره**، ص. 414.

(168) Edmond Rabbath, **La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire**, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982, p. 412.

(169) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 355.

إلا أنّ هذا النص بقي على حاله منذ نشأة الدّستور اللبناني ولم تطاله التعديلات الدّستورية المتعاقبة سوى إستبدال عبارة البرلمان بعبارة المجلس. وتشكّل هذه الصلاحية إحدى مظاهر التأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد ذهب "L.Duguit" بعيداً في حديثه عن هذه الصلاحية معتبراً أنه إذا ما حاول مجلس النواب الإنعقاد خارج الأوقات المحددة له في الدّستور، فإنّ لرئيس الجمهورية حقّ إستعمال القوّة العامّة لمنع إجتماع مجلسَي النواب والشيوخ إذا ما إجتمعوا في خارج الأوقات المحددة دستورياً، وذلك للحفاظ على سلامة الدولة[170].

ورغم أنّ هذه الصلاحية لا تتطلب موافقة رئيس الحكومة بل تشترط توقيعه فقط على هذا المرسوم إلا أنّ الإتّفاق الضمني في هذا المجال أمر لا بدّ منه، إذ أنّ تأجيل إنعقاد المجلس ينطوي على مواجهة مع المجلس النيابي وقد تتطور هذه المواجهة، مما قد يقتضي أن تكون الحكومة على إستعداد لهذا الأمر أو بالأقل يجب أن تكون موافقة عليه، لأن خطورة هذه الصلاحية تكمن في أنّها توقف العمل التشريعي، وقد تُمارس قبل إنتهاء ولاية المجلس بشهر وهنا تكمن أهميتها[171].

حيث أنّ المجلس النيابي الحالي مدّد ولايته بصورة إستثنائية لغاية 20 تشرين الثاني 2014 بموجب القانون رقم 246 تاريخ 2013/05/31 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 تاريخ 1 حزيران 2013. وقد كان رئيس الجمهورية ميشال سليمان من أبرز المعارضين لهذا القانون، وكان يرفض بشكل قاطع التمديد للمجلس النيابي. وعندما طُرح في الصحافة إمكانية إستخدام رئيس الجمهورية لصلاحيته المنصوص عنها في المادة 59 من الدّستور، كان رد الرئيس سلبياً. على الرغم من أنّه لو إستخدم صلاحيته هذه، لما كان بالإمكان التمديد للمجلس النيابي كون الفترة المتبقية من ولايته كانت ستنقضي خلال فترة الشهر المحددة في المادة 59 من الدّستور[172].

---

(170) L.Duguit, **Traité du droit constitutionnel**, op. cité, 1924, p. 245.

(171) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 355.

(172) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس الجمهورية ليس له أيّ تأثير عملي على جلسات إنتخابات رئاسة الجمهورية، لا رئيساً ولا مرشّحاً. وهو يستطيع التأثير على المجلس النيابي من خلال مراجعة المجلس الدّستوري للطعن بالقوانين التي يراها غير دستورية فقط .

وبالفعل، بدلاً من اللجوء إلى نص المادة 59 من الدّستور، لجأ رئيس الجمهورية ميشال سليمان إلى المادة 19 منه، والتي تعطيه صلاحية مراجعة المجلس الدّستوري. علماً أنّ المجلس الدّستوري لم يستطع إتخاذ قرار يتعلق بدستورية التمديد لعدم إكتمال نصاب أعضائه(173)، بسبب تعطيل نصابه وتغيّب ثلاثة من أعضائه(174)، بحيث لم يتوفر أغلبية ثمانية أعضاء لإتخاذ القرار.

إلاّ أنّه مع الرئيس الحالي ميشال عون تم إستعمال هذه المادّة وتمّ تأجيل إنعقاد المجلس لمدّة شهر واحد، وهذا إن دلّ فإنه يدلّ على أنّ لشخصية رئيس الجمهورية دور كبير في التأثير على ممارسة النصوص الدّستورية.

البند الثالث: حل المجلس النيابي

بعدما كانت صلاحية الرئيس مطلقة في إتخاذ قرار حل مجلس النواب بموجب الدّستور اللبناني الصادر في العام 1926، لا سيما بعد التعديل الذي طرأ على المادة 55 من الدّستور في العامين 1927 و1929، حيث لم يكن الرئيس بحاجة إلاّ لقرار معلّل يتّخذه بموافقة مجلس الوزراء ليصدر القرار القاضي بحل مجلس النواب(175). لم يعد قرار حلّ المجلس النيابي عائداً لرئيس الجمهورية، بل أصبح قراراً يُتحذ في مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الجمهورية ولأسباب محصورة منذ إتّفاق الطائف(176)، حيث تنص المادة 55 من الدّستور على ما يلي:

---

(173) وسيم أحمد منصوري، **صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(174) نقولا ناصيف، "**بين 1992 و2016: قوة قاهرة مع...وضد**"، الأخبار، العدد 2881، 2016/05/10.

(175) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 326.

(176) الحالة المتعلقة بحق مجلس النواب تعديل الدستور المنصوص عنها في المادة 77 من الدستور: "**يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب...فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه...**". والحالتين المنصوص عنهما في الفقرة الرابعة من المادة 65 من الدستور

"يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 65 و77 من هذا الدّستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة. فإذا قرّر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الإنتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدّستور ويُدعى المجلس الجديد للإجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الإنتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى إنتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدّستور يُعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدّستور".

بالمقابل، لا يمكن حل المجلس النيابي إلاّ بناءً على طلب رئيس الجمهورية. إذاً فإنّ تقدير توافر الأسباب لحل مجلس النواب، وإتخاذ القرار السياسي بحلّ المجلس يعود لرئيس الجمهورية، أمّا تنفيذ هذا القرار وجعله نافذاً فيعود لمجلس الوزراء[177].

وهناك خلاف بين من يربط هذا الحق بإرادة الرئيس ومن يربطه بإرادة الحكومة. وبصورة عامة، إستخدمت هذه الصلاحية في كل من النظامين البرلمانيين البريطاني والفرنسي بأشكال مختلفة، تراوحت ما بين الحق المطلق للرئيس بحل البرلمان دون الرجوع للحكومة، وبين الشراكة في رئاسة الجمهورية والحكومة المسؤولة أمام البرلمان. حيث أنّ إصدار الرئيس لقرار الحل كان له نتائج سلبية على موقع الرئاسة أحياناً.

وعن الشراكة في إتخاذ قرار الحل يقول "J. Cadart" إنّ الرئيس لا يمكنه أن يوافق على قرار الحكومة بالحل إلا إذا قبلت الحكومة مشاركته السلطة التنفيذية[178].

التي تتحدث عن صلاحيات مجلس الوزراء حيث له: " **حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا إمتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين إستثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال ردّه الموازنة برمتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل".**

(177) وسيم أحمد منصوري، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدستوري والممارسة السياسية**"، مرجع سبق ذكره.

(178) J.Cadart, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J., T1, Paris, 1980, p. 656.

وقد جعل الدّستور اللبناني الرئيس شريكاً في إتخاذ قرار الحل، إلاّ أنّ هذه الشراكة تبقى ضعيفة إذا ما إعتبرنا أنّ هذه الصلاحية تدخل ضمن الدور التحكيمي للرئيس، إذ أنّ إتخاذ مثل هذا القرار بات أمراً مستحيلاً بعد تعديلات عام 1990. لا سيّما إذا إنطلقنا من الدور الذي يقوم به الرئيس سنداً لأحكام المادة 49 من الدّستور ولغيرها أيضاً، فإن الرئيس لن يستطيع أن يمارس مثل هذه الصلاحية بصفته حَكَماً مراقباً لأداء السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد تساءل الرئيس الهراوي عن سبب تقدم النائب نصري المعلوف بهذا الإقتراح في الطائف، بعدما وجّه إليه أكثر من مرّة سؤالاً بهذا الخصوص إلا أنّه لم يتلقّ جواباً(179).

وإعتبر عصام سليمان أنّ حقّ الحلّ ليس بين يدي الحكومة، ولا بين يدي الرئيس بل في أيدي المجلس النيابي نفسه وفقاً لنص المادة 65 من الدّستور(180). وهذا منطقي لأنّ المجلس الذي لا ينعقد طيلة عقد عادي وآخرين إستثنائيين، يعني أنّه راغب في حل نفسه بطريقة غير مباشرة.

إلا إنّه يبقى طلب رئيس الجمهورية بحل البرلمان هو شرط جوهري وأساسي لا يمكن لمجلس الوزراء تجاوزه، فروح الدّستور ونصوصه تؤكد ذلك، كما يؤكده إعتبار رئيس الجمهورية في موقع الحَكم بين مجلس النواب والحكومة، وقواعد النظام الديمقراطي البرلماني تفترض منح حق إقتراح الحل لرئيس الجمهورية(181).

وأنّ مايسوّغ منح رئيس الجمهورية هذا الحق، يعود لكون الرئيس لا يستطيع أن يلعب دور الحَكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا لم يكن قادراً على وضع حد للنزاع الدائر بينهما، على أن يختار الشعب الوقوف إلى جانب إحدى السلطتين(182).

وقال رئيس الحكومة السابق ووزير العدل الفرنسي "M.Debré" في هذا الخصوص وفي معرض نقاش أمام الهيئة العامة لمجلس الدولة الفرنسي: "إنّ الرئيس الحَكم يقتصر دوره لدى إقرار الحل على الطلب من سلطة ثانية الفصل في هذا القرار، وهذه السلطة هي الهيئة الناخبة

---

(179) إلياس الهراوي، **عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة**، دار النهار، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص. 491.

(180) عصام سليمان، "**دور رئيس الجمهورية بعد الطائف**"، مرجع سبق ذكره، ص. 74.

(181) زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سبق ذكره، ص. 536.

(182) P. Lauvaux, **La dissolution des assemblées parlementaires**, Economia, Paris, 1983, p. 167.

التي إمّا أن تعاقب الحكومة فتختار المجلس نفسه، وإمّا أن تكافيء الحكومة فتختار مجلساً جديداً". بناءً عليه لا يمكن للرئيس أن يقف موقف المتفرّج في الصراع الدائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بل يجب أن يكون قادراً على الحسم تجنباً لوقوع البلاد في ازمة سياسية(183).

ويعتبر أحمد سرحال أنّ الصيغة التي وردت في ممارسة حق الحلّ بموجب التعديلات الدّستورية جاءت معكوسة، بحيث كان يجب إعطاء مجلس الوزراء حق إتخاذ المبادرة في إقتراح الحلّ وحفظ حق إتخاذ قرار الحلّ بصورة نهائية إلى رئيس الجمهورية، بحيث يتناسب هذا الحق الذي يمارسه مع طبيعة النظام البرلماني(184).

خلاصة القول إنّ حياد الرئيس يفرض عليه ممارسة هذا الحق كلما إستفحل النزاع بين الحكومة والبرلمان حيث تُعتبر هذه الصلاحية قمّة العمل التحكيمي الذي يقوم به الرئيس على حد تعبير "P.Lauvaux" في هذا المجال(185).

---

(183) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره ، ص. 331.

(184) أحمد سرحال، **أزمة الحكم في لبنان**، المكتبة العصرية، بيروت، 1990، ص. 84.

(185) P. Lauvaux, **La dissolution des assemblées parlementaires**, op. cite, p. 84.

القسم الثالث: تأثير غياب رئيس الجمهورية على النظام السياسي

إنّ إختصار الحياة السياسية في لبنان قبل إتّفاق الطائف بشخص رئيس الجمهورية جعلت البعض يشكّك في أنّ النظام اللبناني هو نظام برلماني، إذ أنّ الدّستور لم يضف صراحةً هذه الصفة عليه وهو أناط بالرئيس صلاحيات تظهره في موقع قريب من صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي، فالرئيس في ظلّ دستور عام 1926 هو سيّد الدولة الفعلي بحكم تلك المجموعة من الصلاحيات الدّستورية التي يملكها، مع زيادة المعطى المدروس عن العقلية الشرقية بشكل عام الذي يجعل المواطن اللبناني مفطوراً على النفور من الثنائية التي ينطوي عليها النظام البرلماني، عند ذلك ندرك بسهولة كيف أنّ رئيس الجمهورية يجسّد بشخصه حياة الدولة[186]. كذلك شاع إستعمال عبارة العهد للدلالة على تمثيل الولاية الرئاسية بشخص الرئيس.

إنّ رئيس الجمهورية التي كانت تسمّيه سلطات الإنتداب، بات بعد الإستقلال يُسمّى نتيجة تسوية سياسية خارجية قبل أن يُنتخب في المجلس النيابي. فبشارة الخوري جاء نتيجة تسوية فرنسية بريطانية، وكميل شمعون فاز بدعم بريطاني سوري، واللواء شهاب أتى نتيجة تسوية أميركية ناصرية، وهكذا خلفه شارل حلو، وإلياس سركيس إنتُخب برعاية سورية أميركية، وبشير الجميل إنتُخب في ظلّ الإجتياح الإسرائيلي وكذلك حصل مع شقيقه أمين الجميل الذي إنتُخب بشبه إجماع نيابي على أثر إغتيال شقيقه المنتخب. ولم يشذّ عن القاعدة إلا سليمان فرنجية الذي فاز نتيجة تنافس القوى المحليّة وقد تفجّرت في عهده الحرب الأهلية[187].

وبعد التعديلات الدّستورية لم يتغير هذا الواقع حيث إنتُخب الياس الهراوي بقرار سوري وبمباركة أميركية طبقاً لما أورده هو شخصياً[188]، وكذلك إنتُخب إميل لحود. كما جاء إنتخاب ميشال سليمان على أثر إتّفاق الدوحة الذي باركته كل من أميركا وسوريا.

إلا إننا نستطيع القول أنّ إنتخاب ميشال عون جاء نتيجة توافق داخلي بعد فترة من الفراغ الرئاسي وفي لحظة إقليمية ودولية حسّاسة حيث أنّ المشاكل الكبرى التي تمر بها المنطقة أدّت

---

(186) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة حسن قبيسي، الجزء الثاني، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006، ص. 846.

(187) إلياس الديري، **من يصنع الرئيس**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982، ص. 10 و 11 و 35 و 341.

(188) إلياس الهراوي، **عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة** ، مرجع سبق ذكره، ص. 118.

إلى إنشغال العالم عن الوضع اللبناني الذي أصبح هامشياً بالنسبة للأحداث الخطيرة في المنطقة والعالم.

وعليه إنّ دراسة ظاهرة الشغور الرئاسي وآلية إنتخاب رئيس الجمهورية، لا بدّ أن تأخذ بعين الإعتبار، على المستوى الداخلي، الطبيعة التعدّدية الطائفية في التكوين المجتمعي والتي تنعكس بدورها على التوازنات السياسية إلى جانب طبيعة النظام السياسي اللبناني، في النص الدّستوري كما في العرف السياسي. كما يفرض الواقع السياسي اللبناني عدم إهمال دور الأطراف الخارجية – ولا سيما الإقليمية– وتأثيرها على كافّة إستحقاقات الداخل وموازين القوى فيه، أكان لناحية إرتباط هذه الأطراف باللاعبين السياسيين الداخليين ورعايتها لهم، أو لناحية المصالح السياسية لهذه الأطراف في المنطقة ككل، وفي لبنان بشكل خاصّ.

إنّ أهميّة الرئيس في لبنان كرمز للوحدة الوطنية تتعدّى الشعار الفلسفي والنصّ الدّستوري، لترتبط بمسألة جوهرية في تكوين الدولة اللبنانية وإستقلالها. فالطبيعة المجتمعية المتعدّدة للطوائف تنعكس على المستوى السياسي تعدّدية في الصيغة الطائفية، ولكن من ضمن وحدوية المؤسسات السياسية من جهة، وأحادية على مستوى رئاسة الدولة من جهة أخرى. ويعبّر ذلك عن رغبة الطوائف بالعيش سويّاً في وطن واحد، المتمثّلة عملياً من خلال إنتخاب رئيس بأكبر أكثرية ممكنة من ممثّلي الشّعب –النواب– تقترب في مرّات عدّة من شبه الإجماع النيابي.

من هنا سنتناول في هذا القسم المخاطر التي يرتّبها شغور الرئاسة على النظام السياسي محاولين إستنباط الحلول الكفيلة التي تسمح بإنتخاب الرئيس في ظلّ الأزمات السياسية المتعاقبة والتي تتكرر مع نهاية ولاية كل رئيس جمهورية.

الفقرة الأولى: خلوّ الرئاسة الأولى بين الفراغ والشغور

لقد مرّ لبنان بعد إتّفاق الطائف بحالة شغور سدّة الرئاسة مرتين، الأولى بعد نهاية ولاية الرئيس إميل لحود وإستمرت لمدّة ستة أشهر(من 24-11-2007 ولغاية 25-05-2008)، والثانية إستمرت منذ ليل 2014/05/25 أي بعد إنتهاء عهد الرئيس ميشال سليمان ولغاية إنتخاب الرئيس ميشال عون بتاريخ 2016/10/31 أي لمدّة تقارب السنتين والنصف.

ولكننا حتماً لم نكن في حالة فراغ في كلتا الحالتين، بالمعنى الفراغ الدّستوري والقانوني، إذ أنّ المادة 62 من الدّستور التي تنصّ على أنّه "**في حال خلوّ سدّة الرئاسة لأيّ علّة كانت تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء**" وعليه قد أناطت هذه المادة صلاحيات رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء مجتمعاً.

البند الأول: الحياة السياسية لا تقبل الفراغ

لأنّ الدّستور لا يقبل الفراغ في مؤسسة الرئاسة وصلاحياتها[189]، وذلك إنطلاقاً من مبدأ ضرورة إستمرار المؤسسات الدّستورية[190]. فالفراغ هنا مرتبط بغياب شخص الرئيس فقط.

إنّ الصيغة الطائفية جعلت من رئيس الجمهورية (وأي سياسي بشكل عام) منقسماً بين مكانته الوطنية من جهة، وتمثيله لطائفته من جهة أخرى. وعليه تنسحب هذه الإزدواجية في موقع رئاسة الجمهورية على سلطته وصلاحياته: فهو رمز الوطن أي يمثل "كلاً مطلقاً" وفي آن واحد ممثل لطائفة تمتلك "جزءاً من كلّ" في مراكز السلطة[191].

---

(189) حنين صلاح، "**الدستور اللبناني ضد الفراغ فالحكومة تستلم مهام الرئيس**"، موقع بيروت برس الإخباري، نقلاً عن صحيفة "اليوم" السعودية، 2016/09/09، http://beirutpress.net/article/75080، 2016/10/25.

(190) مبدأ منبثق عن إستمرارية السلطات العامة، وهي نظريّة برزت عند الإجتياح النازي لفرنسا، فتسلّم الاهالي في أكثر من محافظة إدارة الأمور والرخص والإجازات... وبعد إنتهاء الحرب وعودة الموظّفين الرسميين، ظهرت إعتراضات من الذين تضرّروا من جرّاء قرارات الأهالي، فإجتمع مجلس النوّاب وأقرّ بشرعية القرارات المتّحذة، على الرغم من عدم شرعية الإدارات ولكنها كانت موجودة كأمر واقع.

(191) جورج شرف، "**1943: دولة الإرادتين والمصالحة بين المجتمعي والسياسي**"، المقال الثالث من سلسلة مقالات بعنوان "بين الدولة والمجتمع الطائفي في لبنان"، جريدة النهار، 1993/06/24.

يمكننا القول أنّ حالة الشغور الرئاسي لا تمسّ بالميثاق إنطلاقاً من مبدأ المشاركة الطوائفية بالسلطة، حيث أنّ الطائفة المارونية لا تنحصر بشخص رئيس الجمهورية، بل تتضمن عدداً من النّواب والوزراء، وقيادة الجيش، وحاكميّة مصرف لبنان، ناهيك عن عدد من الديبلوماسيين ومن كبار الموظفين....، أي أنّ مشاركة وتمثيل الطائفة مؤمّن مبدئياً رغم أنها تغدو مجتزأة. ولكن غياب الرئيس ينعكس تغييراً كبيراً على مستوى صيغة التوازن الطائفي العملاني في حركية النظام السياسي.

وعليه وعند غياب رئيس الجمهورية لأيّ سبب من الأسباب فإنّ صلاحياته تنتقل إلى مجلس الوزراء مجتمعاً، كما نصّ الدّستور، ولكن كيف يكون عمل البرلمان في ظلّ هذا الشغور؟ وخاصة لجهة الدعوة لإنعقاد مجلس النواب، وللقدرة على التشريع بحكم تحوّل المجلس إلى هيئة إنتخابية خصوصاً مع بروز مصطلح جديد هو تشريع الضرورة ؟

لم نجد في الدّستور اللبناني نصّاً يتحدث عن التشريع في غياب رئيس الجمهورية، إلا ماصرّح عنه في المادتين 74 و75 منه، واللتان تتحدّثان عن خلوّ سدّة الرئاسة للأسباب المذكورة في المادة 74، والتي يُعتبر فيها، وحسب المادة 75، المجلس الملتئم هيئة إنتخابية لا هيئة إشتراعية ولا يحق له مناقشة أو أيّ عمل آخر. كما أنّ أيّاً من المراجع لم يتطرق إلى تحديد ماهيّة تشريع الضرورة.

إنّ مصطلح تشريع الضرورة الذي تمّ تداوله على الساحة اللبنانية في فترة الشغور الرئاسي الأخير أخذ نقاشاً حاداً، حيث رفض البعض التشريع في غياب رئيس الجمهورية كون مجلس النواب هو هيئة ناخبة لا يحق لها التشريع بغياب رئيس الجمهورية.

في حين إعتبر البعض الآخر أنّ التشريع يجب ألّا يتوقف وهو ضرورة لتسيير شؤون المواطنين والمرافق العامة. فإعتبر الوزير نقولا فتوش أنّه "لا وجود إطلاقاً في الدّستور لما يسمّى "تشريع الضرورة"، لأن التشريع من حقوق السيادة، وإنّ سلطة التشريع أصيلة ومطلقة وتتعلق بالسيادة"[192]. ولا يجوز أن تتوقف سلطة دستورية عن القيام بمهمتها في حال إستقالة سلطة دستورية أخرى، أو في حال غيابها لأي سبب من الأسباب وهذا يتناقض مع مبدأ فصل السلطات. أما الخبير الدّستوري حسن الرفاعي فرأى في القول أنّ ثمة قوانين ضرورية وأخرى

---

(192) ألين فرح، "**ماذا يعني "تشريع الضرورة" بين هامش السياسة وحدود الدستور**"، النهار، 2015/07/04. https://newspaper.annahar.com/article/249731.

غير ضرورية في مجلس النواب، "خطأ كبير في حق الوطن والمواطنين، فمجلس النواب ينعقد من أجل كل القوانين ولا مجال للإجتهاد في هذا الموضوع"(193).

وإعتبر رئيس مجلس النواب نبيه برّي أنّ المجلس النيابي يملك صلاحية التشريع "من بابها إلى محرابها" في كل شيء، سواءً أكان رئيس الحكومة مستقيلاً أو رئيس الجمهورية غائباً أو مغيّباً، وهذا ما يقوله الدّستور(194).

البند الثاني: إدارة الشغور الرئاسي

إنّ تاريخ لبنان الحديث، حتى عندما كان رئيس الجمهورية، يتمتع بصلاحيات واسعة، مليء بالأزمات، التي كانت تنفجر نتيجة قرارات، وإن كانت دستورية وقانونية، غير أنّها كانت تفتقد إلى طابعها الوفاقي. فعام 1958، عندما إتّجه الرئيس شمعون بإتجاه حلف بغداد، عارضته إحدى الطوائف الكبرى، فلا الصلاحيات الدّستورية، ولا قوّته الشعبية، ولا قوّة شخصيته، إستطاعت من أن تمنع إنهيار الدولة وتفككها ووقف الفوضى التي عمّت البلاد(195).

كذلك عام 1976، عندما تصدّى الرئيس فرنجية للتجاوزات الفلسطينية، جاءت قمة عرمون لترفع الميثاقية عن سياسته، فإستقالت الحكومة، وتفكك الجيش، وإنهارت الدولة والمؤسسات. وتكرّر الأمر نفسه في عهد الرئيس الجميّل.

من هنا فإن مصطلح "قوّة الرؤساء" يأخذ بعداً مختلفاً في النظام السياسي اللبناني. فالرئيس القويّ، قويٌّ بقدرته على هندسة سياسة جامعة، وتوفير وفاق حول قراراته، إنّه الرئيس القادر على إستخراج سياسة تلتف حولها مكونات الوطن.

هذا الأمر أدّى إلى نشوء تسويات "أمر واقع" على حساب النص الدّستوري لإحتواء الخلافات التي قد تظهر بين الرؤساء، بصفتهم ممثّلين عن الطوائف، وليس كممثّلين عن السّلطات

---

(193) ألين فرح، "**ماذا يعني "تشريع الضرورة" بين هامش السياسة وحدود الدستور**"، مرجع سبق ذكره.

(194) راجع ، "**التعطيل يهدّد الحكومة بعد المجلس**"، الجمهورية، العدد 1227، 2015/04/27.

(195) فارس بويز، مداخلة دون عنوان، ضمن ندوة لمنبر الحوار الوطني بعنوان: "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، 2014/06/05، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.if-cl.org.

والمؤسسات الدّستورية[196]. وأبرز هذه البنى العرفية كانت الدويكا المارونية–السنية بعد العام 1943، والتي تحولت لاحقاً إلى ترويكا على أثر إتّفاق الطائف[197].

في لبنان لن تستطيع السلسلة أن تبقى متماسكة إن فقدت حلقة من حلقاتها، ولكل مذهب من المذاهب المؤثرة قوّة. وفي ظل غياب رئيس الجمهورية تتحول إدارة البلاد إلى مجلس الوزراء مجتمعا". وهنا يتبادر إلينا السؤال التالي هل على الحكومة أن تمارس صلاحية الرئيس بصفتها وكيلاً عن رئيس الجمهورية[198] بإجماع جميع أعضائها أم يكفي إتخاذ القرارات بالأغلبية بشتى أنواعها؟

إنّ نصّ المادة 62 صريح وواضح بإنتقال الصلاحيات كاملة غير منقوصة، إلى مجلس الوزراء وليس إلى مجموع الوزراء[199]، فإذا كان الوزراء هم مجموعة أشخاص مختلفي الآراء والتوجهات، فإنّ مجلس الوزراء هو مؤسسة مستقلة عن ذوات هؤلاء الوزراء، تنطق بإسم إجتماعهم وفقاً لأسس ومواد دستورية تنظّم شؤونه وآلية إجتماعه وإتخاذ القرار فيه على أساس توافقي أو أغلبية معينة حدّدتها الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدّستور.

هذا في الدّستور، أمّا من حيث الإستدلال العقلي، فإنّه من غير المعقول أن يلجأ المشترع إلى شرط تعجيزي يؤدي إلى التعطيل والشلل. حيث أنّ الحصول على إجماع، سواءاً بالموافقة أو الرفض، على أي قرار بشكل كامل من جميع الوزراء هو أمرٌ نادر التحقيق بل قد يكون مستحيل.

ولكن تبقى هنا مشكلة المراسيم العادية التي تُتخذ قراراتها خارج مجلس الوزراء وتكتفي بتواقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين. وعليه فإن تجاوزنا مشكلة القرارات التي يتم التصويت عليها داخل مجلس الوزراء والتي تصبح نافذة خلال المهلة المحددة في المادة 56 من الدّستور، فإنّ هكذا مراسيم وبحكم أنّها غير مرتبطة بمهلة ملزمة فلا يمكن أن

---

(196) قبلان عبد المنعم قبلان، **المؤسسات الدستورية في لبنان بين النصّ والممارسة في ضوء إتفاق الطائف**، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص. 322-323.

(197) جورج شرف، **محاضرات في الانظمة السياسية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية– الفرع الثاني– جل الديب، 2014.

(198) سامي الجواد، "**صلاحيات مجلس الوزراء: النصّ واضح ولا إجتهاد في موضع النص**"، نقلا عن موقع جنوبية الإلكتروني، 2015/08/21. http://janoubia.com/21/08/2018

(199) سامي الجواد، نفس المرجع.

تجد مخرجاً إلا بتوقيع جميع الوزراء عليها حفاظاً على هذه الصلاحية الهامة لرئيس الجمهورية والتي تعتبر من أقوى الصلاحيات لإرتباطها حصراً بإرادته في الإصدار[200]، وإحتراماً لمبدأ إستمرارية المؤسسات العامة.

إلاّ أنّه وإن كانت الحكومة تتمتع بكامل صلاحيات رئيس الجمهورية في غيابه، عليها أن تُراعي وأن تأخذ بعين الإعتبار بأنّ المشاركة تبقى منقوصة والتوازن غير قائم بفعل غياب رئيس الجمهورية[201].

فإن كان من حقّها، لا بل من واجبها، أن تتخذ كافة القرارات التي تمليها الحاجة الماسة والضرورة الملحّة المتعلقة بالمصالح الوطنية العليا السياسية أو الأمنية أو الإقتصادية، فعليها بالطبع أن تمتنع عما هو عدا ذلك. وعليها ألّا توحي، عبر ممارستها، بأن الشغور أمر عادي وطبيعي، بل عليها ألّا توحي بأن البلاد بغياب الرئيس تكون في حالة سليمة[202].

ومن الواضح بأنه ليس على الحكومة في كل الحالات، أن تمارس ما أقرّته الأعراف الدولية بأنّه من خصوصية صلاحيات رئيس الجمهورية كمفاوضة المعاهدات الدولية، أو إصدار العفو الخاص، أو غير ذلك من الصلاحيات الخاصة، كإعتماد السفراء، وتوجيه الرسائل إلى المجلس النيابي...

---

(200) نقولا ناصيف، "**المراسم المئة: هل تقول وداعاً لمجلس الوزراء**"، الأخبار، العدد 2676، 2015/08/27.

(201) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(202) فارس بويز، نفس المرجع.

الفقرة الثانية: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظلّ الأزمة السياسية

"**رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على إحترام الدّستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدّستور**" (المادة 49 من الدّستور). وهو بالتالي يحتل مكانة الحارس والضّامن للدستور[203]، ويجسّد في شخصه إستمرارية وديمومة الدولة اللبنانية[204]. من هذا المنطلق، ينعكس عدم وجود الرئيس تهديداً للدستور، وتقويضاً لوحدة الوطن وإستقلاله، وتهديداً للإستقرار لكونه "الثابت" الوحيد في الدينامية العملانية للنظام السياسي المعرّض دائماً للأزمات.

ينبع هذا الثبات أولاً، من الحصانة التي منحها الدّستور لرئيس الجمهورية، حيث لا يمكن عزله أو إقالته قسراً من موقعه، خلافاً للحكومة المعرّضة لسحب ثقة البرلمان منها، وللبرلمان الذي يُحدّد الدّستور آلية حلّه. وبالتالي، يضمن من يصل إلى رئاسة الجمهورية إستمراره في موقعه كامل مدّة ولايته الست سنوات.

كما وينبع ثانياً، من ضمان القانون لهالة رئيس الدولة وتحييده عن التراشق السياسي، من خلال المعاقبة بالسّجن لكل من يُقدم على تحقير أو ذم رئيس الجمهورية، دون سواه من الشخصيات السياسية[205]. تجعل هذه المكانة المميّزة من رئيس الجمهورية بالدّرجة الأولى القائد المعنوي للبلاد[206]، وليس كرئيس سلطة في الدولة.

البند الأول: المتغيّرات المؤثّرة على إنتخاب الرئيس

تقضي الإنتخابات الرئاسية أن يتمّ التوافق، إذا كان شبه الإجماع متعذراً على هوية الرئيس العتيد، وذلك لأنّه "رمز وحدة الوطن"، أي أنّه رئيس كلّ اللبنانيين وليس فئة منهم، وبالتالي هو

---

(203) ميشال عيد قليموس، **الثغرات الدستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية في الدستور اللبناني دراسة مقارنة**، مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2012، ص. 26.

(204) أنور الحجّار، **قراءة في الدستور اللبناني**، مكتبة صادر ناشرون- المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2006، ص. 68.

(205) المادة 384 فقرة 1 والمادة 486 من قانون العقوبات.

(206) عقل عقل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص. 180-181.

التجسيد الفعلي للعيش المشترك[207]. غير أنّ الصيغة الطائفية تملي بأن يبدأ التوافق على رئيس الجمهورية من قبل الأطراف المسيحية لكونها الناخب الأكبر[208]، والمعنية الأولى بتأمين الشخص القوي في المكان الأقوى من حصّتها.

بالمقابل، لا يكفي أن يحظى المرشّح للرئاسة الأولى بقبول الشارع المسيحي، بل أيضاً وبالدرجة نفسها، عليه أن يؤمّن قبول الشارع الإسلامي[209]، أو على الأقلّ عدم وضع "فيتو" على إسمه من قبل إحدى الطوائف. وهذا قد إتّضح لنا خلال المرحلة التي سبقت إنتخابات الرئيس ميشال عون حيث أنّ إتّفاق أوّل قوتين مسيحيتيين وأكثرهما تمثيلاً، لم يعطِ الصدى المطلوب لإيصال رئيس للجمهورية[210]، فإنه وبالرغم من مرور فترة على ترشيح سمير جعجع لميشال عون والقبول به كرئيس لم يتحقق هذا إلاّ بعد موافقة الأطراف الإسلامية كافة السنية والشيعية.

فالقبول الإسلامي ضروري بالحدّ الأدنى لتأمين إنتخاب الرئيس، بالنظر أنّه مُنتخب من قبل مجلس نوّاب موزّع على أساس طائفي. حيث أنّ الفيتو الشامل من إحدى الطوائف للمرشح الرئاسي يمكن أن يضع هذا الأخير في خانة التشكيك بشرعيّته وملاءمة إنتخابه لميثاق العيش المشترك، والتي ينصّ الدّستور صراحةً، على عدم شرعية أي سلطة تناقضه[211].

يُضاف إلى متغيريّ (عامليي، مستويي) التوافق المسيحي والإسلامي، متغيّر ثالث هو المستوى الخارجي، ولاسيّما الإقليمي[212]، بحيث ترتفع نسبة التدخلات الخارجية في إنتخابات

---

(207) بهيج طبّارة، "**رئيس توافقي لجمهورية الطائف**"، بحثاً عن رئيس يُصنع في لبنان، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الأولى، دار النهار، لبنان، 2011/05، ص. 38.

(208) حبيب مالك، "**التوافق على الرئيس يبدأ بالمسيحيين**"، بحثاً عن رئيس يُصنع في لبنان، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الأولى، دار النهار، لبنان، 2011/05، ص. 84.

(209) علي الأمين، "الرئيس القوي...دولياً لا مسيحياً"، صحيفة البلد، 2014/04/04.

(210) هيام القصيفي، "**تفاهم عون جعجع-تحت الحصار**"، الأخبار، العدد 2863، 2016/04/15.

(211) الفقرة "ي" من مقدمة الدستور اللبناني.

(212) إيغور تيموفييف، **كمال جنبلاط الرجل الأسطورة**، ترجمة خيري الضامن، الطبعة الثامنة، بيروت، 2009، ص. 314.

الرئاسة في لبنان كلّما تعذّر على الأطراف الداخلية الإتّفاق، فيمسي الإطار الإقليمي هو المجال المخوّل رعاية وإخراج التسويات اللبنانية[213].

من هنا لا بدّ من توضيح الفارق بين إنتخاب الرئيس وإختيار الرئيس. فإن صحّ القول أنّ هناك عملية إقتراع تحصل، فمن غير المؤكد أنّ هذا الإقتراع بغياب ترشيح لم يطلبه القانون وبغياب منافسة جدّية متكافئة، يعني حتماً إنتخاب. فما عدا إنتخاب الرئيس سليمان فرنجية، الذي حصل بوجه خصمه الرئيس إلياس سركيس وبفارق ضئيل، صوت واحد، لم يشهد لبنان عمليات إنتخاب كاملة المواصفات[214].

في معظم الأحيان يقوم المجلس النيابي بإختيار رئيس للجمهورية، آخذاً في الحسبان مجموعة حسابات وتوازنات داخلية وإقليمية ودولية. لبنان، المتأثر دوماً، بكل هذه التوازنات يختار من يعتبره مؤهلاً للتعاطي مع هذه التوازنات، والذي يعتبره الأقدر على التعامل مع المرحلة التي تنتظره بمتطلباتها الخاصة.

وعليه قد لا يختار المجلس، مرشّحاً دائماً ومعلناً وظاهراً، فيما يختار رئيساً لم يترشح ولم يخض معركة لأنه يعتقد بأن المرحلة تتطلب مواصفاته. وقد لا يختار من يرغب به عاطفياً أو نظرياً، أو من هو الأكثر شعبية، بل يختار بواقعية من تحتاجه المرحلة الآتية. حتى أنّ الصفات قد تشكّل عللاً وخللاً في التوازنات. فقد كان ريمون إدّه في ضمير الأكثرية الساحقة من اللبنانيين ومن أعضاء المجالس النيابية، لكن بعض صفاته شكلت عائقاً بوجه إنتخابه[215].

من هنا القول الشائع الذي أُطلق للمرة الأولى في 1943/09/20 "نام رئيساً وإستفاق مواطناً، ونام مواطناً وإستفاق رئيساً". وقد أُطلقت هذه المقولة بعد إنتخاب الرئيس شارل حلو فيما كان إنتخاب الأمير عبد العزيز شهاب شبه محسوم عشية الإنتخاب – كما في حالة الرئيس كميل شمعون والزعيم حميد فرنجية – فالمشاورات السياسية الداخلية والخارجية، ورسائل اللحظة الأخيرة لها مفاعيلها. حيث أنّ الرئيس جمال عبد الناصر في اللحظة الأخيرة كان قد أرسل للرئيس فؤاد شهاب عبر الوسيط الوزير جوزيف أبو خاطر، عبارة قصيرة "كمان شهاب آخر". وهذا كان يكفي

---

(213) وقد حمل أبرز هذه الإتفاقيات والتسويات أسماء المدن التي تمّ فيها التوقيع عليها: الطائف الدوحة.

(214) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(215) فارس بويز، نفس المرجع.

لتغيير التوجّه من الأمير عبد العزيز شهاب لمصلحة شارل حلو[216]. وكذلك تحدثت أوساط أنّ النائب سليمان فرنجية ، بعد إتّفاقه مع الرئيس سعد الحريري في باريس، لم ينم رئيساً فحسب، بل أصبح كذلك، وإنّ المرحلة القادمة هي إقناع حلفائه إلاّ أنّ الأمور لم تجري كما يشتهي[217].

كيف نفسّر هذه الإعتبارات الخارجية والإقليمية؟

إنّ لبنان لم يشكل حتى الأن وطناً بالمعنى الكامل للكلمة، إنّه لا يزال موطن مجموعة مذاهب ذات ثقافات دينية مختلفة، تعيش شعور الأقلية المستهدفة المضطهدة والمطوّقة. إنها مجموعات مشبّعة بتاريخ قد يبرر هذا الشعور. ترتبط هذه المجموعات، بدول إقليمية أو خارجية، لعبت عبر التاريخ دوراً في تأمين الدعم والحماية لها. وهذا الإرتباط ينطلق من الإرتباط الثقافي ليمتد إلى الإرتباط السياسي والأمني والمادي [218].

فنشأ صراع دائم في لبنان بين الرجل الشعبي ورجل الدولة، إستحال دوماً التوفيق بينهما. لكل حالة من الحالتين قاموسها، فإن كان التحريض الغرائزي سهل للوصول إلى الزعامة الشعبية المذهبية، فإنّ الإعتدال والحكمة والعقل هم صفات رجل الدولة. وقد عرف لبنان أزمات حادة نتيجة لهذا التضارب.

وبذلك تصبح الطائفة مرتبطة بحاميها إرتباطاً يصعب عليها الخروج منه، فهي تُدخل حاميها إلى الساحة اللبنانية بوجه خصومها، وحاميها يُدخلها في صراعاته على الساحة اللبنانية، لا بل يقاتل بها وغالباً ما يساوم على مصالحها إن إقتضت الحاجة. ومن السهل لبعض الطامحين لزعامة مذاهبهم أن يسعوا للحصول على علاقات ودعم من العواصم الخارجية ليبنوا منها زعامتهم، وكم من الزعامات المذهبية بُنيت على الدعم الخارجي وخاصة الشقّ المادي منه[219].

هذه الحلقة المعقّدة واضحة وصريحة وعلنية. فلبنان هو البلد الوحيد الذي قد يُعلن فيه زعيم أو حزب، لا بل قد يتباهى بدعم خارجي وبولاء خارجي دون محاسبة ودون تحمل عواقب، لا بل بتفهّم طائفته وإعتقادها بأنّ هذا الدعم إنّما هو دعم للطائفة ككل. وكذلك ثمّة طبقة سياسية في

---

(216) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(217) نقولا ناصيف، "**إجتماع باريس: فرنجية نام رئيساً...ولكن**"، الأخبار، العدد 2754، 2015/12/01.

(218) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(219) فارس بويز، نفس المرجع.

لبنان، لا تزال تعتبر، "كوتا" الإرادة اللبنانية في تسيير شؤون بلادها وحكم دولتها، متواضعة وأنّ الكلمة الأولى في شأننا الداخلي لا تزال لموازين القوى الخارجية(220).

إنّ هذه الحلقة المعقّدة لا يمكن الخروج منها إلا بوجود رئيس يلتقي عنده الرجل والظرف ليطرح ثقافة سياسية جديدة في لبنان. فبدون ظرف دولي وإقليمي هادئ يُطمئن الطوائف، ودون رجل مقدام يتحمل إدارة هذه الظروف سيبقى لبنان رهينة الصراعات الدولية والإقليمية التي تدخل كل بيت عبر طائفته وثقافته الطائفية، وستبقى الرئاسة قراراً يُراعي هذا الظرف أكثر من مراعاة إرادة الشعب(221).

هذا وقد دخل "بازار" المواصفات المطروحة للرئيس العتيد، صفة "الرئيس الوسطي" أو "الرئيس الحيادي". ومردّ ذلك إلى الأزمات الإقليمية المحيطة بلبنان، وفي مقدمتها الأزمة السورية، التي تلقي بثقلها على الإنقسام الداخلي. ويحتّم شرط الوسطية والحياد، إختيار شخصية بعيدة عن تجاذبات اللعبة السياسية. وهذا خيار يعتبره البعض إستبعاداً للزعامات المسيحية الكبرى على الساحة الداخلية، وبالتالي إنتخاب رئيس لا يعبّر عن طموحات وتطلّعات المسيحيين(222). كما ويأخذ فرض الرئيس الوسطي أبعاداً إستراتيجية داخل الشارع المسيحي بحيث إنّ الرئيس المسيحي الحيادي اليوم، يشكل زعيماً مسيحياً محتملاً غداً، فبحكم الطائفية يخرج الرئيس من طائفته وبعد إنتهاء ولايته يعود إليها(223).

والنصوص مهما عُدّلت وتوضحت، لن تتمكن من معالجة الأزمات إن كانت ثقافتنا السياسية تفرض العكس. إنّ الإنتخاب ما قبل الأخير لرئيس الجمهورية، أي إنتخاب ميشال سليمان، ما

---

(220) جان عزيز، "**الرئاسة اللبنانية...ومقهى الضاحية الجنوبية**"، الأخبار، العدد 2787، 2016/01/14.

(221) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(222) تُجمع الأحزاب المسيحية على إعتبار الرئيس الوسطي "رئيساً ضعيفاً". راجع المواقف السياسية المنشورة في الصحافة اللبنانية.

(223) "إن رؤساء الجمهورية السابقين كانوا يصلون إلى الرئاسة ويتحوّلون شيئاً فشيئاً طائفيين". نقلاً عن رئيس الحكومة الأسبق صائب سلام في لقائه مع النائب الياس الهراوي عشية إنتخابه رئيساً للجمهورية في 1989/11/24. راجع كميل منسّي، الياس الهراوي عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة، الطبعة الثانية، دار النهار، بيروت،2002، ص. 119.

زال حتى هذه الساعة لا يحظى بتفسير لكيفية تجاهل الشروط الدّستورية الواضحة والصريحة. ورغم ذلك حصل الإنتخاب بصمت الجميع[224].

إنطلاقاً مما تقدّم، أصبح بإمكاننا وضع لائحة بالمتغيرات التي يجب مراعاتها عند إنتخاب رئيس للجمهورية في لبنان في ظل النظام الطائفي والمرتبط بالصراعات الخارجية :

1- المتغيّر الأول: إتّفاق المسيحيين

2- المتغيّر الثاني: التّوافق الوطني

3- المتغيّر الثالث :التّسوية الخارجية (لاسيّما الإقليمية: سوريا/سعودية- إيرانية/سعودية)

وعليه يمكن صياغة المعادلة التالية:

(إتّفاق المسيحيين+ التوافق الوطني)+ التسوية الخارجية = إنتخاب الرئيس

وقد وضعنا المتغيرين الأول والثاني ضمن إطار واحد بحيث أنّ تأثيرهما ضروري وأساسي للحصول على الثابت أي إنتخاب الرئيس، بمعنى آخر أنّه كلّما كانت قيمتهما أكبر كلّما كان تأثير المتغير الثالث أي العامل الخارجي أقل. وهذا ما لاحظناه في إنتخاب الرئيس ميشال عون فالإتّفاق المسيحيي (التيار الوطني الحر والقوات) والقبول الإسلامي أديّا إلى إرتفاع منسوب التوافق الوطني فلاحظنا شبه إنعدام للعامل الخارجي.

وقد يصحّ عكس ذلك أي إنعدام الدور الخارجي نتيجة إنشغال الأطراف الإقليمية بأمورها الخاصة وأزماتها وهذا ما لوحظ في القمة العربية السادسة والعشرين في شرم الشيخ التي طغت عليها الأزمة اليمنية فما كان من القادة العرب إلا توجيه السؤال للسياسيين اللبنانيين المشاركين في القمّة "ماذا أنتم فاعلون بالرئاسة؟" وقد عبّر هذا السؤال عن وفرة المشكلات والهموم العربية وإشارة بأن إنتخاب الرئيس مسؤولية اللبنانيين وحدهم[225].

وكذلك يضعف الدور الإقليمي عند عدم قدرة أيّ من الأطراف الخارجية بتحسين أوضاعها ومكاسبها على الساحة اللبنانية، بحيث تتلخّص أولوية الدول الخارجية إتجاه الوضع اللبناني بكلمة واحدة هي "ستاتيكو"، في ظل إنشغال هذه القوى بمسائل أكثر إلحاحاً من السياسة اللبنانية

(224) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(225) نقولا ناصيف، "**العرب لن يتدخلوا في إنتخابات الرئاسة**"، الأخبار، العدد 2554، 2015/03/30.

الداخلية. عندها تعيد الدول الخارجية الكرة إلى ملعب القوى السياسية الداخلية، ولو ظاهريّاً، تحت شعار "إتفقوا أنتم ونحن نبارك"[226].

دون أن ننسى، أنّه بات في لبنان نفسه، وفي بيروت ذاتها لاعب إقليمي موازٍ للاعبين الآخرين، وأكبر من بقايا سياسات التدخل الخارجي في الشأن اللبناني. إنّ هذا اللاعب هو حزب الله الذي صار قوّةً إقليمية وله إمتداد نفوذي يصل إلى اليمن فكيف به في لبنان؟[227]

لكن، متى يصبح من واجب النواب التفرغ لإنتخاب رئيس الدولة دون أن يحق لهم القيام بأي عمل آخر؟ ماذا إذا لم يتوصل النواب إلى إنتخاب رئيس جديد قبل إنتهاء مدّة ولاية رئيس الجمهورية؟ وهل ثمّة نتائج تترتب على الشغور في مثل هذه الحالة؟

البند الثاني: إنتخاب الرئيس ينافس التّشريع

إنّ هذه الأسئلة وسواها يُفترض أن تجد جواباً لها في المادتين 73 و 74 من الدّستور. إلاّ أنّ الدّستور يكتنفه بعض الغموض هنا، ما يسمح بتفسيرات مختلفة[228].

وبالفعل، إذا كان واضحاً أنّ المهلة الدّستورية لإنتخاب الرئيس الجديد تبدأ قبل شهرين من تاريخ إنتهاء ولاية السلف، فإنّ المجلس وقبل شهرين من إنتهاء الولاية يتوجب عليه أن ينصرف حالاً وكليّاً، دون مناقشة أيّ أمرٍ لإنتخاب رئيس الدولة، وأنّ الوضع يبقى كذلك لحين إنتخاب رئيس جديد للجمهورية[229].

وهذا ما تؤكده المادة 75 من الدّستور التي يتبين منها أنّ مجلس النواب يمتنع عن القيام بأيّ عمل سوى الإنتخاب عندما يلتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية، أي عندما يكتمل النّصاب وتنعقد الجلسة. سواءً تمّ ذلك في بدء المهلة المحدّدة لإنتخاب الرئيس أم خلال هذه المهلة، أم في الأيام العشر الأخيرة التي تسبق إنتهاء ولاية السلف والتي لا يحتاج مجلس النواب خلالها لدعوة من رئيسه كي يجتمع. وفي هذه الأثناء– أي لحين إنعقاد جلسة مكتملة النّصاب – ليس هناك، ما يمنع مجلس النواب من ممارسة دوره الطبيعي في التشريع.

---

(226) غاصب المختار، "**الإستحقاق معزول عن "القدر" الإقليمي...مؤقتاً**"، جريدة السفير، 2015/05/11، www.assafir.com/article/406946 (2015/06/29).

(227) جان عزيز، "**الرئاسة اللبنانية...ومقهى الضاحية الجنوبية**"، مرجع سبق ذكره.

(228) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(229) بهيج طبارة، نفس المرجع.

أمّا بالنسبة للسؤال الثاني: أي بماذا يختلف إنتخاب الرئيس بعد شغور سدّة الرئاسة عن إنتخابه ضمن المهل المحدّدة في الدّستور؟

هناك أشخاص لا يجوز إنتخابهم لرئاسة الجمهورية إلاّ إذا كانوا قد إستقالوا من وظائفهم وإنقطعوا فعلياً عن ممارسة مهامهم قبل سنتين من موعد الإنتخاب. وقد عدّدت هؤلاء المادة 49 من الدّستور وهم القضاة وموظفو الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

لا خلاف على أنّ هذا النص واجب التطبيق في حال إنتخاب الرئيس الجديد خلال المهلة الدّستورية، وحتى آخر يوم من ولاية الرئيس السلف[230]. إلاّ أنّ سُدّة الرئاسة يمكن أن تشغر لأسباب مختلفة أتت المادة 74 من الدّستور على ذكر بعضها وهي: وفاة الرئيس أو الإستقالة، وأضافت المادة ذاتها: أو سبب آخر.

إنّ عبارة "سبب آخر" شغلت الحقوقيين الدّستوريين في لبنان، وفي فرنسا عندما كانت النصوص متشابهة، الذين إتفقوا على أنّ من بين هذه الأسباب حالة فقدان القوى العقلية أو المرض المُقعِد. وقد إعتبر إدمون ربّاط أنها تشمل أيضاً حالة إنتهاء مدّة ولاية الرئيس من دون إنتخاب رئيس جديد[231].

هناك توافق بين الحقوقيين على أنّ شرط الإستقالة المسبقة يسقط في حال شغور منصب الرئاسة بوفاة الرئيس أو بإستقالته. وقد أكّد ذلك مجلس شورى الدولة في لبنان إذ قرّر أنه يحق لرئيس بلدية أن يترشح لإنتخابات نيابية فرعية من دون أن يكون قد إستقال مسبقاً إذا كان شغور المركز النيابي حصل بسبب الوفاة. ذلك أنه من غير المعقول فرض الإستقالة المسبقة عندما يكون الشغور ناتجاً عن أمر طارئ وغير متوقّع كالوفاة.

وطُرِح هذا السؤال بعد أن شغر مركز الرئاسة بإنتهاء ولاية الرئيس إميل لحود دون التوصل إلى إنتخاب رئيس جديد لأكثر من ستة أشهر. وإعتبر بهيج طبارة عندها بأنه يجب إعتبار شغور الرئاسة لعدم إنتخاب رئيس قبل إنتهاء ولاية السلف مماثلاً لحالة الشغور بوفاة الرئيس أو إستقالته بمعنى أنّه يسقط شرط الإستقالة المسبقة بالنسبة للقضاة وموظفي الفئة الأولى[232]. هذا

(230) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر أم احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(231) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري**، مرجع سبق ذكره، ص. 830.

(232) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر أم احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

خصوصاً وأنّ الترشّح هو حقّ دستوري وإنّ كل قيد على ممارسة هذا الحق لا يجوز تفسيره إلاّ بصورة ضيقة.

وخلُص من كل ذلك إلى أنّ إنتخاب أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة 49 من الدّستور دون إستقالته المسبقة، إذا شغرت الرئاسة لأمر غير متوقع، كما هو الحال عند الوفاة أو الإستقالة أو عند الشغور لتعذر إنتخاب رئيس جديد، يكون متوافقاً مع أحكام الدّستور والمبادئ الدّستورية العامة[233].

والجدير بالذكر أنّ المجتمعين في الدوحة عام 2008 إعتمدوا رأياً مماثلاً إذ ورد في البند الأول من إتّفاق الدوحة أنّ الأطراف إتفقوا على أن يدعو رئيس المجلس البرلمان اللبناني خلال 24 ساعة لإنتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية – أي دون تعديل الدّستور من أجل إستبعاد شرط إستقالته المسبقة – بإعتبار أنّ هذا هو "الأسلوب الأمثل من الناحية الدّستورية لإنتخاب الرئيس في هذه الظروف الإستثنائية"[234].

خلاصة القول، يصف الدّستور المسار الطبيعي الذي يجب أن تسلكه الإنتخابات الرئاسية في النظام البرلماني اللبناني. وبالرغم من أنّ تعديل الدّستور عام 1990 أتى بعد حربٍ دامية إستمرت خمس عشرة سنة، أغفل هذا الدّستور أن يأخذ بعين الإعتبار إحتمال حصول أزمة سياسية أو أمنية تمنع بلوغ عملية الإنتخاب خواتيمها.

من هذه الإحتمالات الواردة ما يدخل في صلب الحياة الديمقراطية، كأن تتوزّع الأصوات النيابية على عدد كبير من المرشحين، وبالتالي عدم تمكّن واحد منهم أن ينال الأكثرية المطلقة خلال الدورات التي تلي الدورة الأولى. فلم يلحظ أيّ تصويب لمسار العملية الإنتخابية، كحصر الترشيح في الدورة الثالثة بالمرشّحَين اللذين نالا أكبر عدد أصوات في الدورة الثانية[235].

ومن هذه الإحتمالات أيضاً ما يدخل ضمن إطار الأزمات الحادّة، كأن يعمد تكتّل كبير من النوّاب إلى الإقتراع بأوراق بيضاء من أجل منع إتمام الإنتخاب، أو أن يغيب النواب عن

---

(233) بهيج طبارة، **الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة تظر ام احكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(234) بهيج طبارة، نفس المراجع.

(235) شكر زهير، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسّسات الدستورية**، المجّلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص. 674-675.

الجلسات قصراً لأسباب أمنية، أو عمداً لأسباب سياسية[236]. فعلى العموم، لا يأخذ المشرّع بالحسبان أن يقوم من هم في السلطة بتعطيل المؤسسات الدّستورية، وتقتصر التدابير التي يلحظها على حالات الطوارئ المؤقّتة[237].

وعليه فإنّ آلية إنتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية تعتريها ثغرات أغفل الدّستور عن توضيحها أو حتى الإشارة إليها في بعض الأحيان. وتظهر هذه الثغرات الدّستورية بشكل خاص في أوقات الأزمات، فتصبح موضع تجاذب سياسي بغطاء دستوري. تُدخل البلاد في أزمة دستورية قد تكون طويلة الأمد ما لم يتمّ التوصّل إلى إتّفاق أو تسوية قد لا تراعي النصوص الدّستورية.

وربما يكمن الحل هنا بإنتخاب الرئيس مباشرةً من الشعب ولكن في الوقت الحالي وحيث النظام الطائفي لا يستقيم مع هذا الإنتخاب إلا إذا حصل على دورتين، دورة تأهيل من المسيحيين، ودورة إنتخاب من جميع المواطنين، ما من شأنه أن يحقق المبدأ المنصوص عنه في الفقرة "د" من الدّستور ويجعل من لبنان "دولة موحدة ذات سلطة مركزية قوية" على ما نصت عليه صراحة وثيقة الوفاق الوطني تحت عنوان "الإصلاحات الأخرى"، ويحصّن موقع الرئاسة والرمزية والدولة، ويبعد رئيس الجمهورية عن أيّ تجاذب أو مقايضة أو محاصصة أو إسترهان أو تسوية فوقية، لاسيّما أنّه سوف يكون ذا حيثية شعبية وازنة في مكونه، وينطلق منها ليرتاد رحاب الوطن رئيساً للدولة وساهراً على مصلحة الشعب العليا بجميع مكوناته[238].

---

(236) وهذا ما حدث حين إمتنع عدد من النوّاب عن حضور جلسات الإنخاب حتى الإتفاق على الرئيس.

(237) عصام نعمة إسماعيل، "الشغور...والإستمرارية"، السفير، 2015/05/22، www.assfir.com.

(238) سليم جريصاتي، مداخلة دون عنوان، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: www.issamfares.org

الفصل الثاني: مستقبل النظام اللبناني في ظلّ الدّيناميّات الداخلية

يقول ميشال شيحا: "لبنان اليوم يجب أن يتحاشى قواعد العقل المنظّم ليبحث عن الحقيقة الحيّة المتمردة على المنطقيات"[(239)].

وإذا نظرنا إلى المجتمع اللبناني نجده مكوّناً من جماعات عديدة فلا يمكن أن تحكمه فئة واحدة من مكوّناته أو من يمثّل هذه الفئة، بل لا بدّ للسلطة الحاكمة من أن تمثّل جميع الفئات المكوّنة للمجتمع ولذلك أطلق عليه بعضهم تسمية النظام البولييارشي" Système Polyarchique" أي النظام الذي لا نجد فيه دوراً مميزاً للفرد بل للجماعات التي تسيطر على الحياة السياسية فيه، وهذه المجتمعات المؤلفة من جماعات متشابكة متعدّدة ومركز القرار فيها ليس واحداً بسبب تركيبة البنى الإجتماعية[(240)]، التي تملك ثقافة سياسية خاصة بها تحرّك غريزتها السياسية كلما أحسّت بخطر يحدق بها. وهي تتأثر بمحيط لبنان الإقليمي والدولي[(241)].

إنّ الكثير من المبادئ الأساسية الدّستورية والوطنية وغير المكتوبة، في عدد كبير من الدول تشكّل روحية الدساتير، بل تصبغها، وتفسّرها بالإتجاه السياسي الوطني المبادئ الفوق الدّستورية (Principes supra nationaux et constitutionnels). هذه المبادئ النابعة، من واقع وتاريخ الدول، ليست غائبة عن الساحة اللبنانية، وهي معروفة بإسم الميثاق[(242)].

وقد إستند النظام اللبناني منذ نشأته على ركيزتين: الدّستور المكتوب الذي وُضع بإشراف الإنتداب الفرنسي عام 1926، والتوافق العرفي الذي عُرف بإسم "الميثاق الوطني" أو "ميثاق العيش المشترك" عام 1943. ويعني مصطلح الميثاق "العهد pacte أو الشّرعة charte أو الإتّفاق الذي تسمو فيه المنفعة العامة على المنافع الخاصة والذي لا رجعة فيه"[(243)].

هذا الميثاق الذي سطّر دوماً مبادئ المشاركة والعيش المشترك والتوازن والوحدة الوطنية، وشكل نمطاً خاصاً في ديمقراطية توافقية ليست عددية، طائفية ليست سياسية.

---

(239) ميشال شيحا، **لبنان اليوم(1942)**، دار النهار للنشرومؤسسة شيحا، بيروت ،1994، ص. 12.

(240) A. Messarra, **Le modèle politique Libanais et sa survie**, P.U.L.Beyrouth, 1983,p.28.

(241) هناء صوفي عبد الحي، **النظام السياسي الدستوري في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص .9.

(242) فارس بويز، "**شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**"، مرجع سبق ذكره.

(243) أنور الحجّار، **قراءة في الدستور اللبناني**، مرجع سبق ذكره، ص. 15.

وجاءت الديمقراطية اللبنانية شبيهة بالتركيبة الإجتماعية في البلد، فكانت ما يحتّمه العيش المشترك بين المجمتعات الطائفية التي يتألف منها المجتمع اللبناني"[244].

من صفات النظام البرلماني أنّه نظام تمثيلي كونه يعكس الإرادة الشعبية في الحكم، بحيث تستطيع الجماعات الممثّلة في الحكم أن تشارك في صنع القرار السياسي. وفي النظام السياسي اللبناني يطبّق نوعاً من الديمقرطية التوافقية أو "الديمقراطية بالإتّفاق" التي تفرض مشاركة الجميع في الحكم لئلا تمارس فيه السلطة من قِبل بعض الجماعات على حساب جماعات أخرى، وذلك على خلاف ما كان معمولاً به مثلاً في فرنسا أيام الجمهورية الثالثة (الذي أُخذ عنه الدّستور اللبناني)[245].

وفي خضّم هذه الإشكاليات يدور النقاش حول قانون الإنتخابات حيث أنّ فريقاً من اللبنانيين متمسكاً بالطائف الذي نفّذه النظام السوري، حين كان حليفاً له، وتالياً يريد قانوناً للإنتخاب من ضمن مفهوم الطائف المعمول به منذ عام 1990 ويتحكم خلاله بالوضع النيابي والحكومي[246]. في حين أنّ فريقاً آخر يطالب بتأجيل الحديث عن القانون إلى ما بعد الإنتخابات الرئاسية. فضلاً عن أنّ البحث في القانون يتعدّى أيضاً توقيت مناقشته، للوصول إلى سؤال يتعلق بمصير النظام اللبناني.

وعليه سوف نناقش في هذا الفصل آلية عمل الديمقراطية التوافقية في لبنان مروراً بالقوانين الإنتخابية والقانون الذي تمّ التوصل إليه، وصولاً إلى الإجابة عن السؤال المركزي لبحثنا: هل الخروج من الأزمة لا يمكن إلا بتغيير النظام؟

---

(244) جوزف عيسى، **إشكالية التمثيل النيابي اللبناني**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية،2005، ص. 41.

(245) باسم الجسر، **ميثاق 1943 لماذا كان وهل سقط؟**، دار النهار للنشر، بيروت، 1978، ص. 326.

(246) هيام القصيفي، "**مصير النظام قبل قانون الإنتخاب**"، الأخبار، العدد 2873، 2016/04/27.

القسم الأول: إدارة الديمقراطية التوافقية في لبنان

لقد طلب تلاميذ أرسطو إليه يوماً أن يضع دستوراً نموذجياً، فأجابهم بكلمته الخالدة: "صفوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون دستوراً له مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الإجتماعية والإقتصادية، فأضعه لكم"[247].

وكون المجتمع اللبناني مجتمع تعدّدي، مكوّن من طوائف متجذرة تاريخياً في الواقع اللبناني وتشكل كيانات مجتمعية وسياسية، كان لا بدّ من قيام نظام توافقي بين هذه الجماعات، لأنّ أيّاً منها لا يستطيع أن يشكل دولة وحده. وكان من المفترض أن تتوافق فيما بينها من أجل قيام دولة تحمي التوافق وتحصن العيش المشترك وتوفر شروط العيش الكريم لأبنائها[248]. فبعد أكثر من ربع قرن على تكريس هذه التوافقية في الدّستور اللبناني كيف كانت إدارة الدولة بالطريقة التوافقية؟

---

(247) عبدة عويدات، **النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم**،الطبعة الأولى، منشورات عويدات، 1961، ص. 595.

(248) عصام سليمان، محاضرة بعنوان "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس.

الفقرة الأولى: التوافقية اللبنانية بين تعدّد اللاعبين وحصريّة الفاعلين

إذا كان لبنان دولة وكياناً مستقلاً لم ينشأ بموافقة كل أبنائه بل بإرادة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وعلى وجه التحديد فرنسا، فإن ميثاق 1943 شكّل إلتقاء لإرادة أبناء الوطن ومرتكزاً لتسوية رمت إلى تلاقي الفريق العروبي مع الفريق القومي اللبناني على أساس "لبنان المستقل ذو الوجه العربي[249] .

وميزة الميثاق أنه بعد العام 1943 لم يعد لبنان يحكم بدستوره فقط بل بالميثاق الوطني أيضاً، كونه جاء بالعناصر اللازمة لتحقيق الوفاق ولأجل ذلك كان لا بدّ من تفاهم الرئيسين على ذلك[250].

وإذا كان الميثاق قد خلا من بعض المطالب الأساسية للمجموعتين اللتين يتألف منهما لبنان، فإنّ إتّفاق الطائف جاء ليُكمل ما بناه الميثاق، وليسدّ ما إعتراه من ثغرات أهمها مبدأ المناصفة في التمثيل السياسي بين المسلمين والمسيحيين وتطبيق النظام البرلماني بصورة صحيحة من دون حصر السياسة بيد طائفة او فئة أو بيد مواطن واحد فقط[251]. وقد أكّد هذا الإتّفاق على العيش المشترك بين المسلمين والمسيحيين في وطن واحد، وذلك بناءً على تسوية صريحة حُبكت في إتّفاق الطائف، قضت بتوزيع المناصب بين مختلف الطوائف وبإدخال الممارسة العرفية في صلب الدّستور[252].

البند الأول: ماهيّة التوافق اللبناني

التوافقية كنظرية سياسية "consociationalism" [253]، هي نظرية مستقلّة عن التصنيفات التقليدية للأنظمة الديمقراطية – أي البرلماني والرئاسي والمجلسي– فهي ليست بحدّ ذاتها نظاماً

---

(249) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 151.

(250) داود الصايغ، **النظام اللبناني في ثوابته وتحوّلاته**، دار النهار، 2000، ص. 67.

(251) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 151.

(252) طارق زيادة، "**الذكرى السبعون لصدور الدستور اللبناني–الصيغة الدستورية بعد التعديلات**"، منشور في الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص. 73.

(253) تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أننا لسنا في معرض تحليل نموذجي الديمقراطية التوافقية "Consociationalism" و ديمقراطية التسوية "Consensus Democracy" اللذين طورهما آرندت ليبهارت

سياسياً[254]، بل هي منهجية للحكم الديمقراطي تعتمد على تقاسم السلطة بين مكوّنات المجتمع التعدّدي. وهي بالتالي مرادفة للميثاق الوطني[255]، بحيث يولي البعض عبارة "الديمقراطية الميثاقية" دقّة أكبر في التعبير عن طابع التوافق في لبنان.

أمّا "Lehmbruch Gerhard" فقد عرّف الديمقراطية التوافقية بأنها "إستراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون بين مختلف النخب بدلاً من التنافس وإتخاذ القرارات بالأكثرية"[256].

وإعتبر إنطوان مسرّة أنّ نظرية التوافقية ليست مستوردة بل أصيلة، حيث إتُخذ لبنان أساساً لبنائها وإغنائها، وأنّ التوافقية هي بنية دستورية تؤسّس لقاعدة الأكثرية المعتمدّة في المادة 65 من الدّستور اللبناني المعدّل سنة 1990[257].

في لبنان جرت عملية توفيق ما بين إعتماد مبدأ المشاركة الطوائفية في السلطة وبين المبادئ والقواعد والأليات المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية. لذلك ليست المشاركة التوافقية في السلطة اللبنانية مشاركة طائفية فقط، بل هي مشاركة متعددة الأبعاد يدخلها بعدٌ طائفي وسياسي وبعدٌ إيديولوجي وسوسيولوجي، لذلك نصّت المادة 24 من الدّستور على توزيع المقاعد النيابية مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الديانتين وبين المناطق. ناهيك عن أنّ المادة 27 من الدّستور تقول أنّ النائب لا يمثل طائفة أو منطقة إنما الأمّة جمعاء، ولا يجوز أن تُربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه. إذاً في التمثيل النيابي ليس

كمعيار لدراسة أنظمة الحكم في المجتمعات التعددية، وحدّد لكل منهما عناصر وبنية خاصة. وبالتالي سوف يقتصر إستخدامنا لمصطلحي التوافقية والتسوية في حدود التعريفات التي نوردها في البحث .

(254) حيدر المولى، **التضامن الوزاري والحكومات الإئتلافية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص.

(255) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري**، مرجع سبق ذكره، ص. 250.

(256) آرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بيروت، 2006، ص. 17.

(257) أنطوان مسرّة، **النظرية العامّة في النظام الدستوري اللبناني**، أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، المكتبة الشرقية، بيروت، دون تاريخ طباعة، ص. 77-78.

هناك فقط بعدٌ طائفي، هناك بعد طائفي حتماً لأن المقاعد موزعة على طوائف، ولكن هناك بعدٌ وطني وبعدٌ سياسي[258].

نعم، دستورنا تتوفر فيه بعض المعايير التوافقيّة، ويقوم على تمثيل كل الطوائف نسبيّاً في الحكم وفي مجلس النواب، فلا إستبعاد لطائفة أو تهميش لها، والطوائف تتمتع بإدارة ذاتية في بعض الشؤون، وتحديداً في الأحوال الشخصية. والحكومات في لبنان ماضياً وحاضراً هي حكومات إئتلافية، وهي جميعها تقوم على قواعد توافقية، تُطبّق في إطار نظام ديمقراطي برلماني. وعليه فإنّ نظامنا السياسي والدّستوري هو نظام المشاركة السياسية في إطار النظام الديمقراطي البرلماني، إنه نظامٌ توافقي حدوده النظام الديمقرطي البرلماني يدور في دائرة وفلك هذا النظام لا خارجه، وهو نظام ديمقراطي برلماني حدوده النظام التوافقي، أساسه وغرضه حماية وتأمين حق الطوائف في المشاركة في الحكم بما يتلاءم مع خصوصية لبنان[259].

إنّ إتّفاق الطائف لم يهدف إلى أخذنا إلى قاعدة الإجماع، بما سُمّي التوافق، أو تحت شعار التوافق، بعد أكثر من خمسة عشر عاماً حرباً ودماراً وتشريداً وقتلاً، بل إلتزم الطائف نصّاً ودستوراً، بحق الجميع بالمشاركة في الحكم، فلا إستبعاد ولا تهميش ولا إحتكار ولا هيمنة أو تفرد بالحكم، أو ديكتاتورية مجموعة أو أقليّة، لقد وضع آليّات لإدارة التعددية بما يعطي للجميع حقّ المشاركة في إدارة الشأن العام، والمشاركة في صنع القرارت السياسية حيث إلتزم إتّفاق الطائف، الذي أصبح دستوراً، بالمناصفة في التمثيل في المؤسسات الدّستورية، وبحماية وطننا بالعيش المشترك[260].

إنّ قاعدة التوافق في القضايا العامة المطروحة، قاعدة معتمدّة في كل الأنظمة السياسية في العالم، هي قاعدة بديهية، وطبيعية، مآلها، أنّه عندما لا يكون هناك خلاف على موقف أو موضوع أو قرار فلا حاجة للتصويت، ولكن عند الخلاف فلا بدّ من حسم الأمور بالتصويت[261]. هذه هي القاعدة الديمقراطية في الحكم، وإلاّ يكون الشلل والجمود.

---

(258) عصام سليمان، محاضرة بعنوان" **لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، ضمن مؤتمر "التوافقية وإدارة التعددية اللبنانية"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الاولى، دار سائر المشرق، لبنان، 2013.

(259) خالد قباني، محاضرة بعنوان" **التوافقية وإدارة التعددية**"، ضمن مؤتمر "التوافقية وإدارة التعددية اللبنانية"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الاولى، دار سائر المشرق، لبنان، 2013.

(260) خالد قباني، نفس المرجع.

(261) خالد قباني، نفس المرجع.

من هنا فإنّ الديمقراطية التوافقية لا تعني الإجماع وخاصة في بلد كلبنان حيث تمزّقه الحساسيات الطائفية والمذهبية المفرطة والتوازنات الدقيقة والمعقّدة، إذ أنّ قاعدة المشاركة قد تتأمن من خلال إتخاذ القرارات بالأكثرية الموصوفة في المواضيع المصيرية الأساسية[262].

فضلاً عن أنّ المادة 27 من الدّستور كما أسلفنا تنص على أنّ النائب يمثّل الأمّة جمعاء، وليس الطائفة أو الأشخاص الذين إنتخبوه. وكذلك القاعدة الذهبية التي قامت عليها جميع قوانين الإنتخاب التي طًبقت في لبنان، منذ أن كان لبنان، والتي تؤكد على أنّ كل الناخبين في الدائرة الإنتخابية إلى أيّة طائفة إنتموا ينتخبون المرشحين في هذه الدائرة، فلا ينتخب المسيحي المرشح المسيحي ولا المسلم المرشح المسلم.

كما أنّ التصويت في مجلس النواب، كذلك في مجلس الوزراء، لا يتم إنطلاقاً من كون الممثلين فيها ينتمون إلى طوائف ومذاهب، بحيث كل جماعة طائفية أو مذهبية تصوّت إنطلاقاً من خلفيات مذهبية أو طائفية[263]. دون أن نغفل النصوص الدّستورية الواضحة والصريحة (المواد 9 و10 و 22 و65 و 95 من الدّستور) والتي تصنّف الحكم في لبنان صراحة بأنّه نظام ديمقراطي برلماني.

البند الثاني: البنيات المؤلّفة للديمقراطية التوافقية اللبنانية

يقول إنطوان سعد: "لقد دلّت تجربة الحرب الطويلة على أنّ في المجتمع اللبناني شيئاً ما، كان كافياً للحفاظ عليه حتى عندما إنهارت الدولة. لأنّ هذا المجتمع قد سبق نشأة كيانه وقيام الدولة اللبنانية، وميزاته أنّه طبيعي أكثر من كيانه"[264].

إنّ كل مجتمع تكون له بنية تأسيسية تقوم على الهوية الثقافية (العرق، اللغة،الدين،...)، وتتكون من خلال تراكم تدريجي وتصل لتأخذ شكلها بما يُعرف الهوية المميّزة لهذه الجماعة بأبعادها الثقافية. وهذه البنية على نوعين :

---

(262) خالد قباني، "**التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(263) خالد قباني، نفس المرجع.

(264) أنطوان سعد، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف**، مرجع سبق ذكره، ص. 11.

1- بنية تأسيسية أحادية(A): في هذه البنية يكون المجتمع مكوّن من عنصر واحد سواء العرق أو اللغة أو الدين...، ويكون المجتمع هنا منسجما ومتجانسا ولا يطرح إشكالات بنيوية تأسيسية بل يطرح فقط إشكالات ثانوية سياسية. وتكون معادلته على الشكل التالي(265) :

[(Régime politique)(Etat)(Société)(culture A)][espace+temps]

2- بنية تأسيسية مركبة(A+B+...) : وهنا لدينا عنصران تأسيسيّان أو أكثر فيكون لدينا مجتمع مكوّن من عدّة أعراق أو لغات أو أديان. وهذا النوع من المجتمعات يتكون نتيجة عاملين إثنين: داخلي نتيجة إدراك مكوناته أنّ لها مصلحة مشتركة أن تكون مع بعضها، وخارجي يلزم الجماعات أن تبقى مع بعضها. وتكون معادلته على الشكل التالي(266) :

[(Régime politique)(Etat)(Société)(cult. A+cult.B+…)][espace+temps]

وكل بنية تأسيسيّة تتكون من بنيات ثانوية (أحزاب، نقابات، جمعيات). وهذه البنيات متغيرة في حين أنّ البنيات التأسيسية ثابتة. والدولة ترتبط بالبنيات التأسيسية في حين أنّ النظام السياسي مرتبط بالبنيات الثانوية للمجتمع.

هناك شرط أساسي وبدونه لا يمكن أن ينجح مجتمع مركب وهو وجود حد أدنى من التقاطع الثقافي بين الجماعات المكوّنة له. بمعنى آخر يجب أن يكون لدى كل جماعة ثقافة الإعتراف بالآخر المختلف عنه ولكن المساوي له. والدولة المؤلفة من بنية تأسيسية مركّبة على أساس الدين لا يمكن أن تكون دولة دينية بل يجب أن تكون حيادية وأفضلها العلمانية(267).

إنّ المجتمع المركب يرتبط بقاؤه ببقاء المصالح المشتركة بين الجماعات ولبنان قام على فكرة ضرورة العيش المشترك الذي إعتبرها المؤسّسون للكيان الأساس لبناء الدولة، فكان الميثاق الذي أتى نتيجة القناعة بين المكونين الإسلامي والمسيحي بضرورة العيش المشترك وعملوا على تثبيتها.

وفي لبنان وعلى مستوى البنيات التأسيسية لدينا ثمانية عشر طائفة دينية يجب أن تتكون السلطة منها، ولكن على مستوى النظام السياسي يتكون لبنان من بنيات ثانوية مختلفة وهي

---

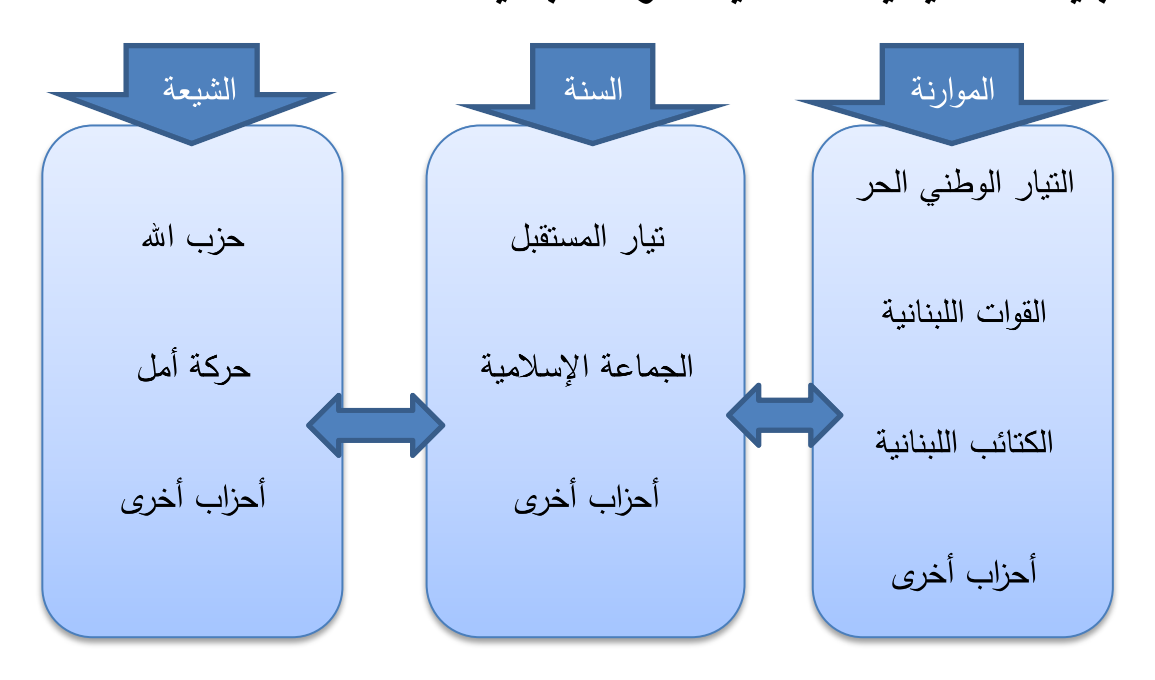
(265) جورج شرف، **محاضرات في الانظمة السياسية المقارنة**، مرجع سبق ذكره.

(266) جورج شرف، نفس المرجع.

(267) جورج شرف، نفس المرجع.

الأحزاب. وأي خلاف أو نقاش يجب أن يبقى على مستوى البنيات الثانوية لأنّ أيّ خلاف على مستوى البنيات التأسيسية قد يؤدي إلى نزاع وحرب أهلية.

البنيات التأسيسيّة الأساسية للدولة اللبنانية



وكل بنية تأسيسيّة تتكون من بنيات ثانوية تتفاعل فيما بينها لتشكل النظام السياسي.

الفقرة الثانية: التوافقيّة إحترام للتعدّدية أم فيتو للتعطيل

إنّ الديمقرطية التوافقيّة تعني تمثيلية الجماعة دون إغفال حق الفرد داخل الجماعة[268]. الديمقراطية التوافقيّة ليست هدفاً بحدّ ذاتها، بل تُعتبر مرحلة إنتقالية للوصول إلى الديمقراطية الكاملة. فالتوافق ليس غايةً بحد ذاته، ليس هناك توافق من أجل التوافق. العيش المشترك أيضاً ليس هو هدف قائم بذاته، ليس هناك عيش مشترك من أجل العيش المشترك، إنما هناك عيش مشترك بين أبناء الوطن من أجل بناء دولة تعزز هذا العيش، ترسّخ الوحدة الوطنية من خلال السياسات التي تعتمدها، فيقوى إنتماء المواطنين إلى هذه الدولة وتتكرس الوحدة الوطنية لأنهم يدركون أنّ هناك دولة تحتضنهم، دولة تهتم بشؤونهم، دولة تشكل ضمانه لهم[269].

البند الأول: البعد الإيجابي للديمقراطية التوافقيّة

لطالما إعتقد اللبنانيون أنّ الميثاق الوطني إنما جاء نتيجة إتّفاق بين الطوائف، فأنتج عيشاً مشتركاً فائضاً عن عيش كل طائفة في نطاقها الخاص. بالتالي فإنّ الدولة الناشئة عن مثل هذا العقد لا يمكنها إلاّ أن تكون دولة طوائفية، حيث تتوزع الطوائف السلطات فيما بينها[270].

هذه النظرة الى الدولة جعلت منها ساحة مفتوحة لصراع طائفي كان يجري على مستويين: داخل كل طائفة لتعيين من يمثلها على صعيد الدولة، وما بين الطوائف لتعيين حصة كل منها في الدولة[271]. كان من شأن تلك الصراعات أنها أعاقت نمو المجتمع، وأضعفت مناعة اللبنانيين حيال التطورات الجارية في المنطقة، فمهّدت بذلك الأرض للحرب التي إندلعت في العام 1975.

هذه النظرة إلى العقد الإجتماعي في لبنان، أي إعتباره قائماً على إتّفاق في ما بين الطوائف، هي نظرة مغلوطة. فالحال أنّ الميثاق الوطني لعام 1943، الذي غالباً ما يُعدّ قرينة على وجود إتّفاق بين الطوائف، لم يؤسّس لعقد إجتماعي بين اللبنانيين، وإنما جاء ليؤكّد حاجتهم الى "البقاء معاً". وقد جاء هذا التأكيد في لحظة حرجة، هي لحظة إنتقال لبنان الى عهد الإستقلال، مع

---

(268) جورج شرف، **محاضرات في الانظمة السياسية المقارنة**، مرجع سبق ذكره.

(269) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

(270) سمير فرنجية، محاضرة بعنوان "**الميثاق الوطني بعد 70 عام**"، محاضرة ألقاها ضمن ندوة بتاريخ 2013/10/21، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.issamfares.org.

(271) سمير فرنجية، نفس المرجع.

وجود فريقين كبيرين أراد أحدهما إستمرار الإنتداب، فيما أراد الآخر "إذابته في غيره" – بحسب تعبير بشاره الخوري – والإتحاد مع سوريا[272].

في الحقيقة إنّ العقد الإجتماعي بين اللبنانيين قد تأسّس على "واقع العيش معاً" الذي لم يكن نتيجة إتّفاق بين الطوائف، وإنما نتيجة إستحالة بقاء كل طائفة على "عيشها الخاص المنفرد" بعد نشوء دولة لبنان الكبير عام 1920. هذه الإستحالة هي بالذات التي أسّست "العيش معاً"، والتي لم يتنبّه إليها اللبنانيون جيداً إلا بعد محاولات عقيمة ومحزنة ل"اللاعيش معاً" خلال تجربة الحرب[273].

لا يستطيع لبنان إذاً أن يتماثل مع أيٍّ من مكوناته الطائفية، بل لكل طائفة خصائصها. ولا يمكن إختزاله في خصائص طائفة بعينها، كما أنّه لا يشكل حاصل جمع حسابي لخصائص الطوائف. إنّه أسلوب وجود الطوائف معاً، بعدما فقدت كل طائفة نمط وجودها المنفرد، وبعد إستحالة عودتها الى نمط سابق. وجود الطوائف معاً هو أساس تكوين لبنان، وجوهر وجوده في العالم، وما يصنع فرادته في منطقة تقوم دولها جميعاً على العصبية الوطنية وفكرة الإنصهار.

هذا الواقع أسّس لأسلوب عيش جديد، لم تصنعه طائفة بعينها، وإنّما صنعه الجميع معاً. وهو ما أتاح للبنان، قبل الحرب، أن يقدم مساهمة أصيلة في إغناء الحضارة العالمية، في سعيها الدؤوب الى بيئة إنسانية أفضل، مانحاً فكرة التسوية والتوافق – وهي قاعدة كل إجتماع إنساني – بُعداً قلّما تمّ بلوغه من قبل. غير أنّ هذا المعنى الأساسي في فهمنا للميثاق الوطني يرتبط بفكرة أخرى لازمة وضرورية هي أنّ العيش المشترك ليس عيش مجموعات متعددة الإنتماء مع بعضها البعض، وإنّما هو في حقيقة الأمر عيش أفراد متعددي الإنتماء مع بعضهم البعض. فالتفاعل الحقيقي هو بين أفراد لا بين مجموعات.

ظهر مفهوم العقد الاجتماعي، القائم على العيش المشترك بين البنانيين، للمرة الأولى بصورة واضحة، في إتّفاق الطّائف (1989) . وقد جاء هذا الإتّفاق نفسه نتيجة إستحالتين: إستحالة بقاء اللبنانيين في حالة "اللاعيش معاً" التي نشأت من جرّاء الحرب، وإستحالة عودة الطوائف إلى نمط من العيش الخاص المنفرد، على نحو ما توهّم البعض[274].

---

(272) سمير فرنجية **الميثاق الوطني بعد 70 عام**"، مرجع سبق ذكره.

(273) سمير فرنجية، نفس المرجع.

(274) سمير فرنجية، نفس المرجع.

لقد إستند إتّفاق الطائف إلى هاتين الإستحالتين، لينطلق في إنقاذ "العيش المشترك"، وليُقيمه على "إرادة العيش المشترك"[275]. فهو يربط أولاً شرعية السلطة بقدرتها على حماية هذا العيش الذي يمثل أساس العقد الاجتماعي. ومفهوم الشرعية هذا جديد تماماً على وعي اللبنانيين، إذ بموجبه لم تعد الشرعية قائمة على إرادة الطوائف المتعاقدة في لحظة تاريخية معينة، بل أصبحت مؤّسسة على واقع العيش المشترك، المتحقّق والمتطور على الدوام. بعبارة أخرى لم تعد الشرعية مؤّسسة على حدث تاريخي (لم يحدث أصلاً) وإنما على واقع راهن، وأصبحت بالتالي عُرضة لمساءلة مستمرة حول مدى قيامها بواجب المحافظة على العيش المشترك. علماً أنّ هذا الواجب ليس عملاً يتمّ لمرة واحدة والى الأبد، بل هو مهمة قيد الانجاز الدائم[276].

وبكسره المنطق الأقلّوي، يحرر إتّفاق الطائف اللبنانيين من "عقدة الخوف من الآخر" التي تقع في أصل كل السياسات الطائفية. بذلك لا يعود الآخر خصماً ينبغي مواجهته بإستمرار، لأنّه يشكل خطراً وجودياً دائماً على الذات، بل يصبح عنصراً مكمّلاً وضرورياً للذات.

ومن خلال إلتزامهم هذا العقد الإجتماعي القائم على العيش المشترك، ينتقل اللبنانيون من وضعية "عضو في جماعة طائفية" إلى وضعية "مواطن" في دولة العيش المشترك[277].

في العام 1943، حين وُضع الميثاق الوطني، رعته كتلة سياسية مكوّنة من أركان الإستقلال. إلى ذلك واكبته وعززته حركة فكرية أسهمت بقوة في التأسيس لثقافة الميثاق. أمّا إتّفاق الطائف فيبدو وكأنه وُلد يتيم، إذ لم تُشكَّل كتلة سياسية تحمله[278]. وخاصةً في ظل غياب مكونات أساسية على الساحة اللبنانية عند قيامه والتي تتمثل بحزب الله الذي يشكّل الثقل الشيعي، وكذلك القوات البنانية والتيار الوطني الحر اللذان يمثلان الثقل المسيحي الحقيقي. ولكن ومنذ 2005 إكتمل الإجماع الوطني حول إتّفاق الطائف الذي لم تكتمل صورته إلا بعد إنضمام هؤلاء إليه. من هنا فإنّ الطروحات التي تريد إعادة النظر بهذا الإتّفاق تارة من أجل مثالثة مذهبية بدل المناصفة الطائفية وطوراً من أجل استعادة "صلاحيات" مفقودة، تأتي اليوم في غير سياقها المنطقي بل إنّ حماية هذا الإتّفاق اليوم حاجة وطنية بإمتياز، وهي أيضاً حاجة عربية مع التحولات التي أحدثها الربيع العربي وحل للحروب الأهلية الدائرة في المنطقة .

---

(275) سمير فرنجية، **الميثاق الوطني بعد 70 عام**"، مرجع سبق ذكره.

(276) سمير فرنجية، نفس المرجع.

(277) سمير فرنجية، نفس المرجع.

(278) سمير فرنجية، نفس المرجع.

ويمكن تلخيص إيجابيات الديمقراطية التوافقيّة بما يلي:

1. إستقرار صيغة الحكم والحكومات.
2. نجاة مؤسسات الحكم التشاركية.
3. تجنّب العنف.
4. وحدة المجتمع في تعدديته والمحافظة على وحدة الدولة.
5. إحترام حقوق الأقليات وعدم تهميشها.

البند الثاني: البعد السلبي للديمقراطية التوافقيّة

إنّ المشكلة الأساسية في لبنان هي أنّ التوافقية خرجت عن الغاية التي ينبغي أن ترتبط بها، فتحولت إلى توافقية من أجل التوافقية. وأصبحت في سياق الممارسة توافقية من أجل تحقيق مصالح المتوافقين على حساب الدولة[279].

إنّ النّظام اللبناني القائم على توافق "سلبيتين"[280] ومحورين وإتجاهين مهيّأ سلفاً إلى القبول بالتعطيل كحلّ أقلّ شرّاً من الإنهيار التام[281]، والإستعاضة عن نظرية "الحل الوسط" والتوافقية الإيحابية بنظرية ال"لا حلول" السلبية[282].

وهنا وقعت المشكلة الكبرى لأنّ هذه الدولة التي من المفترض بها أن تشكّل ضمانة للمواطنين أصبحت عاجزة عن القيام بدورها وغدت في العراك القائم بينها وبين الطائفة، لأنّ

---

(279) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

(280) نسبةً إلى مقال جورج نقّاش في صحيفة "الأوريان" بعنوان " سلبيتنان لا تؤلّفان أمّة"، في معرض إنتقاده للفيتو التوافقي المعطى للطوائف في لبنان، خاصّة عندما يكون نصف اللبنانيين يرفض ما يريده النصف الآخر، أنظر: رغيد الصلح وجويل بطرس، **العوامل المساعدة لقيام النّظام الديمقراطي التوافقي**، التوافقية وإدارة التعددية اللبنانية، الطبعة الأولى، دار سائر المشرق، لبنان، كانون الأول 2013..ص. 134.

(281) يعتبر مالكوم كير بأن " الديمقراطية الطائفية ستنهار عندما تصبح الحلول بالتراضي أمراً مستحيلاً بسبب الضغوط الخارجية". فالسياسة اللبنانية قائمة على التوازن الجامد اكثر من على التطّور. أنظر: فريد الخازن، تفكك اوصال الدولة في لبنان:1967–1976، ترجمة شكري رحيّم، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت،2005، ص. 134.

(282) خيرالله غانم، **الراديكالية في السياسة اللبنانية**، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الروح القدس، الكسليك، 2007. ص. 34.

هناك علاقة جدلية بين الطائفة والدولة في لبنان. الدولة مكونة من طوائف، فعندما تقوى الطائفة تضعف الدولة ويصبح كل مواطن يشعر بأن لا دولة تحميه، فيلجأ إلى طائفته، كون الطائفة تشكل في غياب الدولة ضمانةً له. خاصّة أنّ زعماء الطوائف في لبنان لديهم تمويلهم الخاص ولهم مؤسسات تهتم بالأمور الإجتماعية والصحية والثقافية ومختلف الأمور. فتقدم هذه الأحزاب من خلال المؤسسات التي تمتلكها المساعدات للمواطنين، فيشعر المواطن أنّه في غياب الدولة تشكل له الطائفة بديلاً، وعليه تتراجع الدولة وتتراجع معها التوافقية[283].

إنّ أكثر سلبيات الديمقرطية التوافقية بالمفهوم اللبناني الواقعي هو عدم وجود قواعد لها أو سند، حيث لا توافق على شيء وتتحول التوافقية إلى تسليم البلاد لموازين القوى الداخلية التي تتحكم بها القوى الإقليمية والدولية. وعليه تصبح التوافقية بهذا المفهوم نظام الشلل والجمود، من جهة، ونظام التخلي عن السيادة والقرار الوطني، من جهة ثانية[284].

والأكثر خطورة، إنّ التوافقية على الطريقة اللبنانية، وبالممارسة، هي نظام القضاء على مفهوم وقيم الديمقراطية والحرية، وبالتالي المحاسبة والمساءلة، لأنّ هذا النظام يلغي وجود المواطن ودوره الحقيقي في المشاركة في إدارة الشأن العام، إنّه نظام تحكّم الطوائف في الحكم، حيث لا طوائف تحكم، حيث لا حكم ولا قرار. إنّه نظام تسلّط الطائفة على الفرد، حيث لا طائفة، ولكن أحزاب طائفية وقوى سياسية تختبئ وراء الطوائف وتدّعي تمثيلها والدفاع عن مصالحها، وتتفرد في إدارة الشأن العام، ويصبح الفرد والمواطن في خدمتها وطوع أمرها، بدل أن تكون هي في خدمته وحماية أمنه وأمانه.

وبالتالي يصبح لكل طائفة في هذه التوافقية حق الفيتو، حيث الكلام للمجموعات الإثنية واللغوية والثقافية والدينية، حيث ذوبان الفرد والمواطن والصوت والضمير والحرية، حيث تنظيم الإحتكار في إدارة التنوع، حيث توزيع الحصص والمغانم في إدارة التعددية، حيث غياب الوطن وحضور الطائفة، بل غياب الطائفة وحضور متولّيها. حيث غياب الوطنيّة وحضور العنصريّة، حيث غياب الديمقراطية وحضور الهيمنة، حيث غياب الحريّة وحضور التسلّط، حيث غياب الإستقلال وحضور الإستزلام، حيث غياب المساءلة والمحاسبة وحضور الفساد تحت عباءة

---

(283) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

(284) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

الطائفة، وتصبح مساءلة أو محاسبة أي صاحب منصب عام، سياسي أو إداري أو مالي، مساءلة ومحاسبة للطائفة[285]. ومن يجرؤ على مساءلة أو محاسبة الطائفة؟

إنّ الديمقراطية التوافقية التي قد تعطي حق الفيتو لكل طائفة هي تناقض الديمقراطيات المعاصرة، حيث تحل قاعدة الإجماع محل التصويت[286]. وكيف يكون إجماع حتى في القضايا العادية، فكيف بالأساسية، ألا يعني ذلك الفراغ، أو ليست قاعدة الإجماع مناقضة للطبيعة الإنسانية؟ ولماذا كانت الديمقراطية إذن، ولماذا إجترح الفكر السياسي والفلسفي والقانوني والدّستوري قاعدة الأكثرية، عادية أو موصوفة، أليس لأن قاعدة الإجماع منافية للطبيعة البشرية ولا يمكن أن يقوم على أساسها إجتماع بشري أو إجتماع إنساني؟[287]

إنّ الديمقراطية التوافقية المطبّقة في لبنان قد حوّلت مجلس الوزراء إلى مجلس نيابي مصغر فغابت الرقابة والمساءلة بين المؤسسات الدّستورية، وفرضت ثلثاً ضامناً أو معطلاً للأقلية تستطيع معه الإطاحة بالحكومة متى شاءت، فلا تضامن وزاري. كذلك جعلت من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء طرفين ثانويين في تشكيل الحكومة، فنعطي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حصة في الوزارة (3 وزراء أو 4 أو أكثر أو أقل بحسب حجم الوزارة) بعد أن يلزمهما كل فريق بتسمية وزرائه والحقائب.

فنحجّم بذلك رئيس الجمهورية ونُفقده مهابةً منحها له الدّستور بإعتباره حامي الدّستور ورمز وحدة الوطن، وبصورة أخص بكونه المرجع والحكم في الصراع السياسي بين القوى السياسية المختلفة والذي يحصّن لبنان من التدخلات الخارجية وتنازع الوصايات الإقليمية والدولية[288]. وكذلك نحجّم رئيس الوزراء ونفقده دوره كرئيس للسلطة التنفيذية، ودوره في قيادة حكومة متجانسة ومتضامنة ومسؤولة أمام مجلس النواب، حيث يغيب مفهوم السلطة التنفيذية، بكونها سلطة إجرائية، أي سلطة إجراء تجري الأمور ولا توقفها، سلطة أو هيئة ترعى مصالح الناس وتتدبر أمورهم ولا تعرقلها، سلطة تتخذ قرارات، لا سلطة تفاوُض أو توسُّط أو تسوية، أو هيئة تحكيم أو حوار[289].

---

(285) خالد قباني، نفس المرجع.

(286) خالد قباني، نفس المرجع.

(287) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(288) خالد قباني، نفس المرجع.

(289) خالد قباني، نفس المرجع.

كما أنّ التوافقية اللبنانية جعلت لكل مجموعة ذات لون طائفي أو مذهبي، داخل مجلس الوزراء، أن يكون لها حق الفيتو في لحظة معينة، فيخرج كل من تحالفاته السياسية غير الطائفية والمذهبية، وذلك حمايةً لحقوق الطائفة. في حين أنّ الإنتخابات تفرز أكثرية وأقلية وتتشكل الأكثرية في لبنان نتيجة تحالف الأحزاب والقوى السياسية، وهي تضم نواباً من كل الطوائف، وليس نتيجة تحالف طوائف، وهذا ما يميز نظامنا السياسي الديمقراطي.

فكيف يمكن لأي مجموعة سياسية، قُدّر لها أن تكون في موقع المسؤولية، أيّاً كان عددها أن تعطل الدّستور وأن تشوّه معنى ومفهوم العيش المشترك أو مضمون الميثاقية بدعوى التوافقية في وقت تتقاسم فيه القوى السياسية الحصص والمغانم وموارد الدولة وتتوزع الإدارات والمرافق العامة وتستتبعها وكأنها إقطاعات أو متاع لها ولأزلامها وتتبادلها متى شاءت وكيفما شاءت. وهذا ينسف قاعدة الجدارة والكفاءة والإختصاص ولا يبقى لها مكان أو نصيب(290).

ويمكن تلخيص السلبيات التي تعتري الديمقراطية التوافقية بالتالي:

1. ضعف وغياب المعارضة الفعّالة.

2. التحجّر والبطء في إتخاذ القرارات.

3. التطبيق المبالغ فيه لتوزيع المراكز والمناصب داخل الدولة مما يغذي المحاصصة والإنتفاع بدل الكفاءة والخبرة.

4. التأثر بالإمتداد الخارجي للعصبيات الطائفية مما يجعل التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية أكبر.

5. التبني الطائفي "pilarisation" مع ديكتاتورية نخبة أو أقطاب أو دكتاتورية أقليّة(291).

6. نزاعات دائمة بين الطوائف بسبب التمسك بخصوصياتها والحفاظ على مكاسبها مما يؤدي إلى ضعف سلطة الدولة.

7. غياب المحاسبة والمساءلة بين الطبقة السياسية المشكّلة للإئتلاف.

---

(290) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(291) A. Messarra, **Les systèmes consensuels de gouvernement**, documentation fondamentale 1967-2006, classé et colligée par Antoine Messarra, volume 2/2, Librairie Oriental, 2007.P. 12.

8. تضييع حقوق الأفراد في ظل التركيز على حقوق الجماعات مما يؤدّي إلى غياب الإحساس بالهوية الوطنية.

القسم الثاني: قانون الإنتخاب: خطوة أولى للخروج من الأزمة

إعتبر بعض علماء السياسة والإجتماع، ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون R.ARON، أنّ قانون الإنتخاب هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالنُخب السياسية من فئة دمه[292].

إنّ المؤتمرين في الطائف كانوا تحت وطأة الأحداث الدامية التي عاشها لبنان طيلة خمسة عشر عاماً والتي خلّفت عشرات ألوف القتلى على الهوية، والجرحى والمعوّقين، وإتخذت منحىً طائفياً بغيضاً[293]. وقد خلُص المؤتمرون إلى ما سبق أن أجمع عليه الآباء المؤسِّسون عند وضع الدّستور اللبناني عام 1926 من شكوى من الطائفية وإلى ما أكّده رياض الصلح في بيانه الوزاري عام 1943 بأنّ الطائفية تجعل من الوطن الواحد أوطاناً متعددة، معتبراً الساعة التي يمكن إلغاءها ساعة يقظة وطنية مباركة.

لذلك، فإنّ معالجة هذا الموضوع سلكت في إتّفاق الطائف طريقين متوازيين يُكمل أحدهما الآخر. الأول هو المعالجة الآنية السريعة التي من شأنها أن تُدخل الطمأنينة إلى نفوس الطوائف المتخوفة على وجودها ومستقبلها. والآخر، الأبعد مدى، يهدف إلى تجاوز الحالة الطائفية والإنتقال بالمواطن من النظام الطائفي إلى نظام يكون الولاء فيه للوطن مباشرة لا أن يأتي الولاء للوطن بعد الولاء للطائفة أو للمذهب، ومن خلالهما[294].

ومن أجل ذلك لحظ الطائف آلية تقضي بتشكيل هيئة وطنية لإقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية. وكذلك لحظ وضع قانون للإنتخابات النيابية محدّداً معالمه الأساسية، ليحلّ محل القانون الحالي المستوحى من قانون وُضع في الستينات، أي منذ أكثر من ستين سنة. قانون يعتمد الإصلاحات التي أصبحت معروفة ويقوم على ركائز ثلاث:

الأولى: أن يحول، فعلاً لا قولاً، دون تأثير المال على إرادة الناخب.

---

(292) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص.385.

(293) بهيج طبارة، "**السلطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**"، مرجع سبق ذكره.

(294) بهيج طبارة، نفس المرجع.

الثانية: أن يؤمّن المساواة بين المرشحين في الظهور لدى وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة[295].

الثالثة: وهي لا تقل أهمية عن السابقتين، أن يعتمد القانون العتيد قاعدة النسبية. النسبية التي تسمح لكل القوى السياسية، مهما بلغت حجماً معيناً، أن تتمثل في مجلس النواب بنسبة حجمها، وأن تكون موجودة ومشاركة في دائرة القرار السياسي[296].

وقبل إستعراض مختلف القوانين الإنتخابية وتقويم النظام الإنتخابي في لبنان نودّ أن ندلي ببعض الملاحظات حول العلاقة بين النظام الإنتخابي من جهة، والنظام السياسي الديمقراطي من جهة أخرى كما أوردها محمد المجذوب في كتابه القانون الدّستوري والنظام السياسي في لبنان.

أولاً: هناك ترابطاً وتفاعلاً بين النظامين السياسي والإنتخابي. فالنظام الإنتخابي يعكس صورة النظام السياسي ويُنبّئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ.

ثانياً: إنّ الديمقراطية البرلمانية هي أسمى الديمقراطيات، أو على الأقل أفضلها، على الصعيد السياسي. ولكن هذه الديمقراطية لا تكتسب هذه القيمة إلّا إذا إقترنت بوجود نظام إنتخابي يضمن للناخبين حقّ الإقتراع الحرّ، وللمرشحين حقّ الإفصاح الحرّ عن برامجهم، ولأفراد الشعب حق الإصغاء الحرّ، بالوسائل الإعلامية الحرّة، إلى المساجلات والمقابلات والخلافات التي تدور خلال المعارك الإنتخابية.

ثالثاً: إن فساد النظام الإنتخابي يؤدّي إلى فساد الديمقراطية البرلمانية أو إنحطاطها.

رابعاً: إنّ الإقتراع العام هو الشرط الأول للديمقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين. حيث أنّ مبدأ الإقتراع العام يؤسّس نوعاً من المساواة بين البشر ينطوي على فكرة تأسيس المجتمع البشري ذاته.

---

(295) بهيج طبارة ،"**السلطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**"، مرجع سبق ذكره.

(296) بهيج طبارة، نفس المرجع.

خامساً: إنّ النظام الإنتخابي يرتبط إرتباطاً عضوياً بالديمقراطية البرلمانية التي تقوم على مبدأ تمثيل الشعب. غير أنّ هذه الديمقراطية لا تستقيم إلا بوجود أحزاب سياسية. فغياب الأحزاب هو الداء المميت للديمقراطية[297].

هناك نُظم إنتخابية كثيرة ومتعددة لا يتسع لها بحثنا هذا وعليه سنتناول في هذا القسم النُظم الإنتخابية الأساسية المتداولة على الساحة اللبنانية: وهي الأكثري (الأغلبية) والنسبي والمختلط ومن ثم سنستعرض القوانين الإنتخابية التي جرت على أساسها الإنتخابات التشريعية منذ ما بعد الطائف. ومن بعدها سنناقش القوانين المتداولة والمقترحة من قبل القوى السياسية ومناقشتها ودراسة مدى تطابقها مع الدّستور اللبناني. ونتطرق إلى القانون رقم 44 تاريخ 2017/06/17 والتي ستجري على أساسه الإنتخابات النيابية في 2018/05/06.

---

(297) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص.386 ولغاية ص. 389.

الفقرة الأولى : النُظم[298] الإنتخابية Les Systèmes Électorals

النُظم الإنتخابية عبارة عن "السُبل التي بموجبها يُعبّر الجسم الناخبي عن سيادته بإختيار ممثليه، ويجري الإنتخاب حسب قواعد حسابية تُحدّد بموجبها هوية الفائز بالإنتخابات"[299].

وهي "مجموعة القواعد القانونية التي تُحدّد المبادئ الأساسية في التمثيل السياسي والشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح وطرق التصويت والعملية الإنتخابية"[300].

وهكذا فالمشكلة الأساسية التي تحاول النُظم الإنتخابية حلّها هي توزيع المقاعد النيابية بين المرشحين الفائزين في العملية الإنتخابية[301].

وقد يبدو للوهلة الأولى أنّ مشكلة توزيع المقاعد مسألة تقنية بحتة، غير أنّ واقع الأمر يبيّن لنا مدى تأثير الأخذ بنتائج سياسية معينة، وبعبارة أخرى فإن الأخذ بنظام إنتخابي دون غيره تُمليه غايات سياسية معينة أكثر من الإعتبارات العملية[302].

البند الأول: النظام الأكثري أو نظام الأغلبية البسيطة[303]

Le Systèm Majoritaire simple

الفائز بموجب هذا النظام هو المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع أصوات الناخبين في الإقتراع، أيّاً كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها الخصوم[304].

---

(298) جرت العادة على إستعمال كلمة النظام للدلالة على Régime أوSystèm، غير أنه في اللغة الفرنسية لا يعنيان الشيئ نفسه وسوف نستعمل كلمة نظام قاصدين فيها Systèm.

(299) إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص. 157.

(300) أحمد سعيفان، ، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية الدولية**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص. 390 .

(301) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص. 126.

(302) منذر الشاوي، **القانون الدستوري (نظرية الدولة)**، مركز البحوث القانونية، بغدد، 1981،ص. 135.

(303) وسُمي بنظام الأغلبية البسيطة لأنه يقابله نظام الأكثرية المطلقة الذي يفوز في ظلّه المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أكثر من نصف أصوات الناخبين أي حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين. ونحن لن نتطرق إليه لأنه ليس متداولا في لبنان.

وجاء في Encyclopedia Britanica: "للفوز فإنّ المرشح بحاجة فقط إلى أكثرية أصوات الإقتراع مقارنةً بأي خصم فردي آخر"[305] ويتماشى هذا النظام مع التصويت الفردي كما يمكن أن يتماشى مع التصويت على أساس القائمة[306].

يتميز هذا النظام:

1- بالبساطة والسهولة العملية وخاصّة في ظل نظام الأغلبية البسيطة حيث يتم الإعلان عن إسم المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات عدداً.

2- يقوم على أساس التقارب والإنسجام بين الهيئة الإنتخابية والمرشحين، وذلك من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبياً.

3- وأهم ميزة يتمتع بها هذا النظام تكمن في الأغلبية المتماسكة التي يحقّقها داخل البرلمان مما يؤدي إلى الإستقرار الحكومي وبالنهاية الإستقرار السياسي[307].

تقدير النظام الأغلبي:

لم يسلم هذا النظام من سهام النقد التي تفوق بدورها المزايا المذكورة، وتكمن هذه الإنتقادات فيما يلي:

1- يترتّب على الأخذ بهذا النظام حرمان الأحزاب أو الأقليات السياسية الصغيرة من حقّها الطبيعي في المشاركة في تكوين الهيئة النيابية التي تُمثّل الأمّة جمعاء.

2- يؤدي إلى تضخيم أو تكبير النتائج الإنتخابية بصورة غير منطقية بحيث يمكن القول بأنها تؤدي إلى تكبير الأغلبية وتصغير الأقلية ويحرم شريحة كبيرة قد تصل إلى 49 بالمئة من

---

(304) إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص. 158.

(305) The new Encyclopedia Britannica, Volume 6, 15 Edition, 1972, P.530."To win, a candidate need only poll more votes than any others single opponent".

(306) يُقصد بالإنتخاب الفردي تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبياً لينوب عن كل دائرة نائب واحد، أما الإنتخاب بالقائمة فتُقسّم بموجبه الدولة إلى دوائر كبيرة نسبياً لينوب عن كل دائرة أكثر من نائب واحد وتكون اللائحة مغلقة أو مفتوحة.

(307) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 140.

الأصوات من أن تتمثّل في البرلمان، مما يؤدي إلى ضعف المعارضة وبالتالي غياب الرقابة والمساءلة.

3- عدم عدالة النتائج الإنتخابية، أي بعبارة أخرى عدم التمثيل الصحيح للجسم الإنتخابي، وخاصة بنظام الأغلبية البسيطة، وذلك لكثرة الأصوات التي يتم إهدارها والتي غالباً ما تكون أكثر من نسبة الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز.

4- لا يتلاءم هذا النظام إلاّ في بلد يتمتع بالتجانس من النواحي الإجتماعية وذلك ما يعني وجود حزبين كبيرين وقويّين[308].

5- إنّ وجود دورة واحدة تضع الأحزاب الصغيرة أمام خيارين: إمّا التجمع في حزب واحد أو تحمّل مرارة الخسارة[309].

يضاف إلى ذلك عدم الإتّفاق بين القوى السياسية على تقسيم الدوائر الإنتخابية مما قد يؤدي إلى عدم الإتّفاق على قانون الإنتخاب وتطيير الإنتخابات.

البند الثاني: نظام التمثيل النسبي Le Système Proportionnel

إنّ هذا النظام هو بلا منازع وبإتّفاق معظم الباحثين في علم السياسية أكثر الأنظمة الإنتخابية قدرة على تمثيل مختلف مكونات المجتمع. وهو بذلك يحقق بشكل مباشر المعنى المراد من النظام الإنتخابي.

هذا النظام يفترض الأخذ بنظام القائمة بحيث يُقدّم كل حزب أو تجمع قائمة بأسماء مرشحيه، على أن لا يأخذ مقاعد إلا بنسبة الأصوات التي يحصل عليها في الإنتخابات. فالفوز في ظل هذا النظام لا يكون للقائمة التي تفوز بأكثرية الأصوات أو الأكثرية المطلقة كما هو الحال في نظام الأغلبية، بل يتم التوزيع وفقاً لنسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة[310].

---

(308) فقد أثبتت التجارب عدم نجاح هذا النظام إلا في الدول ذات الإتجاه الأنكلوسكسوني وخاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

(309) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 142.

(310) سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع، ص. 152.

وللمزيد من التوضيح سوف نضع جدول مقارنة لملاحظة مدى الفارق الكبير بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية البسيطة:

الحزب	نسبة الأصوات %	عدد المقاعد حسب التمثيل النسبي	عدد المقاعد حسب الأغلبي	عدد المقاعد الإجمالية 10
أ	28	3	0	
ب	31	3	10	يحصل على كل المقاعد
ج	11	1	0	
د	9	1	0	
هـ	21	2	0	
المجموع	100	10	10	10

وهكذا يتضح بأنّ فوائد هذا النظام الإنتخابي تتجسّد في التعبير الصادق عن مختلف التيارات والحركات السياسية والرأي العام وإتجاهاته بعكس الحال في نظام الأغلبية والذي بموجبه، يمنح أغلبية المقاعد للقائمة التي نالت أكثرية الأصوات المدلاة بها[311].

ويذهب الأستاذ أندريه هوريو إلى القول بأنّ نظام التمثيل النسبي ما هو إلاّ عملية تحسين للإقتراع اللائحي (القائمة) العادية. وإنّ الهدف الأساسي هو تأمين التمثيل للآراء والإتجاهات التي تجمع حولها عدداً معقولاً من الأنصار وذلك بحصول القائمة على أصوات تتناسب مع عدد المرات الحاصل أو عدد مرات العدد المطرّد من المجموع الكلي للأصوات[312].

دخلت فكرة النسبية حيّز التنفيذ العام 1855 بتضمينها في الدّستور الدنماركي، وتطبيقها في عدّة كانتونات سويسرية العام 1890، وفي بلجيكا العام 1895، والسويد العام 1907، ليصل

---

(311) إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص. 161.

(312) أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، 1977، ص. 265.

إعتمادها اليوم في أكثر من تسعين دولة، إضافة إلى إعتمادها العام 1999 صيغة لإنتخاب البرلمان الأوروبي[313].

وعلى الرغم من أنّ نظام التمثيل النسبي قد يأخذ بنظام القوائم المغلقة، أو القائمة المفتوحة أو نظام القائمة شبه المغلقة (التصويت مع التفضيل) فإنه يأخذ صورتين رئيسيتين:

1-النبذة الأولى: التمثيل النسبي الكامل أو طريقة الحاصل الإنتخابي المحدّد سلفاً

ويعني هذا النظام إجراء العملية الإنتخابية على أساس الدولة، وذلك من خلال إعتبار الدولة دائرة إنتخابية واحدة، وتُقسّم إلى مراكز إنتخابية كبيرة ومتعددة[314]. ويتم تحديد العدد الإنتخابي الموحّد (القاسم الإنتخابي المشترك أو المعدل الإنتخابي الموحّد أو الحاصل الإنتخابي) مقدماً في قانون الإنتخاب، وهو العدد نفسه للجميع. ولكن لا يتم تحديد عدد المقاعد النيابية في البرلمان بصورة دقيقة. وبغية الفوز بمقعد نيابي واحد يجب الحصول على الأقل على العدد الإنتخابي الموحّد لمرّة واحدة.

ولزيادة التوضيح نفترض المثال التالي:

عدد الناخبين المسجلين 1000000 مليون ناخب. المعدل الإنتخابي الثابت 9000

عدد المقترعين 900000 ناخب. المعدل الإنتخابي 8880

عدد الأصوات الصحيحة 888000 ناخب. نسبة المشاركة 88%

---

(313) يمكن مراجعة تاريخ نظام الإنتخاب النسبي على الموقع الألكتروني:

htpp://en.wikipedia.org/wiki/proportional_representation

(314) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 156.

قوائم الأحزاب المتنافسة	عدد الأصوات	النسبة المئوية %	عدد المقاعد
أ	295920	32.88	32
ب	220000	24.44	24
ج	180000	20	20
د	171000	19	19
هـ	8900		0
و	7180		0
ز	5000		0

وهنا تظهر لدينا ثغرة حيث تم تحديد العدد الإنتخابي سلفاً دون الأخذ بعين الإعتبار نسبة المشاركة والتي حرمت الحزب هـ من الحصول على مقعد كان ليحصل عليه لو تمّ تحديد العدد الإنتخابي إستناداً إلى نسبة المشاركة والذي هو في مثالنا 8880. وكذلك لم يأخذ بعين الإعتبار فيما لو كانت نسبة المشاركة ضعيفة مما قد يحرم الكثير من المرشحين من الحصول على مقاعد لهم. وكذلك عدم تحديد المقاعد النيابية سلفاً قد يجعل هذا العدد متأرجحاً وغير منطقي في حال تدنّت نسبة المشاركة.

2– النبذة الثانية: التمثيل النسبي التقريبي أو طريقة الحاصل الإنتخابي

بموجب هذا النظام يتم توزيع المقاعد النيابية على صعيد الدوائر الإنتخابية (المناطق الإنتخابية)(315) . وإنّ عدد أعضاء المجلس النيابي يُحدّد مسبقاً ويُحدّد عدد نواب كل منطقة إنتخابية فليس هناك مكان للعدد الإنتخابي الموحّد بل إنّ هناك معدل إنتخابي لكل دائرة إنتخابية، وهذا المعدل يختلف بإختلاف الدوائر الإنتخابية. والحصول على هذا المعدل يتم عن طريق

(315) منذر الشاوي، **القانون الدستوري (نظرية الدولة)**، مرجع سبق ذكره، ص. 146.

قسمة الأصوات المقترعة الصحيحة لكل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة[316].

ولزيادة التوضيح نفترض المثال التالي:

عدد الناخبين المسجلين 220000 ناخب. عدد المقترعين 210000 ناخب.

عدد الأصوات الصحيحة 200000 صوت.

عدد المقاعد المخصصة للدائرة 1 = 5 مقاعد.

إذاً المعدل الإنتخابي = 40000.

قوائم الأحزاب المنافسة	عدد الأصوات	عملية التقسيم
أ	100000	2=40000/100000 مقعد وباقي 20000صوت
ب	70000	1=40000/70000 مقعد والباقي 30000 صوت
ج	30000	لا تحصل على شيئ في المرحلة الأولى للتقسيم لعدم حصولها على المعدل الإنتخابي البالغ 40000

وعند إنتهائنا من هذا التقسيم نصطدم بإشكالية توزيع المقاعد المتبقية (المقعدان المتبقيان من أصل الخمسة). **فكيف يتم التوزيع؟** الجواب توجد طريقتان أو عمليتان حسابيتان لتوزيع المقاعد المتبقية وهما:

1- طريقة الباقي الأكبر: بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على الباقي الأكبر والأقرب إلى المعدل الإنتخابي[317]، أي 40000 صوت، إذن

(316) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 158.

(317) إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص. 163.

بموجب هذه الطريقة فإن المقعدين الرابع والخامس سيكونان من نصيب القائمتان **ب** و **ج** لحصولهما على أكبر البواقي. وهكذا تكون المحصّلة القائمة أ مقعدان، والقائمة **ب** مقعدان، والقائمة **ج** مقعد واحد، إذاً المجموع الكلي يساوي 5 مقاعد.

ويتضح من ذلك إنّ الأخذ بهذه الطريقة تكون في خدمة الأحزاب الصغيرة حتى في حالة عدم حصولها على المعدل الإنتخابي في دائرتها الإنتخابية.

2- طريقة المعدل الأقوى: بموجب هذه الطريقة فإنّ المقاعد المتبقية تُوزّع على القوائم المتنافسة التي تمتلك أقوى المعدلات والأقرب من المعدل الإنتخابي (الحاصل الإنتخابي) للدائرة الإنتخابية المعينة، وذلك عن طريق فرضية وهمية (إضافة مقعد إضافي) إلى المقاعد الحقيقية التي نالتها القائمة، وبعد ذلك تتم عملية التقسيم في ضوء هذه الطريقة الجديدة، أي تقسيم الأصوات التي حصلت عليها القائمة على المقاعد الحقيقية مضافاً إليها المقعد الوهمي بغية الحصول على المعدل الأقوى، على النحو التالي:

قوائم الأحزاب المنافسة	عدد الأصوات	المعدل الأقوى= عدد الأصوات/ المقاعد التي حصلت عليها القوائم + المقعد الوهمي الإفتراضي
أ	100000	33333=1+2/1000000
ب	70000	35000=1+1/70000
ج	30000	30000=1+0/30000

ويتضح لنا بموجب هذه الطريقة بأن المقعد الرابع يكون من نصيب القائمة **ب** لحصولها على أقوى المعدلات (35000) ويكون المقعد الخامس من نصيب القائمة أ، ولا تحصل القائمة **ج** على شيء، ومن ذلك يتبين بأن هذه الطريقة تخدم الأحزاب الكبيرة[318].

بالإضافة إلى هاتين الطريقتين الرئيسيّتين لتوزيع المقاعد المتبقية يوجد طريقتين أُخرتين لتوزيع لمقاعد النيابية بصورة عامة، وليست المقاعد المتبقية، بل المقاعد بصورة عامّة سواء كان على أساس الدولة أو على أساس الدوائر الإنتخابية. ولسهولة الإجراءات وقصرها على مرحلة واحدة فإن معظم الدول العالم في وقتنا الحاضر تأخذ بهما وهما طريقة دهوندت D'Hondet وطريقة هارا–نيمير Hara–Niemer .

طريقة دهوندت[319] Mèthode D'Hondt

بموجب هذه الطريقة تُقسّم لجنة الإنتخابات الأصوات التي نالتها كل قائمة بالتتابع على 1، 2، 3، 4،... وصولاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة ، وتُرتّب خوارج القسمة بحسب أهميتها حتى تنتهي إلى عدد منها يعادل عدد النواب المقرّر إنتخابهم، ثم يعتبر خارج القسمة الأخير كمقسوم عليه، فتوزّع المقاعد بين القوائم، ويتم إذ ذاك بإعطاء كل منها عدداً من هذه المقاعد لما تحويه من أضعاف المقسوم عليه المذكور[320].

وما يميز هذه الطريقة عن سابقاتها، كونها تساعد على الوصول إلى الناتج النهائي بصورة مباشرة وعلى مرحلة واحدة، فهي تستغرق عملية حسابية واحدة[321]. وهي تؤدي إلى نفس نتائج طريقة المعدل الأقوى.

ولتوضيح الطريقة أكثر سوف نطبقها على المثال السابق:

---

(318) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 160.

(319) Victor D'Hondt كان إستاذاً في القانون المدني في جامعة Gant البلجيكية، وكان من أكثر المولعين بالحساب والرياضيات وقام بناء على طلب وزير العدل البلجيكي آنذاك بوضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية بصورة مباشرة في الإنتخابات التي تأخذ بالتمثيل النسبي، وعُرفت منذ ذلك الوقت بطريقة هوندت. وأُدخلت في القانون الإنتخابي البلجيكي منذ 1899.

(320) إيسمن، **أصول الحقوق الدستورية**، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة العصرية، بلا سنة طبع، ص. 196.

(321) أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص. 271.

قوائم الأحزاب المنافسة	عدد الأصوات	القسمة على عدد المقاعد المخصصة				
		1	**2**	**3**	**4**	5
أ	100000	**100000** (1)	**50000** (3)	**33333** (5)	25000	20000
ب	70000	**70000** (2)	**35000** (4)	23333	17500	14000
ج	30000	30000	15000	10000	7500	6000

وعلى هذا الأساس فإنّ القائمة أ تحصل على ثلاثة مقاعد، أما القائمة **ب** فتحصل على مقعدين، في حين لا تحصل القائمة **ج** على شيء.

وعليه فإنّ هذه الطريقة تخدم الأحزاب الكبيرة كما حصل بالنسبة لطريقة المعدل الأقوى. وتلافياً لهذه النتيجة السلبية فقد بادر Saint – Lague بتطوير هذه الطريقة على نحو يخدم الأحزاب الصغيرة، وذلك عن طريق تقسيم الأصوات التي حصلت عليها القائمة أو الحزب على الأعداد الفردية 1، 3، 5، 7...بدلاًمن تقسيمها على 1، 2، 3، 4،...إذا فالفرق الجوهري يكمن في طريقة القسمة، أي القسمة على الأعداد الأحادية(322).

وفي حالة تطبيق طريقة Saint – Lague تكون النتيجة على النحو التالي:

(322) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

قوائم الأحزاب المنافسة	عدد الأصوات	القسمة على عدد المقاعد المخصصة				
		1	**3**	**5**	**7**	9
أ	100000	**100000** **(1)**	**33333** **(3)**	20000	14285	11111
ب	70000	**70000** **(2)**	**23333** **(5)**	14000	10000	7778
ج	30000	**30000** **(4)**	10000	6000	4286	3334

فبموجب هذه الطريقة يكون المقعد الرابع من نصيب القائمة **ج** لحصولها على 30000 صوت. وهذا يعني أنّ هذه الطريقة بخلاف طريقة دهوندت تخدم الأحزاب الصغيرة.

طريقة هارا – نيمير Hara – Neimer

وتسمى أيضاً بالطريقة التناسبية الرياضية، وهي تتبع لتوزيع المقاعد في النظام الإنتخابي القائم على أساس التمثيل النسبي سواء كان على مستوى الدولة أو داخل الدوائر الإنتخابية[323]. وخلاصة هذه الطريقة تكمن في ضرب عدد المقاعد المخصصة (للدائرة الإنتخابية أو البرلمان) في عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها القائمة، ومن ثم تقسيم حاصل الضرب على الأصوات الصحيحة المعطاة.

وفي حال تطبيق هذه الطريقة على المثال السابق تكون النتيجة على الشكل التالي:

القائمة أ : $5*100000/200000 = 2.5 \approx 2$

القائمة **ب** : $5*70000/200000 = 1.75 \approx 2$

القائمة **ج** : $5*30000/200000 = 0.75 \approx 1$

(323) جيفري روبرت، ألبير إدوارد، **القاموس الحديث للتحليل السياسي**، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص. 195.

إذاً هذه الطريقة تؤدي إلى نفس نتيجة طريقة الباقي الأكبر حيث تحصل القائمة أ على مقعدين والقائمة **ب** على مقعدين أيضاً، بينما تحصل القائمة **ج** على المقعد الأخير. هذه الطريقة تم إستخدامها في جمهورية ألمانيا الإتحادية في إنتخابات البندستاج لعام 1987 وفي إنتخابات مجلس الشعب في جمهورية ألمانيا الديمقراطية عام 1990 وفي الإنتخابات التشريعية عام 1990[(324)].

هذا بالنسبة إلى مشكلة البقايا، أما إختيار المرشّحين الفائزين فكيف يتم؟

3- النبذة الثالثة: كيفية إختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة

تُعتبر هذه المسألة من المسائل المعقّدة في نظام الإنتخاب النسبي. إذ أنّ حلّها ينطوي على تقييد لإرادة الناخب.

هناك أسلوبان معتمدان لحل هذه المسألة وهما: أسلوب اللوائح المجمدّة (listes bloquées)، وأسلوب اللوائح المتنافسة مع التصويت التفضيلي (vote préférentiel)

أسلوب اللوائح المجمدّة:

في هذا الأسلوب، لا يمكن للناخب إلاّ التصويت لإحدى اللوائح المتنافسة كاملة، من دون شطب أي إسم أو تبديله بسواه، ومن دون تغيير في ترتيب الأسماء الواردة في اللائحة. هذا الأسلوب بسيط مبدئيّاً، إذ ليس على الناخب سوى إختيار إحدى اللوائح المتنافسة، والإختيار بالتالي يكون بين البرامج المعروضة على التصويت. وبهذا الأسلوب، ينال جميع المرشحين في كل لائحة عدداً متساوياً من الأصوات، وهو العدد الذي نالته اللائحة، وإختيار الفائزين من مرشحي اللائحة، وفق الحصة النسبية التي نالتها، يكون حسب ترتيب الأسماء في هذه اللائحة، إبتداءً من الإسم الأول إلى الإسم الموازي للرقم الذي يمثل الحصة.

أسلوب اللوائح المتنافسة مع التصويت التفضيلي:

وفق هذا الأسلوب، يجري الإنتخاب على أساس لوائح يُعلن عنها مسبقاً، ولا يجوز للمرشح أن يظهر إسمه إلاّ على لائحة، وعليه لا يستطيع الناخب أن يدوّن في ورقة تصويته أسماء مرشحين يختارهم من لوائح مختلفة. إلا أنّه يحقّ للناخب أن يعيّن من اللائحة مرشحاً أو اكثر (حسب ما

---

(324) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 164.

يُحدّده القانون سلفاً) لكي يذهب إليهم صوته. فيكون الناخب قد صوّت للّائحة وفضّل واحداً أو أكثر من بين أعضائها. وبذلك لا ينال المرشحون في اللائحة الواحدة العدد نفسه من الأصوات. ولا يفوز بالإنتخاب بقدر المقاعد المخصّصة للّائحة سوى من يكون قد نال منهم العدد الأكبر من الأصوات.

4- النبذة الرابعة: تقدير نظام الإنتخاب النسبي

لا يخفى علينا أنّ أيّ نظام إنتخابي مهما كانت محاسنه ومميزاته فإنّه قلّما ينجو من الإنتقادات الموجهة إليه. ومن الإنتقادات التي طالت النظام النسبي:

1- من أقوى الإنتقادات التي تُوجّه إلى نظام التمثيل النسبي، كونه يؤدي إلى التعددية الحزبية، وبعبارة أخرى كثرة عدد الأحزاب السياسية الحاصلة على المقاعد النيابية مما يعني مشاركتها في تشكيل الحكومة، والتي غالباً ما تكون حكومة إئتلافية ضعيفة تعاني من المشكلات مما تؤدي بدورها إلى عدم الإستقرار الحكومي وبالنتيجة إلى عدم الإستقرار السياسي. غير أنّ هذا الإنتقاد يمكن الرد عليه، كون النظام النسبي لا يؤدي إلى التعددية الحزبية، بل كما يقول موريس ديفرجيه Maurice Du Verger: "التمثيل النسبي يُلطّف التعددية الحزبية من دون أن يمحوها أبداً، ومن دون أن يؤدي مطلقاً إلى الثنائية... فإذا كان الأثر التشجيعي على التكاثر صفة لا جدال فيها بالنسبة إلى التمثيل النسبي، إلاّ إنّها لا تبدو كبيرة إلى الحد الذي يُنسب إليه في الغالب، خصوصاً أنها تعمل في مجالات محددة تماماً"[325].

والمثال البلجيكي أقوى دلالة على ذلك فعلى الرغم من مرور خمسين عاماً على نظام التمثيل النسبي، نجد الثلاثية الأولى نفسها، مع بروز الحزب الشيوعي الضعيف. بالإضافة إلى ذلك فإنّ مسألة الحكومات الإئتلافية ليست مقتصرة على نظام التمثيل النسبي بل يمكن أن يوجد حتى في ظل نظام الأغلبية المطلقة. وكذلك يمكن تفادي هذه الإشكالية عندما نأخذ بنظام الحاجز أو العائق[326]في القانون الإنتخابي.

---

(325) موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة(منقحة)، 1980، ص. 156.

(326) ويُسمى أيضاً الحاجز التأهيلي أو العتبة الإنتخابية أو نسبة الحسم وهي الحد الأدنى من الأصوات التي يشترط القانون الحصول عليها من قبل الحزب ليكون له حق المشاركة في الحصول على أحد المقاعد المتنافس عليها في الإنتخابات. إذ أن الحزب الذي ينال أصواتاً أقل من العتبة الإنتخابية التي يحددها القانون، لا يدخل

2- إنّ الإنتقاد الثاني يذهب إلى أنّ نظام التمثيل النسبي بحاجة إلى عمليات حسابية معقّدة والتي غالباً ما تؤدي إلى التأخير في إعلان النتائج الإنتخابية إلى عدّة أيام، مما يفسح المجال أمام عمليات التزوير والتلاعب بالأصوات[327]. وللرد على هذا الإنتقاد نقول إذا كان لهذا الإنتقاد مبرراً في بداية نشوء التمثيل النسبي عندما تمّ الأخذ به في بلجيكا عام 1899، فإنّه لا يمكن الإستناد إليه في الوقت الحاضر ونحن نعيش في عصر المعلوماتية والإتصالات عبر شبكة الإنترنيت، حيث يمكن الحصول على نتائج الإنتخابات خلال فترات قصيرة[328].

3- تهميش دور الناخبين، وبعبارة أخرى قطع كل صلة بين جمهور الناخبين والنواب المنتخبين، وخاصةً في الإنتخاب النسبي القائم على أساس القائمة الحزبية المغلقة. ويمكن القول بصحة هذ الإنتقاد، ولكن هناك أيضاً نظام القوائم المفتوحة ونظام المزج بين القوائم والتصويت مع التفضيل بالإضافة إلى نظام التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى المناطق الإنتخابية) الذي يقلّل بدوره من أهمية هذا الإنتقاد.

4- سد الطريق أمام المستقلين أو الشخصيات المستقلة.

مرشحوه حلبة التنافس للفوز بالمقاعد، وتُلغى الأصوات التي حصل عليها. ويتم تحديد هذه النسبة من خلال المواد الدستورية أو القانونية التي تحدد ماهية النظام الإنتخابي، وقد تختلف هذه النسبة بين دولة وأخرى، فهولندا مثلاً تحدد نسبة 0.67 % من مجموع الأصوات التي يجب على الحزب الحصول عليها ليحصل على التمثيل البرلماني، أما في ألمانيا فهي 5%، فيما تصل في تركيا إلى 10%.

(327) يذهب الإستاذ إيسمن والذي يُعتبر من أشد المعارضين لهذا النظام بالقول: " إن صعوبات التمثيل النسبي تزيد عند الإنتقال إلى كيفية إستعماله، وإني لا أبحث في كل الطرق التي تصورها الكُتّاب للوصول إلى ذلك، فأمرها عائد إلى العلوم الرياضية التي لم أتخصّص لها" وعلى الرغم من ذلك يقر الإستاذ إيسمن بسيادة الروح الحقوقية بالقول: " إن هذا المبدأ إستهوى عدداً غير قليل من الناس حتى أصبح مذهباً سياسياً لهم، وقد تألفت في أهم البلدان جمعيات مناصرة، وتبرع أناس ماهرون لصوغه في قالب صحيح عملي ولم يكن هؤلاء جميعهم من الفقهاء أو من الفلاسفة بل هم في الغالب من الرياضيين الذين أخذوا على عاتقهم حل تلك المسألة حلّاً رياضياً... فأنا أرى روح الحقوقية غير روح الرياضية ولا سيما ما رأيت الحسابات والدقائق التي أتى بها الرياضيون لشرح المادة 757 من القانون المدني". للمزيد حول إنتقادات إيسمن من الناحية النظرية والتطبيقية راجع: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مطبعة النهضة، القاهرة،1961.

(328) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، مرجع سبق ذكره، ص. 167.

أمّا مزايا هذا التمثيل فتكمن في التالي:

1- إنّ الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى التمثيل الحقيقي للجسم الإنتخابي، وذلك من خلال عدم إهدار أصوات الناخبين والمشاركين في العملية الإنتخابية.

2- إفساح المجال أمام الأحزاب الصغيرة أو كل تجمع شعبي للحصول على مقعد نيابي داخل البرلمان وخاصة في نظام التمثيل النسبي الكامل، وذلك من خلال تجميع الأصوات في جميع الدوائر الإنتخابية، بخلاف الأمر في ظل النظام الأغلبي المجحف بحق الأحزاب والتجمعات الصغيرة.

3- إنّ الأخذ بهذا النظام يؤدي في نهاية الأمر إلى إيجاد معارضة قوية داخل البرلمان والتي تعتبر في حقيقة الأمر من أهم ما يتطلبه النظام البرلماني الحديث.

4- يتلاءم التمثيل النسبي بصدق مع روح النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة الأمة والتي تقضي بإفساح المجال أمام كافة الأحزاب والأقلّيات والشرائح والجمعيات للتمثيل في المجلس النيابي بإعتباره المرآة التي تعكس كافة عناصر المجتمع.

5- إنّ الأخذ بهذا النظام يشجّع الناخبين على المشاركة في الإنتخابات وبالتالي رفع نسبة المشاركة في الإنتخابات.

6- قلّة بروز ظاهرة الجريماندر (التلاعب بالدوائر الإنتخابية) وخاصةً في نظام التمثيل النسبي الكامل، نظراً لإعتبار الدولة دائرة إنتخابية واحدة[329].

البند الثالث: النظام المختلط Le Système Mixte:

نظراً للإنتقادات التي وُجّهت إلى كل من الإنظمة بنوعيها الأغلبي والنسبي، فقد نهجت بعض قوانين الإنتخاب إلى إبتكار وإيجاد أنظمة إنتخابية تجمع محاسن هذين النظامين. وقد حاولت قدر الإمكان تلافي الإنتقادات والعيوب التي نُسبت إلى النظامين الأغلبي والنسبي. إلاّ أنّ هذا المزج بين الأنظمة الإنتخابية لم يكن على مستوى واحد من التوازن. إلاّ أنّه في الغالب، يجري

(329) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات، مرجع سبق ذكره، ص. 168.

إنتخاب نصف النواب في دوائر فردية بالأكثري، والنصف الآخر في دوائر كبيرة وفق النظام النسبي. وعلى هذا الأساس ظهرت خمسة أنواع من الأنظمة الإنتخابية المختلطة[330]:

1- الأنظمة الإنتخابية المختلطة والميّالة إلى نظام الأغلبية.

2- الأنظمة الإنتخابية المختلطة والميّالة إلى نظام التمثيل النسبي.

3- النظام الألماني المختلط.

4- نظام العضوية المختلطة.

5- النظام المتوازي.

ولتعدّد هذه الأنظمة وتشعبها سوف لن ندخل في تفصيلاتها لأنها تختلف بإختلاف الحالة والقانون، وسوف نتطرق بإيجاز لها عندما نتحدث عن القانون الإنتخابي المختلط المقترح في لبنان. حيث أنّ النموذج الأقرب في هذا الإطار هو المشروع الذي تقدّمت به "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخابات النيابية" التي كان يرأسها الوزير والنائب السابق فؤاد بطرس.

(330) سرهنك حميد البرزنجي، نفس المصدر ص. 169.

الفقرة الثانية: القوانين الإنتخابية المعتمدّة في لبنان منذ الطائف

سوف نستعرض في هذه العجالة وبإيجاز الملامح والخطوط الرئيسية لقوانين الإنتخاب التي عرفها لبنان منذ ما بعد الطائف والتي جرى على أساسها إنتخاب 5 مجالس نيابية حتى اليوم وهي المجالس التي إنتُخبت في الأعوام التاليّة: 1992 – 1996 – 2000 – 2005 – 2009.

البند الأول: قانون الإنتخاب للعام 1960(331).

في 26 نيسان 1960، وفي بداية عهد الرئيس فؤاد شهاب، صدر قانون إنتخاب جديد حاول التجاوب مع بعض الرغبات ومواكبة بعض التغيّرات التي تمخّضت عنها أحداث 1958.

وفي الرابع من أيار صدر مرسوم بحلّ مجلس النواب ودعوة الهيئات الناخبة إلى إنتخاب مجلس النواب الجديد في حزيرن– تموز. وأبرز الإصلاحات التي أدخلها قانون العام 1960 على عملية الإقتراع تتجلّى في الأمور التالية:

1- رفع عدد النواب إلى 99.

2- جعل لبنان 26 دائرة إنتخابية، بعد تقسيم المحافظات الخمس إلى دوائر.

3- الإبقاء على الشروط المتعلقة بسنّ الناخب (21 سنة) والمرشّح (25سنة)، وعدم الجمع بين النيابة والوظيفة، وإجراء الإنتخابات في يوم واحد إلاّ إذا حالت سلامة الأمن دون ذلك.

4- الإبقاء على شروط إنقضاء مدّة العشر سنوات للمرشّح المتجنّس.

5- الإبقاء على مقدار الكفالة المالية (3000 ليرة لبنانية) وإدخال تعديل طفيف على عدد الأصوات التي يجب أن ينالها المرشح لتُعاد له الكفالة، فقد أصبح عليه أن ينال 25% من الأصوات على الأقل.

6- إدخال مبدأ الإقتراع بالبطاقة الإنتخابية إلى النظام الإنتخابي في لبنان، وذلك لأول مرة، غير أنّ القانون نفسه نصّ على ألاّ يُعمل به في أول إنتخابات نيابية تلي صدوره.

---

(331) القانون الصادر في 26 نيسان 1960 وهو الذي تم على أساسه إنتخاب المجالس النيابية للأعوام 1960 – 1964 – 1968 – 1972 – 1992 – 1996 – 2005– 2009 مع بعض التعديلات

7- إدخال نظام الإقتراع السرّي، أو الغرفة العازلة، أو المعزل، في كل مركز إنتخاب، إلى النظام الإنتخابي اللبناني، وذلك لأول مرة.

8- تطبيق نظام الدورة الإنتخابية الواحدة، وفوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، وفوز الأكبر سنّاً عند تساوي الأصوات[332].

وكان من المفترض إجراء إنتخابات نيابية في العام 1976، ولكن ظروف الحرب الداخلية التي إندلعت في 1975/04/13 دفعت مجلس النواب إلى إستصدار قوانين التمديد لنفسه حتى أواخر العام 1989. والمرة الأخيرة التي أقدم فيها مجلس النواب على التمديد لنفسه كانت في الجلسة التي إنتُخب فيها الياس الهراوي رئيساً للجمهورية، خلفاً للرئيس المنتخب رينيه معوّض الذي تعرّض للإغتيال بتفجير سيارته في 1989/11/22، أي في يوم عيد الإستقلال.

ومنذ ذلك التاريخ خضعت قوانين الإنتخابات والإنتخابات لبعض التعديلات التي جاء بها إتّفاق الطائف[333]. ونصّت هذه الوثيقة على أن يُزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى 108 بدلاً من 99، وتوزيع المقاعد مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين، وملء المراكز المستحدثة والشاغرة، بصورة إستثنائية ولمرةٍ واحدة، بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني[334].

وفي 1992/07/22، صدر قانون في عهد حكومة الرئيس رشيد الصلح، أدخل تعديلات على قانون الإنتخاب، فرُفع عدد النواب إلى 128، وطُبّقت معايير مختلفة بالنسبة إلى توزيع الدوائر الإنتخابية. ففي الجنوب دُمجت محافظتا الجنوب والنبطية في دائرة إنتخابية واحدة، وجُعل كل من محافظة بيروت ومحافظة لبنان الشمالي دائرة واحدة. وتمّ إعتماد القضاء كدائرة إنتخابية في جبل لبنان والبقاع بإستثناء قضائي بعلبك الهرمل اللذين يؤلفان دائرة إنتخابية واحدة، وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة إنتخابية واحدة[335]. وأصبح المبلغ الواجب على

---

(332) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 398.

(333) محمد المجذوب، نفس المصدر، ص. 398.

(334) إتفاق الطائف.

(335) المادة الأولى من القانون رقم 154 تاريخ 1992/07/22 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته.

المرشح إيداعه عشرة ملايين ليرة، لا يسترده إلاّ من حصل على نسبة 10% أو ما فوق من المقترعين[336].

وفي العام 1996، أشرفت حكومة الرئيس رفيق الحريري على الإنتخابات، وصدر عنها قانون أدخل بعض التعديلات على القانون الإنتخابي حيث إعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر، فأصبحت المحافظة دائرة إنتخابية في كلٍّ من محافظات بيروت والشمال والبقاع. وتمّ دمج محافظتي الجنوب والنبطية في دائرة واحدة، وجعل القضاء دائرة إنتخابية في جبل لبنان (6 أقضية)[337]. وجرت الإنتخابات على فترة خمسة أسابيع إمتدت من 1996/08/18 ولغاية 1996/09/15[338].

وتقدّم بعض النواب بطعن أمام المجلس الدّستوري، مطالبين بإبطال المادة المتعلّقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية. وما كاد طلبهم يحظى بالموافقة حتى سارع مجلس النواب إلى عقد إجتماع خاطف وتبنّى القانون المطعون فيه مقروناً بالعبارة الشهيرة: "لمرة واحدة، وبصورة إستثنائية". ولم يتمكن أصحاب الطعن السابق من تأمين تواقيع عشرة نواب لمعاودة الكرّة.

وتعرّضت إنتخابات العام 1996 لإنتقادات واسعة كان أبرزها وأهمّها تقديم 17 طعناً أمام المجلس الدّستوري، قُبل منها أربعة أسفرت عن إبطال نيابة أربعة نواب[339].

البند الثاني: قانون الإنتخاب للعام 2000[340]

في أواخر كانون الأول 1999، أقرّ مجلس النواب قانوناً جديداً (نُشر في الجريدة الرسمية في 2000/01/13) جرت الإنتخابات النيابية على أساسه في صيف العام 2000، لإختيار مجلس نواب جديد تمتد ولايته حتى 2005/05/31، وتميّز القانون الجديد بتقسيم لبنان إلى 14 دائرة إنتخابية على الشكل التالي:

---

(336) المادة الثانية من القانون رقم 154 تاريخ 1992/07/22 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته.

(337) المادة الأولى من القانون رقم 587 تاريخ 1996/08/13 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/04/26.

(338) المادة الثالثة من القانون رقم 587 تاريخ 1996/08/13 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/04/26.

(339) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 399.

(340) وفق هذا القانون جرت أيضاً إنتخابات 2005 .

- محافظة بيروت: 3 دوائر.
- محافظة جبل لبنان: 4 دوائر.
- محافظة لبنان الشمالي: دائرتان.
- محافظة لبنان الجنوبي ومحافظة النبطية: دائرتان.
- محافظة البقاع: 3 دوائر[341].

ونصّت المادة 71 من القانون على إعتبار الدائرتين الإنتخابيّتين في الجنوب دائرة واحدة" بسبب الأوضاع الإستثنائية في بعض مناطق الجنوب"[342].

وهذا القانون لم يحظ بأكثرية نيابية ساحقة حيث أيّده 81 نائباً وعارضه 17 وإمتنع عن التصويت 4 نواب. وكان كالقوانين السابقة عرضةً للنقد، حيث إعتبر البعض أنّ المأخذ الأكبر عليه يتجلّى في طريقة تقسيم الدوائر الإنتخابية، وفي الإخلال بمبدأ المساواة في توزيع المقاعد النيابية. فالمعيار الذي إعتُمد في تقسيم المحافظات ودمج الأقضية هو معيار كيفيّ، مفصّل على قياس أشخاص أو فئات، وخاضع لإعتبارات سياسية محليّة ضيِّقة[343].

وعندما نمعن النظر في كيفية تقسيم الدوائر الإنتخابية نجد أنّ عملية الإستنساب كانت صارخة. فقضاء المنية–الضنية قُسّم إلى قسمين وأُلحق كل قسم بدائرة مختلفة. وسُلخ قضاء بشري من محيطه السياسي والإجتماعي والإداري الطبيعي ودُمج بقضاء عكار ومنطقة الضنّية دون أن يكون بينها حتى رابط عمراني. والتقسيمات الإنتخابية راوحت بين دوائر تعتمد محافظتين معاً (النبطية و الجنوب)، ودوائر تعتمد أكثر من قضاءين (بشري – عكّار – المنية)، ودوائر تعتمد قضاءين (بعبدا وعاليه – كسروان وجبيل)، ودوائر تعتمد قضاءً واحداً (تقسيمات البقاع والشوف والمتن)، ودوائر تُقسّم وحدةً إدارية متكاملة (تقسيم العاصمة إلى ثلاث دوائر)[344].

وفي العام 2005 جرت الإنتخابات النيابية وفق القانون الساري لعام 2000.

---

(341) المادة الاولى من قانون الإنتخابات النيابية رقم 171 الصادر بتاريخ 2000/01/06.

(342) المادة 71 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 171 الصادر بتاريخ 2000/01/06.

(343) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 400.

(344) محمد المجذوب، نفس المرجع ، ص. 401.

البند الثالث: قانون الإنتخاب للعام 2009

جرت الإنتخابات في العام 2009 وفق قانون الستين مع بعض التعديلات الأساسية التي شملها قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

إعتمد هذا القانون كذلك النظام الأكثري وأبقى على سن الإقتراع لمن أتمّ الواحد والعشرين من عمره[345]. إلاّ أنّ هناك عدد من الإصلاحات أُدخلت عليه منها:

- السماح لجمعيات المجتمع المدني بمراقبة سير العملية الإنتخابية[346].

- نصّت المادة 43 على أن تُجرى الإنتخابات في يوم وحد لجميع الدوائر[347].

- أصبح مبلغ التأمين الواجب على المرشح إيداعه ستة ملايين ليرة، لا يسترده إلاّ من حصل على نسبة 20% وما فوق من المقترعين[348].

- إدخال بعض البنود المتعلقة بتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيّين[349].

- وضع سقف ثابت (150 مليون ليرة) ومتحرك (مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية يُحدّد بمرسوم يُتخذ بمجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الداخلية) للإنفاق الإنتخابي[350].

---

(345) المواد 1 و 2 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(346) المادة 20 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(347) المادة 43 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(348) المواد 47 و 48 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(349) الفصل السادس من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(350) المادة 57 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

- إعتماد فترة الصمت الإنتخابي والتي يحظر فيها على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر بإستثناء ما يصعب تفاديه من صوت /أوصورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العملية الإنتخابية. وتبدأ هذه الفترة من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع(351).

- إدخال مواد تنص على مشاركة غير المقيمين على الأراضي اللبنانية في الإنتخابات(352).

- ولعل الإصلاح الأبرز كان في المادة 11 التي نصّت على إنشاء هيئة تُسمى "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" تتألف من عشرة أعضاء من قضاة متقاعدين ونقباء محامين سابقين. تبدأ ولاية أعضاء هذه الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الإنتخابات النيابية العامة. وهي تعد نظامها الداخلي ويصدّقه وزير الداخلية ويتمتع أعضاؤها بحصانة قضائية طوال فترة ممارستهم مهامهم.

وأهم مهام وصلاحيات هذه الهيئة:

1- تلقّي طلبات وسائل الإعلام الخاص، المقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام القانون الإنتخابي.

2- مراقبة تقيّد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على إختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الإنتخابية وفقاً لأحكام القانون الإنتخابي.

3- ممارسة الرقابة على الإنفاق الإنتخابي.

4- تسلّم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الإنتخابية والتدقيق فيها.

5- إعداد تقرير بأعمال الهيئة وإيداعه وزير الداخلية الذي يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية(353).

---

(351) المادة 73 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(352) الفصل العاشر من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

وقد تلقّت هذه الهيئة 160 شكوى مقدمة من جهات مختلفة توزعت بين أحزاب سياسية ومرشحين ومؤسسات إعلامية وشركات تجارية وجمعيات مجتمع مدني وإعلاميين. وقد قامت بخطوات جريئة منها عدم موافقتها على طلب شركة Quantum بث إعلان بعنوان "كلنا للوطن" كونه يحتوي على مظهر من مظاهر العنف والشغب والإرهاب ويشكّل تخويفاً، وعدم موافقة الهيئة على نشر أو بث إعلان عائد لشركة Vertical. وكذلك أحالت عددا من الصحف والتلفزيونات إلى محكمة المطبوعات منها الديار واللواء والسفير وتلفزيون الجديد(354).

مواصفات وتقييم القوانين الإنتخابية

1- إعتماد التوزيع الطائفي قاعدة ثابتة في تمثيل الشعب.

2- إعتماد النظام الأكثري قاعدة ثابتة للتصويت.

3- التشبث بسن الإقتراع (إكمال الواحدة والعشرين من العمر) وتكريس هذه السّن، بخلاف معظم الدول، في الدّستور(355). في الوقت الذي خفّضت فيه معظم دول العالم سن الإقتراع إلى الثامنة عشرة، وعلى الرغم من أنّ 93 نائباً (أي أكثر من ثلثي أعضاء مجلس النواب) تقدّموا بإقتراح يرمي إلى تعديل المادة الدّستورية وخفض السن(356).

4- التلكؤ في إعتماد البطاقة الإنتخابية والسماح لحاملها بالإقتراع في أيّ مكان من الأرض اللبنانية، وفي أيّة سفارة لبنانية في الخارج.

---

(353) المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18 و 19 من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

(354) تقرير هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية – الإنتخابات النيابية 2009. ص. 16، المنشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ELECTIONS.GOV.LB

(355) تنص المادة 21 من الدستور على أن "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حقٌّ في أن يكون ناخباً" كلمة (وطني) بدلاً من (مواطن) تطرح تساؤلاً.

(356) في 1999/12/22، وقبيل إقرار قانون الإنتخاب لعام 2000، تقدّم 93 نائباً بعريضة طالبوا فيها بتعديل المادة 21 من الدستور. ولكن هذه العريضة لم تلقى إستجابة المجلس.

5- إنّ القوانين الإنتخابية تخرق الدّستور اللبناني الذي ينص على وجوب إلتزام مبدأ المساواة بين اللبنانيين كافّة دون تمايز أو تفضيل، وذلك وفقاً لما ورد في البند (ج)[357] من مقدمته، وفي المادة 7[358] منه كذلك. وإنتهاك مبدا المساواة يتجلى في تقسيم الدوائر الإنتخابية. وكذلك يتجلّى في عملية توزيع المقاعد النيابية[359].

إنّ ما يستوقف المطّلع على تاريخ القوانين الإنتخابية في لبنان هو ثباتها وجمودها منذ بداية عهد الإنتداب. والمتحوّل الوحيد الذي طرأ عليها هو تغيير عدد النواب وعدد الدوائر الإنتخابية. ومن السمات الثابتة فيها الطائفية كمعيار للتمثيل السياسي، وإعتبارها من المسلمات التي لا تقبل الجدل. وإذا كان الحفاظ على الثوابت في بعض القضايا من الأمور المستحبّة أو المفضّلة، فهو يُعدّ من الأمور المستهجنة في مجال القوانين الإنتخابية، لأن قيمة القانون تكمن في مدى إستجابته للمتغيّرات السياسية والإجتماعية، وفي مدى تعبيره عن الإرادات والتطلّعات الشعبية[360].

---

(357) ينصّ البند ج من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

(358) تنصّ المادة 7 من الستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

(359) محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سبق ذكره، ص. 409.

(360) محمد المجذوب، نفس المصدر، ص. 407.

الفقرة الثالثة: أبرز مشاريع القوانين الإنتخابية المتداولة على الساحة اللبنانية

17 قانون إنتخاب جرت مناقشتها بين القوى السياسية ولم يتم التوصل للإتّفاق على أيّ منها وآخرها التأهيلي. بل رأينا أنّ القانون الذي إعتمد أخذ بعض الأمور من بعضها وأهمل البعض الآخر. سنحاول إطلاع القارئ على أهم هذه القوانين وأكثرها جديّة والتي حظيت على تأييد أكثر من غيرها وهي:

البند الاول: مشروع قانون لجنة بطرس (القانون المختلط)

وهو القانون المعد من قبل "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخابات النيابية" أو ما يُعرف بقانون "لجنة بطرس" نسبةً إلى رئيسها الوزير السابق فؤاد بطرس. وسُميّ بالمختلط كونه يجمع بين طريقتين لإحتساب الأصوات وذلك بتقسيم الدوائر بين النظام الأكثري والنظام النسبي.

إنّ أهم ما يميز هذا القانون أنّه تم إعداده من جهة مستقلة عملت وفق منهجية علمية واضحة تُطبّق على الجميع، وذلك بعد إستشارة جميع الأحزاب والقوى والهيئات ومراجعة إقتراحات قوانين محلية وأجنبية. وهو قانون إعتمد الواقعية وليس المثالية حسب تعبير اللجنة في مقدمة قانونها(361). ويقترح قانون بطرس إجراء الإنتخابات النيابية في وقت واحد على نوعين من المقاعد: 77 منها على أساس أكثري و51 على أساس نسبي. ولا يميّز القانون في صلاحيات النائب بين من فاز على أساس أكثري ومن فاز على أساس نسبي. وتتوزع المقاعد ال77 (الأكثري) على 27 دائرة (وهي الأقضية بعد تقسيم بيروت إلى 3 دوائر تقليدية)، أما المقاعد ال51 التي يتم الفوز بها على أساس نسبي فتجري على مستوى المحافظات (بعد تقسيم جبل لبنان إلى جنوبي وشمالي)(362) . وأهم ما يميّز هذا القانون:

1- إعداده من قبل هيئة مستقلة، أي لم تكن عند إعداد القانون منحازة لمصالح إنتخابية خاصة.

2- تمّ تكليف الهيئة على مسافة بعيدة من الإستحقاق الإنتخابي، وذلك من قبل أول حكومة يرأسها الرئيس فؤاد السنيورة بعد إنتخابات 2005.

---

(361) إن الهيئة كانت قد أعلنت في مقدمة قانونها أنها أخذت في الواقع القائم وإقترحت ما يمكن تطبيقه بدلاً من إقتراح قانون مثالي.

(362) المادة 30 من مشروع قانون لجنة بطرس .

3- وضعت الهيئة الدّستور وإتّفاق الطائف كركائز في تحديد وجهة القانون المنشود، لاسيّما تعزيز العيش المشترك وتطوير الطبقة عبر التغيير الديمقراطي.

4- كل اللوائح تضم مرشحين مسلمين ومسيحيين ومعظمها تضم 6 إلى 7 مذاهب متنوعة ما عدا الشمال (4 مذاهب).

5- تمّ وضع آلية واحدة لجميع الطوائف والمناطق لتحديد أيّ من المقاعد يحتسب على أساس أكثري وأيّ منها على أساس نسبي وبهذا خلُصت النتيجة إلى 77 مقعداً أكثرياً و51 مقعداً نسبياً.

6- لحظت الهيئة أن تتقبل الطبقة السياسية إعتماد هذا القانون في مسيرة تطويره لاحقاً أي أنها راعت الواقع القائم ولم تقدم على إقتراح قانون مثالي ترفضه الطبقة السياسية.

7- عدم حسم النتائج ب29 مقعداً قد يحفّز حوالي 7% من الممتنعين عن الإنتخاب من الإدلاء بأصواتهم مما يساهم ويشجع في تغيير وتطوير الطبقة السياسية في المستقبل(363).

8- بالرغم من كونه يمزج بين طريقتين لإحتساب الفائزين، إلاّ أنّ العملية الإنتخابية تجري في وقت واحد لمجلس نيابي واحد لا يميّز بين نائب فاز عبر النظام الأكثري أو النسبي.

9- يتم الإنتخاب عبر وضع الناخب ورقتين، واحدة في صندوق مخصص للمرشحين الفرديين ضمن النظام الأكثري وأخرى للائحة ضمن النظام النسبي. أي لا يتطلب إعدادات وأجهزة إضافية لإجرائه.

10 - يمكن للناخب أن يميّز بين المرشحين على لائحة عبر وضع صوتين تفضيليين مما يخفف من قدرة زعيم واحد من تجيير أصوات ناخبيه لمن يختارهم من مرشحين.

---

(363) لتبيان النتائج المتوقعة في حال إقرار قانون بطرس قامت " شركة آراء للبحوث والإستشارات" المتخصصة بالإستشارات التسويقية وإستطلاعات الرأي في دراسة مكتبية وميدانية. الأولى عبر إسقاط نتائج إنتخابات 2009 على الدوائر المقترحة في القانون، بعد تعديل نسب التصويت لصالح مستقلين خارج الأذاريين (أي قوى 8 و 14 أذار) والتي بنيت على دراسة ميدانية كانت شركة آراء قد قامت بها على عينة من 500 لبناني ولبنانية، مماثلة للتوزيع الطائفي والعمري والمناطقي شاملة جميع الأراضي اللبنانية وفقاً لجداول الشطب الأخيرة. وفي تحليل للنتائج المتوقعة للإنتخابات على أساس قانون بطرس سيحسم الأذاريين 99 مقعداً بين الموالاة والمعارضة ولن يستطيع المستقلون إنتزاع سوى 6 مقاعد. أما بقية المقاعد ال23 فليست محسومة النتائج.

11 – على الناخب إختيار اللائحة التي تمثله على صعيد المحافظة، والمرشحين الذين يفضلهم على صعيد القضاء، وهو أمر يعلم به الناخب جيداً ولا يحتاج إلى تفسيرات إضافية تمنع من إختيار هذا القانون.

بالإضافة إلى مشروع قانون لجنة بطرس المختلط كان هناك قانونين مختلطين أحدهما مقدّم من حزب القوات اللبنانية وآخر مقدّم من رئيس مجلس النواب نبيه بري.

يقوم مشروع القوات على الخلط بين النظام النسبي والنظام الاكثري، مرتكزاً على التنافس في القضاء، ولكن مع فصل قضاء حاصبيا عن مرجعيون على أساس الأكثري لإختيار 68 مقعداً. أمّا الإقتراع على أساس النسبي لإختيار 60 مقعداً، فيجري على أساس المحافظات التاريخية (بيروت والجنوب والبقاع والشمال) بإستثناء محافظة جبل لبنان، التي تقسّم إلى جبل لبنان الجنوبي والشمالي[364].

أمّا مشروع الرئيس بري فهو يعطي التوازن العددي بين مقاعد الأكثري والنسبي أي 64 مقعداً وفق كل نظام، ويرتكز على التنافس في القضاء على أساس الأكثري، وفي المحافظات على أساس النسبي.

نرى أنّ هذين الإقتراحين يفتقران إلى المعايير العلمية الثابتة والواضحة، بل تظهر بشكل جليّ الإستنسابية في تحديد المقاعد المخصصة للأكثري والنسبي.

إنّ أهم إنتقاد وُجّه للقانون المختلط هو عدم توافقه مع قاعدة المساواة المحدّدة في الدّستور حيث تختلف الفرص سواءً للمرشحين وسواءً للناخبين.

البند الثاني: مشروع قانون ميقاتي

كان الرئيس ميقاتي أعدّ في 2005/09/19 إقتراح مبادئ مشروع قانون للإنتخابات النيابية وقدّمه لرئيس الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخاب الوزير فؤاد بطرس[365] وأهم الأفكار التي حملتها هذه المبادئ[366] هي:

---

(364) آمال خليل، "**قوانين الإنتخابات: لا نواب خارج الإصطفافات**"، الأخبار، العدد 2756، 2015/12/03.

(365) الموقع الرسمي للرئيس ميقاتي على الإنترنت WWW.NAJIB-MIKATI.NET.

(366) إقتراح مبادئ مشروع قانون للإنتخابات النيابية في لبنان أعدّه نجيب ميقاتي أيلول 2005 .

1- جعل لبنان، من حيث العملية الإنتخابية، مقسّماً إلى خمس محافظات، وإعتبار كل منها دائرة إنتخابية كبرى واحدة وتتألف من عدّة دوائر إنتخابية صغرى هي دوائر الأقضية. وهي محافظات بيروت، جبل لبنان، الشمال وعكار، البقاع وبعلبك-الهرمل، وأخيراً الجنوب والنبطية.

2- يتألف مجلس النواب من 128 نائباً يُنتخب نصفهم على أساس النظام النسبي والنصف الآخر على أساس النظام الأكثري.

3- يكون في كل قلم إقتراع صندوقان: يضع الناخب في الصندوق الأول المغلف الذي يتضمن إحدى اللوائح المتنافسة على صعيد المحافظة ويكون هنا التصويت على أساس النظام النسبي، ولا يجوز أن يتجاوز عددهم نصف المقاعد المخصّصة لتلك الدائرة. ويضع في الصندوق الثاني المغلف الذي يتضمن أسماء عدد من المرشحين المنفردين في دائرة القضاء، ويكون التصويت هنا على أساس النظام الأكثري.

4- يبدأ إختيار الفائزين في النظام النسبي بمنح المقعد الأول للمرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات التفضيلية في اللوائح. ويُمنح المقعد الثاني للمرشح الذي جاء في المرتبة الثانية. وهكذا دواليك على ان يُهمل إسم المرشح في إحدى الحالتين التاليتين:

- المرشح في الدائرة الصغرى التي تم إختيار نوابها.

- المرشح في لائحة إستكملت حصتها من المقاعد.

5- يعتبر فائزاً المرشح الذي حاز أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الصغرى، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً "المرشح الأصغر سناً". رغبة في تجديد دم البرلمان وتعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية.

6- وجوب فصل النيابة عن الوزارة، أي منع الجمع بينهما.

7- تخفيض سن الإقتراع إلى الثامنة عشرة[367].

وفي 27 أب 2012 أقرّت حكومة الرئيس ميقاتي قانون إنتخابات على أساس النسبية وتم تحويله إلى مجلس النواب لإقراره أهم ما جاء فيه:

(367) أسوة بالغالبية الساحقة من دول العالم، وإذا كان يحق لمن أكمل الثامنة عشرة أن يتزوج ويمارس التجارة ويدفع الضرائب، فلماذا لا يحق له إختيار من يمثله.

1- يتألف مجلس النواب منماية وأربعة وثلاثون عضواً - يكون 6 منهم للمقيمين خارج لبنان- تكون مدّة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي[368]، ويكون الإقتراع عامّاً وسريّاً وفي دورة واحدة[369].

2- تقسيم لبنان إلى 13 دائرة إنتخابية حيث تكون محافظة بيروت دائرتين، محافظة الجنوب والنبطية دائرتين، ومحافظات البقاع والشمال وجبل لبنان ثلاث دوائر لكل منهم.

3- نرى أنه عاد عن إقتراحه بتخفيض سن الإقتراع ليعود إلى السن المحدد في الدّستور أي الواحد وعشرين سنة[370].

4- تخصيص كوتا نسائية بمرشح واحد على الأقل في كل لائحة[371].

5- يحق لكل ناخب الإقتراع بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد إختارها. وتبقى ورقته صحيحة في حال إقترع بصوت تفضيلي واحد أو حتى لم يقترع بأي صوت تفضيلي[372].

البند الثالث: مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي

يعتمد مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي توزيع المقاعد على أساس لبنان دائرة إنتخابية واحدة، بحيث ينتخب كل مذهب لائحة تضم نوابا من مذهبه على مستوى كل لبنان، بمعنى أن تتشكل لوائح مذهبية تمثل جميع المناطق الإنتخابية إنما لمذهب واحد. فعلى سبيل المثال على الناخب الأرثوذكسي أن يقترع للائحة مؤلفة من أربعة عشر مرشحاً وهو عدد المقاعد الأرثوذكسية في البرلمان بغض النظر لأي حزب أو جهة سياسية أو منطقة إنتمى. ويتم الفرز على أساس النظام النسبي[373].

---

(368) للمرة الأولى يتم إقتراح قانون يعتمد النسبية الكاملة وكذلك يعترف بحق المغتربين في أن يكونوا ممثلين في البرلمان .

(369) المادة الأولى من مشروع قانون نجيب ميقاتي.

(370) المادة الثالثة من مشروع قانون نجيب ميقاتي.

(371) المادة 52 من مشروع قانون نجيب ميقاتي.

(372) المادة 96 من مشروع قانون نجيب ميقاتي.

(373) كاظم عكر، "**ماذا تعرف عن قوانين الإنتخاب؟**"، موقع لبنان الجديد الألكتروني، 2016/06/03، WWW.NEWLEBANON.INFO/LEBANON.

يكون الترشّح والفرز والتمثيل على أساس المناطق وتوزيع المقاعد ضمن الإطار الذي حدده إتّفاق الطائف على الشكل التالي: 34 مقعداً مارونياً، 27 مقعداً سنياً، 27 مقعداً شيعياً، 14 مقعداً أرثوذكسياً، 8 مقاعد كاثوليكية، 8 مقاعد درزية، 5 مقاعد للأرمن الأرثوذكس، 2 للعلويين، مقعد للأرمن الكاثوليك، مقعد للأقليات ومقعد واحد للإنجيليين[374].

ولكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة ويحق له الإقتراع بصوت تفضيلي لمرشح من ضمن اللائحة التي يكون قد إختارها[375].

وقد ساق واضعوا هذا القانون عددا من الأسباب الموجبة لإقرار هكذا قانون منها:

1- إنّ الدّستور نصّ على التساوي في توزيع المقاعد بين المسلمين والمسيحيين وهذا التساوي لا يعني التساوي في العدد بل يعني بالضرورة التساوي بين ناخبي الفئتين في إنتاج أعضاء البرلمان.

2- إنّ هذه الطريقة تحقق العدالة من خلال الحؤول دون تحكم ناخبي طائفة بإنتخاب نواب طائفة أخرى.

3- إنّ هذا المبدأ سبق وأن إعتُمد في النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان عام 1864[376].

إنّ أهم ما يميز هذا المشروع أنه الوحيد الذي يقترح لبنان دائرة إنتخابية واحدة يتم التصويت فيه على أساس النظام النسبي. إلا أنّ ما ساقه واضعوه من مبررات وموجبات لا تمت إلى المنطق بصلة فإستشهدوا بتطبيق هذا القانون منذ أكثر من 150 عام حيث لبنان لم يكن دولة مستقلة ولم يكن بحدوده الحالية اليوم. وكذلك أغفلوا الشحن الطائفي والمذهبي الذي قد يقوم به المرشحون لجذب أصوات الناخبين مما قد يؤدي إلى وصول "المتطرفين" من جميع المذاهب إلى البرلمان حيث يغيب الخطاب الوطني والمعتدل.

---

(374) المادة الأولى من مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي.

(375) المادة 12 البند الأول من مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي.

(376) راجع الأسباب الموجبة لمشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي.

البند الرابع: مشروع القانون التأهيلي

وهو القانون الذي إقترحه رئيس التيار الوطني الحر وزير الخارجية جبران باسيل وهو قانون يقوم على التمثيل الطائفي حسب المناطق أولاً فتقوم كل طائفة بإنتخاب عدد النواب الموضوع لها حسب عددها أما في المرحلة الثانية فيتأهّل عدد منهم للتنافس وفق لوائح ونظام نسبي على دوائر أوسع.

إنّ أهم نقاط الضعف في هذا القانون هو مخالفته الدّستور لجهة التمييز بين ناخب وآخر، حيث أنه يقوم بإلغاء عدد كبير من أصوات اللبنانيين بسبب عدم توفر مقاعد تمثّل طائفتهم في القضاء الذي سينتخبون به. وهي الحالة التي ستحصل في إثنا عشر قضاءً من أصل ستة وعشرين حيث سيكون مجموع الناخبين الذين سيحرمون من التصويت حوالي 117604 ناخبا، مقسمين بين المسيحيين (53783) والمسلمين (63821). يضاف إليهم الناخبين الذين قاموا بشطب الإشارة إلى المذهب عن سجلاتهم.

ومن عيوب هذا النظام أيضاً أنه يحتكر التمثيل النهائي للطائفة بالقوى الكبرى حيث يحصر التأهيل للمرحلة الثانية بمقعدين. وعليه بإمكان الثنائيات الحزبية أو القوى المهيمنة داخل كل طائفة التنافس بلائحتين حزبيّتين في المرحلة الأولى، لضمان إحتكار التأهل عن مقاعد الطائفة من دون أدنى منافسة على مقاعدها في المرحلة الثانية. وبالتالي تصبح النسبية في المرحلة الثانية شكلية[377].

وكذلك يتعاطى مشروع باسيل مع المذاهب المسيحيية على أساس أنها طائفة واحدة في مقابل تعامله مع المذاهب الإسلامية على أنها مذاهب عدة.

البند الخامس: قانون الإنتخابات للعام 2017[378]

هو القانون التي ستجري وفقه الإنتخابات النيابية المقرّة فيِ 2018/05/06 وفيما يلي أبرز ما تناوله هذا القانون:

1- الإنتخاب على أساس نسبي[379].

(377) مشروع القانون التأهيلي المقدم من جبران باسيل.

(378) القانون رقم 44 تاريخ 2017/06/17.

(379) المادة الأولى من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

2- إعتماد الإنتخاب ضمن لائحة شرط أن تضم اللائحة كحد أدنى 40% من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى من الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى(380).

3- إعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة(381)، حيث على الحكومة أن تتخذ الإجراءات الآيلة الى إعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة وذلك بمرسوم تتخذه في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على إقتراح وزير الداخلية.

4- إعتماد أوراق إقتراع رسمية تضعها الوزارة مسبقاً وتتضمن هذه الأوراق أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمّن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعدّه الوزارة لاسيّما: لون اللائحة وإسمها ومربّع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الإسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع إلى جانب إسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقّه في الإدلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي(382).

5- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة إنطلاقاً من الحاصل الإنتخابي (لأجل تحديد الحاصل الإنتخابي يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد فيها ويتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الإنتخابي من إحتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الإنتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح) وتمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية، وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار إلى منح المقعد إلى اللّائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للّائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة

(380) المادة 52 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

(381) المادة 84 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

(382) المادة 93 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

الأولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للّائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية[383].

6- إعتماد وسائل التصويت والعد والفرز وإحتساب الأصوات إلكترونياً[384].

7- تخصيص اللبنانيين الغير مقيمين بستة نواب يوزعون بين الطوائف الأساسية (ماروني-أرثوذكسي-كاثوليكي-سني-شيعي-درزي) والقارات الست[385]. حيث سيُضاف ستة مقاعد لغير المقيمين إلى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح 134 عضواً في الدورة الإنتخابية التي سوف تلي الدورة الإنتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون.

ثم يتم في الدورة اللاحقة تخفيض ستة مقاعد من عدد أعضاء مجلس النواب ال128 من نفس الطوائف التي خُصّصت لغير المقيمين وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقترح الوزير [386].

---

(383) المادة 99 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

(384) المادة 106 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

(385) المادة 112 من القانون 44 تاريخ 2017/06/17.

(386) المادة 122 من القانون 44 تاريخ 2017/16/17.

الفقرة الرابعة: خلاصة وتقييم

إنّ النظام الإنتخابي ليس حياديّاً، فهو يمارس تأثيراً في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم على حدٍّ سواء، وإختياره لا ينجم فقط عن إعتبارات نظرية أو تقنية، وإنما ينجم أيضاً عن النتيجة المتوقّعة منه في منطوق سياسي معيّن. ذلك أنّ أكثرية الحكام ليسوا بريئين من إختيار نمط معيّن في الإنتخاب يبدو لهم الأفضل في تحقيق مصالحهم(387).

إنّ قانون الإنتخابات يجب أن يسير في إتجاه تعزيز البعد السياسي وفي إتجاه بناء دولة تكون الطوائف فيها موجودة ولكن في إطار توافقيّة سياسية تتعدى حدود الطائفة. ومن بعدها فقط نستطيع أن ننتقل إلى موضوع المادة 95 من الدّستور التي نصّت على إنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية(388).

إنّ أيّ قانون إنتخابي يجب أن يؤمّن المناصفة، ليس لأنّ هناك فئة من اللبنانيين يبحثون عنها، بل لأنّ في هذه المناصفة تطبيق للدستور، الذي ينصّ في المادة 24 منه على أنّ مجلس النواب يتألف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، ونسبيّاً بين الطوائف. (وهنا لا بدّ من الإشارة الى أنّ الدّستور لا يلتفت لليهود اللبنانيين مثلاً ولا للاطائفيين الذين لا ينتمون لأي طائفة ممن شطبوا القيد الطائفي من سجلاتهم)(389).

إذاً قانون الإنتخاب، له تأثيرات فيها البعد الدّستوري الميثاقي، وأيّ قانون لا يراعي مقتضيات المادة 24 أو مقتضيات الدّستور ومقتضيات هذا الميثاق الذي إرتضى اللبنانيين أن يعملوا على أساسه، هو قانون معرّض للطعن أمام المجلس الدّستوري(390). أما الإشكالية، فهي في آلية الوصول إلى هذه المناصفة التي تمر عبر ثلاث إعتبارات: تقسيم الدوائر، والنظام الإنتخابي، والعدد الذي يفرض سؤالاً حول كيفية إنتخاب 50% من النواب من قبل 39% من الناخبين.

---

(387) أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص. 390 .

(388) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

(389) زياد بارود، محاضرة بعنوان "**مجلس الشيوخ يؤمن الضمانات للطوائف**"، ضمن ندوة لمنبر الحوار الوطني بعنوان: "**قراءة جديدة في قانون الإنتخاب**"، 2012/05/30، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.if-cl.org.

(390) عام 1996، ابطل المجلس الدستوري قانون الإنتخاب الصادر يومها، لأنه يخالف المادة 24 من الدستور ويخالف مبدأ المناصفة عبر تقسيم المناطق التي لا تعتمد معيارا واحدا، طبعاً أُعيد ووضعت مادة بأنه ولمرة واحدة وأقيمت الإنتخابات عام 1996 ولكنه كان هنالك موقف مهم للمجلس الدستوري يجب التوقف عنده.

إنّ أفضل طريقة لعمل نظام أكثري هي إمّا دائرة فردية وإمّا صوت واحد لكل ناخب بدوائر صغرى. أمّا النسبي فهو يكون بدوائر كبرى[391].

إنّ القانون العتيد رقم 44 تاريخ 2017/06/17 والذي سوف تجري وفقه الإنتخابات النيابية في 2018/05/06 جاء بعد الكثير من الأخذ والرد والمفاوضات واللقاءات والتحليلات السياسية والإعلامية. وجاء ليقفل الباب أمام إحتمال دخول الدولة في أزمة سياسية نتيجة عدم التوافق على قانون تجري العملية الإنتخابية على أساسه، مما كان سيؤدي إلى فراغ في المؤسسة الدّستورية الأهم أي السلطة التشريعية وهذه النقطة بحدّ ذاتها قد تكون من أبرز النقاط الإيجابية للتوافق على القانون. وقد حمل هذا القانون في طيّاته الكثير من الإيجابيات ووجّهت إليه العديد من الإنتقادات والتي سنحاول التطرق إليها:

البند الأول: إيجابيّات القانون

إنّ ميزة النظام النسبي، هي أنّه لا يستبعد احداً، ولا يعزل احداً، بل يسمح للجميع أن يشاركوا في الحياة السياسية على قدم واحدة من المساواة. مع النظام النسبي يصبح مجلس النواب مرآة تعكس الواقع السياسي، كما هو في ظرف معين، دون تضخيم لبعض أو تحجيم للبعض الآخر.

إنّ إعتماد النظام النسبي من شأنه أن يسهم في إخراج لبنان من الإصطفافات القائمة بقدر ما يسمح بالتعددية ويسمح بالتالي بإدخال قوى فاعلة لم يعد من الجائز إبقاؤها مهمّشة خارج دائرة القرار السياسي[392].

إنّ أهم إيجابيات القانون العتيد تتلخص بالتالي:

1- إعتماده النسبية لأول مرة في تاريخ قوانين الإنتخاب في لبنان.
2- السماح للمغتربين بالتصويت في بلدان الإغتراب.
3- يراعي المناصفة في التمثيل أكثر من القوانين السابقة بحيث يعطي القوى المسيحية القدرة على إيصال 55 نائباً بأصواتها في مقابل 47 مقعداً في القوانين السابقة.
4- إعتماد قسائم إقتراع رسمية مطبوعة سلفاً من قبل وزرارة الداخلية، وإعتماد الفرز الإلكتروني. وهذا يؤدي إلى دقّة في الفرز وسرعة في إعلان النتائج.

---

(391) زياد بارود، "**مجلس الشيوخ يؤمن الضمانات للطوائف**"، مرجع سبق ذكره.

(392) بهيج طبارة، "**السلطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**"، مرجع سبق ذكره.

البند الثاني: الإنتقادات التي وُجّهت للقانون

1- إعتماد دوائر صغيرة لا تتناسب مع النسبية حيث كان من المفترض إعتماد لبنان دائرة واحدة أو في أقل تقدير إعتماد المحافظة كدائرة إنتخابية. وإعتماد الدوائر الصغيرة يؤدي إلى طغيان الإتجاه الطائفي على الوطني، ويمنع قوى سياسية وطنية لها إمتداداتها الجغرافية من أن تتمثل.
2- عدم إعتماد معايير واحدة في مختلف الدوائر لجهة عدد المقاعد أو لجهة أعداد المقترعين.
3- إعتبرت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات أنّ هذا القانون "يشوّه النسبية ويحوّلها إلى نظام أكثري كما يُضعف دينامية التغيير بحدّها الأدنى وذلك بسبب إعتماد الدوائر الصغيرة والمتوسطة وإعتماد العتبة الإنتخابية المرتفعة إضافة إلى الآلية المعتمدّة في إحتساب الأصوات مع إمكانية تشكيل لوائح غير مكتملة".
4- إرتفاع سقف الإنفاق الإنتخابي.
5- إعتماد الصوت التفضيلي في القضاء وليس الدائرة(393).
6- صعوبة فرز أصوات الناخبين، وفقاً للفرز النسبي والتمثيل الطائفي.
7- صعوبة تطبيق المادة 24 من الدّستور اللبناني التي تنصّ على أنّ "التمثيل النيابي يكون بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، ونسبياً بين المناطق".
8- عدم تخفيض سنّ الإقتراع إلى 18 سنة أسوةً بمعظم دول العالم، ولا كوتا للمرأة، ولا تمثيل للمغتربين، ولا تمثيل للعسكريين.

إنّ الواقع اللبناني هو الذي حكم الوصول إلى هذه الصيغة في قانون الإنتخاب لأن الظروف السياسية التي تتحكم باللعبة تراعي مصالحها الخاصة وحساباتها الإنتخابية على حساب التمثيل الصحيح والعادل وهذه القوى هي التي ستتفق عليه فهي الخصم والحكم.

قيل عن القانون الإنتخابي العتيد أنه مختلف جزريّاً عن القوانين الإنتخابية السابقة، ليس لإعتماده النظام النسبي والصوت التفضيلي، بل لأنّه القانون الوحيد الذي لا تُعرف نتائجه مسبقاً.

(393) ذو الفقار ضاهر، **قانون الإنتخاب في لبنان...أفضل الممكن**، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة المنار، 2018/02/09، http://www.almanr.com.lb/2184587 .

إلا أننا نرى وحسب معظم مراكز الأبحاث والإحصاء[394] وكذلك الماكينات الإنتخابية الحزبية وغير الحزبية أنّ الحجم النيابي لكل طرف بات محسوماً من الآن. بحيث يظهر لنا ووفق الوقائع التحضيرية لإنتخابات السادس من أيّار، إختلاف الأداء والهدف بين فريق سياسي وآخر:

– فريق يسعى إلى الحدّ من خسائره كتيار المستقبل أولاً، يليها الحزب التقدمي الإشتراكي.

– فريق يسعى لئلّا يكون حضوره في المجلس النيابي رمزيّاً وأقل من نصف العدد القليل الذي يتمثل فيه أصلاً في المجلس، كحزب الكتائب.

– فريق يسعى إلى تجنّب خسارة كل شيء وإلى الإبقاء على حضوره الخجول والمحدود في المجلس، وذلك بتغيير تحالفاته والإنتقال من ضفّة إلى ضفّة كالوزير طلال أرسلان وعلاقته الإنتخابية المستجدّة مع تيار المستقبل.

– فريق يسعى إلى إظهار حضوره كما هو بحجمه التمثيلي الحقيقي والمعبّر عن رأي الشريحة الحزبية وكذلك عن رأي وتوجهات البيئة الشعبية والجماهيرية التي تختضن هذا الفريق، كحزب الله وحركة امل وتيار المردة والقوات اللبنانية.

– فريق يستظل بالظلّ الرئاسي، يسعى لأن يظهر نفسه الطرف الأكثر تمثيلاً، وأن يحتلّ المركز الأول في مجلس النواب ومن خلاله في الحكومة، كالتيّار الوطني الحر، الذي يراهن على الوصول إلى كتلة تصل إلى الثلاثين نائباً.

وفي قراءة سريعة لبعض الإحصاءات المتعلقة بتوقع نتائج الإنتخابات والتي نشرتها بعض مراكز الأبحاث والتي نراها قريبة للواقع والمنطق فسيكون التوزيع على التالي:

– ثنائي حركة أمل وحزب الله، يحصد كل المقاعد الشيعيّة ال27، يُضاف إليها بين 19 و23 نائباً من الحلفاء.

– تيار المستقبل، يحصد بين 20 و23 مقعداً وهو بذلك يتراجع عن موقعه اليوم حيث يحتل 35 مقعداً في المجلس الحالي.

---

(394) يمكن مراجعة :

- المركز اللبناني للأبحاث والإستشارات: www.center-lcrc.com.
- إستطلاع أجرته شركة statistics Lebanon ltd منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.lebanonfiles.com/news/125013، بتاريخ 2018/01/25.

– الحزب التقدمي الإشتراكي، بين 7 و9 مقاعد (في المجلس الحالي يحتل 11 مقعداً).

– القوات اللبنانية، بين 13 و15 مقعداً (في المجلس الحالي يحتل 8 مقاعد).

– الكتائب بين 2 و3 مقاعد (في المجلس الحالي يحتل 5 مقاعد).

– التيار الوطني الحر بين 15 و18 مقعداً (في المجلس الحالي يحتل 20 مقعداً)، يُضاف إلى ذلك بين مقعدين وثلاثة للطاشناق. ويصل مع حلفائه إلى حوالي 28.

يظهر من هذه النتائج المتوقعة أنّ طرفين هما الأكثر حظّاً في إنتخابات 6 أيّار، هما القوات اللبنانية وحزب الله (وحلفائه) اللذان ترتفع حصتهما في المجلس بشكل واضح، مع الإشارة البالغة الدلالة هنا، وهي أنّ (الثلث المعطّل) في المجلس النيابي الجديد سيكون في يد حزب الله وحلفائه الأقربين منه (دون التيار الوطني الحر) بما يزيد عن 46 نائباً. ومعلوم مدى الأهمية الكبرى لهذا الثلث في بلد تُتخذ القرارات الأساسية فيه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

إنّ أكثر ما يثير الجدل في هذه الإنتخابات ما أظهرته التحالفات الإنتخابية، والتي نراها لم تراعِ أي مشاريع إنتخابية ولا حتى أهداف مشتركة بل كانت تتم وفق مصالح إنتخابية بحتة هدفها الأساسي إيصال أكبر عدد من المرشحين لهذا الحزب أو ذاك، مما أفقد النسبية روحها ومعناها الأساسي إذ أنّها وُجدت ليكون التصويت للبرامج والسياسات وليس للأفراد والتناقضات.

وحيث أنّ القانون النسبي المقرّر لا يسمح لك بالتشطيب أو تشكيل إختيارك للمرشحين بل يفرض عليك إختيار لائحة كاملة، فإنك ووفق التحالفات الهجينة قد تنتخب لائحة تضم حزبك مع أحزاب مصنّفة ضمن الخصوم، والأكثر إستهجاناً أنّه في الوقت الذي تنتخب فيه حزباً حليفاً لحزبك في دائرة معينة، يقترع مناصروا الحزب الذي تنتمي إليه ضدّ هذا الحليف في دائرة أخرى.

ونعطي مثالاً لتوضيح صورة التحالفات الإنتخابية الهجينة لكي تتّضح الرؤية عند القارئ فالتيار الوطني الحر بدا الأكثر تنويعاً لتحالفاته بين الجماعة الإسلامية وتيار المستقبل وحزب الله وامل، بينما لم يتحالف مع كل من المردة والكتائب والقوات اللبنانية، رغم أنّ الأخيرة ساهمت بشكل كبير في إيصال الرئيس ميشال عون لسدّة الرئاسة. أما المردة المؤيّدون لحزب الله والنظام السوري، فيتحالفون مع بطرس حرب، وهو من "صقور" 14 أذار المطالب بنزع سلاح حزب الله. كذلك الحال تحالف ميشال معوض الغريب مع التيّار الوطني الحر، رغم أنّه كان منذ 2005

خصماً لدوداً للتيار الحر ولزعيمه ميشال عون[395]. يمكن القول، وحده حزب الله حافظ على معيار واحد في تحالفاته الإنتخابية، وإذا كان سيواجه بعض حلفائه في بعض الدوائر (دائرة كسروان) هذا مردّه لعدم إدراج هؤلاء الحلفاء لمرشح الحزب في هذه الدوائر.

من هنا نرى أنّ القانون الإنتخابي لا يمكن أن يصل للعدالة وتبقى تأثيرات القوى السياسية عليه مهما حاولنا. ولكن للوصول إلى قانون إنتخابي يرضي تطلعات اللبنانيين ويؤمن التمثيل الصحيح لا بد من تشكيل هيئة عليّا مستقلة تُعطى الصلاحيات الكاملة من أجل صياغة نظام إنتخابي يراعي جميع الهواجس المجتمعية ويحفظ المصالح الوطنية، ويكون أعضاء هذه اللجنة مختارون من شخصيات سياسية وأكاديمية وحقوقية وقضائية وغيرها ممن يعمل بالشأن الإنتخابي بحيث يُمنع على أعضائها الترشّح في الإنتخابات التي يضعون قانونها.

(395) بيار عقيقي، **إنتخابات لبنان 2018: تحالفات مصلحية لتقاسم البرلمان**، مقالة منشورة على موقع العربي الجديد الإلكتروني، 2018 http://www.alaraby.co.uk/amp//politics/26/03/2018 .

القسم الثالث: أزمة النظام السياسي بين تسويات آنيّة وحلول جذريّة

لقد قيل الكثير عن قصور في نصوص إتّفاق الطائف ظهر في الممارسة العملية منذ أن أصبح هذا الإتّفاق جزءاً من الدّستور عام 1990، بعض هذه الإنتقادات يستحق النقاش، خصوصاً وأنّ الممارسة السياسية إصطدمت في محطات كثيرة بعقبات أعاقت العمل الدّستوري، وأعادها كثيرون إلى ثغرات في نصوص الطائف، أبرزها ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية والمهل الدّستورية والإشكالات الميثاقية [396].

لقد عايشنا جميعاً حكومات ومجالس نيابية ورؤساء جمهورية تعاقبوا وشهدت عهودهم إمّا مخالفة للإتّفاق، مثلما حصل في القوانين الإنتخابية وفيها تراجع كبير عن روح الطائف، أو تقصيراً في تنفيذ بنود هذا الإتّفاق، مثل تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية أو بدء الحديث في تشكيل مجلس الشيوخ أو الشروع في الإصلاح الإداري الحقيقي.

إنّ الهدف من النظام الطائفي تجنّب هيمنة جماعة واحدة على الآخرين[397]، وعليه فإنّ إتّفاق الطائف ليس مشكلة، بل هو تسوية وضعت حدّاً لحرب دامت خمس عشرة سنة، وإن كان يحوي "عللاً" تحتاج إلى علاج فإن الشروع في هذا الأمر يحتاج إلى توافر شرطين: أولهما تطبيق ما تمّ تجاهله حتى الآن من بنود الإتّفاق، وثانيهما إنجاز التسوية السياسية الداخلية في صيغة دستورية قابلة للحياة[398].

إنّ هذه التسوية إذا تحققت يمكن أن تفتح باب الحوار الديمقراطي المفضي إلى معالجة هادئة وعقلانية لكل مشاكلنا الوطنية بما يؤدي إلى حياة سياسية سليمة ومؤسسات دستورية فاعلة ومستقبل لا ترهقه التهديدات المصيرية كل حين[399].

---

(396) محمد المشنوق، مداخلة دون عنوان، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: www.issamfares.org .

(397) إيفا الشوفي، "**لماذا لا ينتفض اللبنانيون ضد زعمائهم**"، الأخبار، العدد 2671، 2015/08/21.

(398) محمد المشنوق،"**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(399) محمد المشنوق، نفس المرجع.

الفقرة الأولى: نظام المجلسين: نحو دولة المساواة بين الأفراد والجماعات

يتضمن العقد الإجتماعي اللبناني الذي يبلغ 73 عاماً إذا أخذنا الميثاق و28 عاماً إذا أخذنا الطائف إزدواجية، فقد إتفق اللبنانيون أن يعيشوا في كيان واحد، ولكن عندما وضعوا الدّستور والقوانين، تعاهدوا بعقدٍ مزدوج:

– واحد بين الطوائف يقول إننا كمسيحيين ومسلمين نتعاقد كمجموعات على العيش في كيان سياسي واحد بمساواة كُرّست في ما بعد في الطائف(400).

– آخر يقول إننا كأفراد ومواطنين، متساوون تحت راية العلم اللبناني، ليس هنا لبناني أعلى من لبناني آخر(401).

بناء عليه، تتمثل إشكالية النظام ككل وقانون الإنتخابات بصورة خاصة في كيفية التوليف بين هذين العقدين بطريقة ناجحة(402).

لقد تضمّن إتّفاق الطائف هدفا أساسيا هو إلغاء الطائفية السياسية حسب ما ورد في الفقرة (ح) من مقدمّة الدستور على أنّ "**إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطّة مرحلية**" وعليه نرى أنّ هذه الفقرة نصّت على وجوب العمل على تحقيق هذا الهدف، وأكّدت على خطة مرحلية لتحقيق ذلك، لأنه من الواضح أنّ الهدف النهائي الذي يجب الوصول إليه هو بناء دولة مدنية تكون ضمانة العيش المشترك وضمانة قبول القوانين وإحترامها من قبل كل اللبنانيين، أي بناء دولة القانون. ولكن للأسف لقد غرق هذا الإتّفاق في الواقع الطائفي وإصطدم مع بداية تطبيقه بجدار صلب من الممانعة في السير قدماً لبناء نظام سياسي حديث(403).

---

(400) محمد شطح، محاضرة بعنوان "**لمجلس شيوخ يعبر عن العقد المزدوج بين الأفراد والطوائف**"، ضمن ندوة لمنبر الحوار الوطني بعنوان: "**قراءة جديدة في قانون الإنتخاب**"، 2012/05/30، منشورة على الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، www.if-cl.org.

(401) محمد شطح، **لمجلس شيوخ يعبر عن العقد المزدوج بين الأفراد والطوائف**"، مرجع سبق ذكره.

(402) محمد شطح، نفس المرجع.

(403) ياسين جابر، مداخلة دون عنوان، ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر تحت عنوان: "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2014/11/11، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: www.issamfares.org .

وكذلك تحدثت المادة 22 من الدّستور على أنّه "**مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلسا للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية**".

إذن نرى أنّ المشرّع اللبناني وضع هدفين إستراتيجيين للخروج من الوضع الطائفي: إنتخاب مجلس نواب على أساس وطني وإستحداث مجلس شيوخ. وكلاهما يتجهان في مسار واحد هو حلّ الإشكالية بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات، أي قيام دولة المواطنة دون التعرّض للتنوع الذي هو ميزة لبنان. فكيف يمكن العمل على تحقيق هذين الهدفين؟

البند الأول: مجلس نوّاب خارج القيد الطائفي

إنّ المشكلة الأساسية التي أعاقت النجاح في بناء نظام سياسي مستقر هي أنّ بنود من إتّفاق الطائف لم تنفّذ ولم يجري الإلتزام بها، وحتى أنّه كان هناك رفض من بعض الأطراف لمجرد البحث بتنفيذها، وهذا ما جمّد تطوّر الحياة السياسية في لبنان وأوقعها في جمود قاتل أدّى إلى سلسلة من الأزمات المتكررة، ونحن اليوم نعيش بلا شك في خضم هذه الأزمات[404].

إنّ ديمقراطيتنا الميثاقية هي ديمقراطية يجب أن تتحرر من الطائفية السياسية، ذلك أنّ هذا التحرر هو"**هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية**" على ما ورد صراحة في وثيقة الوفاق الوطني، وفي المادة 95 من الدّستور المستمدّة منها[405].

إلاّ أنّ هذا الهدف، الذي من شأنه إرساء دولة القانون والمواطنة والمساواة، لا يمكن أن يتحقق إلاّ بعد أن يستكين ويطمئن كل مكوّن من مكونات الشعب إلى مصيره، ولا يكون ذلك إلّا من مسلك واحد، على ما نصّت عليه الوثيقة، أي قانون إنتخاب جديد لأعضاء مجلس النواب "يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل..."، أي عملياً بعد أن ينتصف مجلس النواب فعلياً بين المسيحيين والمسلمين على ما جاء صراحة في المادة 95 من الدّستور بمعرض إلغاء الطائفية السياسية، كما في المادة 24 منه التي تنص صراحة على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين

(404) ياسين جابر، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(405) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، وذلك إلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي[406].

إنّ هذه المرحلة الإنتقالية الطوائفية لم تعد إنتقالية، ذلك أنها تدوم منذ 1926، لا بل تترسّخ في النفوس والنصوص والممارسات، وقد حان وقت إتخاذ التدابير الآيلة إلى وضع حدّ لها.

وعليه إنّ أول ما يجب أن يتصف به أيّ قانون إنتخابات نيابية هو توافقه مع مندرجات وثيقة الوفاق الوطني وأحكام الدّستور[407]. وهذا ما ظهر بالقانون النسبي الأخير (قانون الإنتخاب 2017) الذي قد يحقّق نوعاً من المناصفة المقبولة وحسن التمثيل سواء بين الطوائف وبين القوى السياسية وذلك بإعتراف معظم الأحزاب السياسية.

وأصبح من مسؤولية البرلمان المنتخب بعد مرور أكثر من 27 سنة على إتّفاق الطائف أن يخطو الخطوة الأولى للخروج من أزماتنا المتكررة والتي تتمثل بقيام مجلس نيابي يتساوى فيه اللبنانيون جميعاً خارج القيد الطائفي وإنتخاب على أساس وطني وإعتماد لبنان دائرة واحدة أو على الأقل إعتماد الدوائر الكبرى أي المحافظات في تقسيمات الدوائر. وذلك بعد إنشاء مجلس شيوخ يؤمن الضمانات للطوائف والمساوات بين الجماعات.

البند الثاني: مجلس شيوخ يؤمن التوازن بين الطوائف

تكلّم الطائف المادة 22 منه عن إستحداث مجلس شيوخ إلى جانب مجلس النواب للمواءمة بين حقوق الطوائف من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى. فالمسلمون والمسيحيون متساوون دستورياً كطوائف وكأفراد، غير أنّ إختلاف النسب الديمغرافية يُحدث إشكاليّة لا يمكن حلّها بمجلس واحد. ولذلك تأتي الفترة الإنتقالية التي تحدّث عنها الدّستور ونحن نعيش في كنفها لتُهيىء إلغاء المحاصصة الطائفية في مجلس النواب وحصرها في مجلس الشيوخ وليس لإلغاء المحاصصة الطائفية بالمطلق. وعليه من ينشد الطمأنينة عبر طرق إنتخابية طائفية لإختيار أعضاء مجلس النواب هو يسير بعكس المنطق الدّستوري. لأنّ الحماية الحقيقية والمشروعة للطوائف تكون بأن تنتخب كل طائفة ممثليها في مجلس الشيوخ، ويكون هؤلاء موجودين لحماية

(406) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(407) سليم جريصاتي، نفس المرجع.

الطائفة من هيمنة الطوائف الأخرى، فيما يصبح مجلس النواب مكاناً يتساوى فيه الأفراد دون المجموعات[408].

إلّا أننا نلاحظ أنّ إشكالية دستورية تقف عائقا بوجه تحقيق هذا الامر حيث أنّ الدّستور والمشرّع اللبناني إشترطا إلغاء الطائفية السياسية أولاً لقيام مجلس للشيوخ وهذا ما بدا واضحاً من المادة 22 "**مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلسا للشيوخ...**"، والسؤال هنا كيف يمكن إلغاء الطائفية السياسية أولاً ثم إنشاء مجلس الشيوخ؟

فإذا كان المشرّع اللبناني أقرّ مجلس الشيوخ لطمأنة طوائف الأقليات من عدم مشاركتها في النظام السياسي عبر مؤسساته إذا ما أُلغيت الطائفية السياسية، بحيث تتمثل في هذا المجلس، فكيف سيصبح تمثيلها، خصوصاً أنّ المجلس النيابي الذي سيقرّ التعديل الدّستوري الهادف إلى إنشاء مجلس الشيوخ سيكون مشكّلاً خارج القيد الطائفي؟[409]

وعليه نرى أنّ إنشاء مجلس الشيوخ وتحديد صلاحياته ومهامه وتوزيع الحصص به يجب أن يتم وفق مراحل زمنية تبدأ اولاً بوضع دراسة علمية ودقيقة للنظام اللبناني لتحديد مكامن الخلل فيه، في سبيل إيجاد الآليات اللازمة لتصحيحها. فمجلس الشيوخ لا يأتي غريباً عن النظام وإنّما في إطاره مجاوباً على ثوابته ومعدّلاً لبعضها في إطار الحفاظ على الثوابت والحقوق التاريخية لمكونات المجتمع اللبناني.

والهدف من إنشاء مجلس الشيوخ ليس تغيير النظام السياسي، وإنما إصلاحه لأنه المؤسسة الدّستورية التي تمكّننا من حل القضايا الكبرى والحسّاسة في إطار مجلس جامع لكل أطياف المجتمع وبعيداً عن الإصطفافات الطائفية التي تنعكس على الشارع أزمات وفتن.

وعليه ليس لأحد القوة للدخول في هذه العملية خشية إزالة الضمانات الدّستورية، لذا يجب عدم إزالة المحاصصة الطائفية في مجلس النواب قبل إنشاء بديل ناجح بالنصوص والممارسة يعطي الضمانات الكافية.

فمع إنشاء مجلس شيوخ طائفي، يجدر الإبقاء على المناصفة والحصص الموجودة في مجلس النواب لفترة إنتقالية، وعندما ينجح مجلس الشيوخ بطمأنة الطوائف بالنص والممارسة، ويثبت أنّه

---

(408) محمد شطح، **لمجلس شيوخ يعبر عن العقد المزدوج بين الأفراد والطوائف**"، مرجع سبق ذكره.

(409) سليم زخور، **المجالس التشريعية الثانية: مجلس الشيوخ اللبناني ضرورة أم تسوية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية, 2005، ص. 135-138.

لا يوجد أحد يستطيع أن يهيمن، وأن لا شيء مهمّ يمر دون العبور عبر الطوائف، نذهب إلى إلغاء المحاصصة في مجلس النواب[410].

وقد تختلف مهام مجلس الشيوخ عن تلك التي لمجلس النواب، إذ يجب أن يشكل ضمانة للطوائف من هيمنة بعضها على البعض الآخر. فلا يمرّ أي قانون أو حتى قرار حكومي يتعارض مع الميثاق الأساسي بين الطوائف كمجموعات. ويعني ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأحوال الشخصية، الإتّفاقيات الأجنبية، والتعيينات الأمنية وغيرها مما يشكل هاجساً لدى الطوائف من الهيمنة العددية. بمعنى آخر يجب أن تكون الضمانات المشروعة للطوائف مؤسساتيّة ومصانة دستورياً، رغم التمني المثالي بالإبتعاد عن الطائفية. لأنّ العقود الماضية برهنت أنّ التاريخ ليس سائراً بصورة حتمية نحو زوال الطوائف بل لا أحد يطالب بإزالتها[411].

وعليه يجب إعطاء مجلس الشيوخ الصلاحيات التي تشبه تلك المحددة في المادة 65 من الدّستور والتي تنصّ على أنّ مجلس الوزراء يأخذ قراراته بالثلثين عندما يتعلق القرار بالمواضيع ال14 التي يعتبرها الدّستور أساسية في لبنان. عندها، يجب أن يكون التصديق والتصويت على هذه المواضيع لازماً في المجلسين معاً[412].

---

(410) محمد شطح، **لمجلس شيوخ يعبر عن العقد المزدوج بين الأفراد والطوائف**"، مرجع سبق ذكره.

(411) محمد شطح، نفس المرجع.

(412) زياد بارود، "**مجلس الشيوخ يؤمن الضمانات للطوائف**"، مرجع سبق ذكره.

الفقرة الثانية: حلّ الأزمة السياسية اللبنانية هل يكمن في تغيير النظام السياسي؟

إنّ أي مقاربة منهجية وموضوعية لأزمة تكوين السلطة في لبنان إنما تنطلق[413]، وقبل طرح أيّ خيار للخروج من الأزمات المتكررة، من تحديد مكامن الخلل في هذا النظام. بمعنى آخر لا يمكن لنا أن نضع المعالجات قبل تشخيص الحالات التي عايشناها خلال الفترة الممتدة منذ إعلان إتّفاق الطائف. وقبل التفكير في التغيير لا بد أنّ نحدد ما إذا كان لدينا من علل وأزمات لا يمكن حلّها بما يتوفر من النصوص في دستور الطائف. وعليه وبعد القراءة الشاملة لهذه الفترة وما إستخلصناه من نتائج في بحثنا، يمكننا وضع الإصبع على المشاكل وطرح الحلول الممكنة ومن بعدها ننطلق لنجيب عن السؤال الكبير الذي هو هدف بحثنا هذا وهو: هل إستعصت الحلول ضمن القواعد الدّستورية، أم لا بدّ من تغيير النظام بنظام آخر يراعي جميع الهواجس ويحقق جميع الآمال والمطالب؟

البند الاول: مكامن الخلل في النظام السياسي اللبناني وسبل المعالجة

إنّ المواثيق الوطنية التي تستولد دستوراً هي فعل إيمان مشترك وجامع بوطن ونظام حكم وعيش، يبديه ويعلنه شعب في مفصل محوري من حياته، في حين أنّ إتّفاق الطائف وما إستولده من أحكام دستورية إنما يقعان موقع "رد الفعل" على أحداث سياسية وأمنية مأساوية إفترست الوطن وشرعيته الدّستورية في حينه، "ورد إعتبار" إلى الدور السوري في لبنان نتيجة إتّفاق 17 أيار الذي أُجهض فيما بعد، وسقوط الإتّفاق الثلاثي المختزل سلطة الدولة اللبنانية[414]. وبغض النظر عن الدور السوري الذي تحوّل من دور الرعاية إلى دور الوصاية ولعب دور الحكم أثناء وجوده فلم نشعر بهذا الخلل حيث كانت الأطراف إذا ما إختلفت إليه إلتجأت.

فأضحى لبنان نظاماً وحكماً وسلطات ومؤسسات بحاجة إلى هذا التحكيم الحتمي من خارج لدنّ المؤسسات بل ومن خارج لدنّ الوطن، فكانت الوصاية السورية المباشرة على لبنان حتى إنسحاب الجيش السوري منه عام 2005. إنّ هذا الدور، من حيث كان وصاية، أتى من الفراغ الدّستوري بوجود محكّم عادل تلجأ إليه المؤسسات للبت في خلافاتها، والحاجة الحتمية إلى سدّه، إلاّ أنّه تجاوز الوصاية "الدّستورية" إلى ما هو أبعد من هذا التوصيف في الممارسة، وذلك لأسباب عديدة ومتشعبة، بعضها مفهوم وبعضها مبرّر وبعضها مرفوض، إلا أنّ جميعها لم تغب

(413) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(414) سليم جريصاتي، نفس المرجع.

عنها عوامل الجذب والإستدراج اللبنانية لهذا الدور، فكان الشطط والتنفيذ الإنتقائي للوثيقة، لا بل في بعض الأماكن الإنقلاب عليها، وبالتالي الممارسة التي لا يمكن الركون إليها لإستخلاص أعراف دستورية صحيحة، ما يفسّر دون شك التخبط الحالي في فقه مبادئ الدّستور وأحكامه وتطبيقه[415]. وعليه سوف نستثني، كما كان سياق بحثنا منذ الإنطلاق، العامل الخارجي المؤثّر على سير النظام اللبناني. ولأنّ هذا العامل هو متغيّر بإستمرار وقد تقل تأثيراته إذا ما كان هناك توافق وطني كما أظهرنا في الفقرة الثانية –القسم الثالث–الفصل الأول من بحثنا.

أما أبرز مظاهر الخلل والمعالجات المطلوبة هي:

النبذة الأولى: في الميثاقية والمشاركة السياسية:

1- غياب أيّ تحديد دقيق ومعايير لا تحتمل التأويل ومفهوم عملي لخروج أيّ سلطة عن ميثاق العيش المشترك ووسائل توصيف الحالة والتصدي لها بصورة واضحة، كي لا نقع في الإنتهازية والإنتقائية في مسألة بالغة الحساسية تتعلق بلا شرعية أيّ سلطة تناهض ميثاق العيش المشترك، حيث أنّ الميثاقية إنما تتوفر أو لا تتوفر في سلطة إذا ما نشأت صحيحاً وإستمرت ومارست سلطاتها وفقاً لمندرجات الوثيقة وأحكام الدّستور[416]. وحلّها يكون بعقد مؤتمر وطني تتوضّح فيه مفاهيم العيش المشترك وماهيّة الوفاق الوطني. فما هو مفهوم الوفاق الوطني؟ أين تقف حدود هذا الوفاق؟ فهل الوفاق يكون بجميع الأمور؟ أم أنّه وفاق وطني بالنسبة للسياسات الكبرى التي يتعلق فيها مصير الدولة والشعب، فالإستراتيجية الدفاعية بحاجة إلى وفاق وطني حولها، إنشاء مجلس الشيوخ وإلغاء الطائفية السياسية بحاجة إلى وفاق وطني، وغيرها من الأمور المصيرية. إنّ إتّفاق الطائف جاء نتيجة وفاق وطني، والدّستور عُدّل خلال إتّفاق الطائف جاء كذلك نتيجة إتّفاق وطني، والمبادئ الموجودة في الدّستور أتت نتيجة وفاق وطني ويجب التقيّد بها[417].

2- عدم وجود تعريف واضح ودقيق لمفهوم المشاركة الطوائفية في السلطة، وأين تقف حدود هذه المشاركة؟ وأيّ نظام إنتخابي يجب إعتماده من أجل تحقيق هذه المشاركة دون الإساءة إلى الآليات والمبادئ التي يعمل فيها النظام السياسي اللبناني أي إقرار قانون جديد

---

(415) سليم جريصاتي،"**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(416) سليم جريصاتي، نفس المرجع.

(417) عصام سليمان، **لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

لإنتخاب أعضاء مجلس النواب متوافق مع مندرجات وثيقة الوفاق الوطني وأحكام الدّستور[418].
وهنا لا بدّ من وضع قانون إنتخاب عصري ومنصف يكون قوامه النسبيّة الصحيحة، بحيث تتمثل كل القوى السياسية بما تمثله من أبعاد طائفية ووطنية، ويكون الركيزة الأولى لإقرار القوانين المتعلقة بإنشاء مجلس الشيوخ، والذي تتمثل فيه جميع الطوائف اللبنانية دون إستثناء ولا تكون فيه الغلبة لأحد، فيتبدد الهاجس من التهميش والإستبعاد لدى الجميع ولاسيّما الأقليات منها فتُناقش فيه الأمور الوطنية الكبرى التي تتطلب الأكثريات المطلقة أو شبه الإجماع ويكون بديلاً عن طاولات الحوار المتكررة في مجلس النواب والقصر الجمهوري، وهي لقاءات تقريرية الطابع تجانب المؤسسات الدّستورية، ما يدل على أنّ هذه الأخيرة هي في عجز مقيم أو إنكار وجود دور، ويصدر عن هذه اللقاءات إعلان[419]يصبح لازمة وطنية ووثيقة من وثائق الأمم المتحدة ويسمو الدّستور على حدّ تعبير واضعيه الذين يصفوه بالوثيقة الميثاقية[420]. وبعدها ننتقل إلى مجلس نيابي على أساس وطني وخارج القيد الطائفي يكون خشبة الخلاص لنا جميعاً.

النبذة الثانية: في السلطة التنفيذية:

1- إفتقار رئاسة الجمهورية، وهي رأس السلطات، إلى قانون تنظيمي تنهض معه رئاسة الجمهورية بكيانها المستقل والمتمكن من الإحاطة بجميع أنشطة الدولة وسلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وهيئاتها وصناديقها والبرامج والملفات[421]. وعليه لا بد من إنشاء جهاز تنظيمي مؤسساتي تتحول معه رئاسة الجمهورية إلى مؤسسة قائمة بذاتها. وذلك لأهمية الدور التحكيمي الذي أعطاه إتّفاق الطائف لرئيس الجمهورية. حيث أنّه القائم بدور الحكم المفقود والمنشود والضابط إيقاع عمل المؤسسات الدّستورية وإنتظام الحياة العامة، ذلك أنّ الدّستور قد جعل منه دون سواه رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الوطن وساهراً على إحترام الدّستور وسلامة الأرض والشعب ووحدتهما وإستقلال لبنان. وأخضعه دون سواه، عند قبضه على ناصية الحكم، لأداء قسم الإخلاص للأمّة اللبنانية والدّستور. ما من شأنه أن يحقق العنوان العريض لإتّفاق الطائف، أي

(418) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(419) إعلان بعبدا.

(420) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(421) سليم جريصاتي، نفس المرجع.

مشاركة مختلف المكونات اللبنانية في صناعة القرار الوطني، بمفهوم المشاركة الحقيقي والإيجابي(422).

2- تقييد رئيس الجمهورية، بخلاف رئيس مجلس الوزراء كما الوزراء، بمهل محدودة لإصدار القوانين والمراسيم وطلب نشرها.

3- غموض آلية الإستشارات النيابية الملزمة التي يُسمّي بنتيجتها رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلّف (مسألة الإلزام بمعرض الإستشارة- مسألة ترك النواب حرية الإختيار لرئيس الجمهورية- مسألة التشاور مع رئيس مجلس النواب- مسألة تحديد الأكثرية العادية أو المطلقة التي يجب أن يحوزها من يكلفه رئيس الجمهورية بتأليف الحكومة).

4- تفلّت مهل التكليف والتأليف وتصريف الأعمال بالمعنى الضيق من أية ضوابط زمنية، مع الإشارة إلى إمكانية الإستئناس بما يسمى "المهلة المعقولة" في القانون الإداري وترك تقديرها إلى رئيس الجمهورية.

5- إلتباس علاقة رئيس الحمهورية برئيس مجلس الوزراء في أكثر من موقع، وتحديداً حيث ينص الدّستور على ممارسة إختصاص معيّن بالإتّفاق بينهما، أو في معرض آلية وضع جدول أعمال مجلس الوزراء، وسوى ذلك من المجالات حيث يلتقي فيها رئيس الدولة برئيس الحكومة لإنتاج القرارات أو الإجراءات النافذة. إنّ عقد المعاهدات الدولية، الذي تخص المادة 52 من الدّستور رئيس الدولة بصلاحية تولّيها وإبرامها بالإتّفاق مع رئيس مجلس الوزراء، قد يكون التعبير الأمثل عن حالة التخبط التي تشوب هذه "المشاركة التقريرية"، في حين أنّ هذه الصلاحية هي الوحيدة لرئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية للدولة، هذا إذا ما إستثنينا إعتماد السفراء وقبول إعتمادهم(423).

وهنا لا بدّ للخروج من هذه الإشكاليات وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء، الذي أناط به الدّستور مجتمعاً السلطة الإجرائية، يُحدّد العلاقة الواضحة بين الوزراء ودورهم المتطابق مع الدّستور وتنظيم العلاقة بين مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية. هذا القانون التنظيمي من شأنه أن يعطي الأجوبة الحاسمة عن التساؤلات المتعلقة بمفهوم التضامن الوزاري، وموقع نائب رئيس مجلس الوزاء ودوره، والعدد الذي يجب أن يتوفر في الوزراء للتمكن من طلب عقد جلسة لمجلس

---

(422) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(423) سليم جريصاتي، نفس المرجع.

الوزراء. وحق الوزير في إدراج المواضيع المتعلقة بوزارته في جدول أعمال المجلس، والمدى الزمني لتمنّع رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين عن توقيع القرارات والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، وتحديد المهلة لإعتبارها نافذة حين إنقضائها، وسواها من المسائل الموضوعية أو الإجرائية[424].

النبذة الثالثة: في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية:

يُعتبر إتّفاق الطائف والتعديلات الدّستورية التي أعقبته إنقلاباً في مسار النظام السياسي اللبناني نحو البرلمانية وقد تجلّى هذا الأمر في عدة مسائل أبرزها:

1- إنتخاب مكتب المجلس النيابي لمدّة ولاية كاملة أي لمدّة أربع سنوات بدلاً من سنة واحدة كما كان قبل التعديل الدّستوري لعام 1990. ورغم أنّه للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من إنتخاب الرئيس ونائب رئيسه أن ينزع الثقة عنهما. إلّا أنّه وإستناداً للشروط الموضوعة نرى من الصعوبة بمكان نزع الثقة هذه[425]. وهذا يجعل رئيس البرلمان المنتخب لمدّة أربع سنوات، في مقابل رئيس حكومة يمكن الإطاحة به بسهولة، قطباً رئيسيّاً في النظام السياسي اللبناني.

2- أصبحت الحكومة "حكومة المجلس النيابي" كما رأينا حيث أنّ رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة بناءً لإستشارات هي ملزمة بإجرائها ونتائجها[426]. (أنظر الفصل الأول).

3- الحكومة لا يمكنها أن تحكم قبل نيلها ثقة المجلس النيابي[427].

4- تقييد صلاحية السلطة التنفيذية بحل مجلس النواب[428]. (انظر الفصل الأول)

---

(424) سليم جريصاتي، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

(425) المادة 44 من الدستور "في كل مرة يجدد المجلس إنتخابه...ويعمد إلى إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس...للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من إنتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي اول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة من رئيسه، أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل"

(426) الفقرة الثانية من المادة 53 من الدستور.

(427) الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور:"...لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة...".

(428) المواد 55 و65 و77 من الدستور تتحدث عن حل المجلس والحالات التي تتمكن فيها السلطة التنفيذية حله وآلية الحل.

نخلص من هذا كلّه أنّ صلاحية السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية أصبحت مقيّدة، ويمكننا القول أنّ التوازن المطلوب بين السلطتين في الأنظمة البرلمانية أصبح غير سليم في مجال الرقابة المتبادلة. فنرى أنّ يد البرلمان مطلقة من أي قيد في حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها في حين أنّ حقّ السلطة التنفيذية في حل المجلس النيابي تبدو متعذرة من الناحية العملية.

وللخروج من هذه الإشكالية لا بدّ من أمرين إثنين:

أولا": تعديل الدّستور لإستعادة صلاحية الحل إلى رئيس الجمهورية وفق ما يراه متناسبا مع المصلحة الوطنية العليا بوصفه الحاكم والحكم وحامي الدّستور. ولكن هذا يجب أن يلي الأمر الأخر.

ثانيا": تعديل الدّستور لجعل إنتخاب رئيس الجمهورية مباشرة" من الشعب، هذا الإنتخاب يمكّن الرئيس من الإستحصال على شرعية توازي شرعية مجلس النواب. عندها وحيث أنّه جزء من السلطة التنفيذية نكون قد أعدنا التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهذا لا شك يجب أن يأتي بعد الخطوات الإصلاحية في مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

البند الثاني: تغيير النظام: خطوة نحو المجهول

مع كل أزمة سياسية تواجه النظام السياسي اللبناني تتقدم إلى الواجهة مطالبات من جهات مختلفة بتغيير النظام السياسي، مرةً بإلغاء الطائفية السياسية ومرة أخرى بإقامة مجلس تأسيسي أو مجلس حكماء لصياغة دستور جديد للبلاد، والهدف من ذلك كله الخروج من حالات الشلل التي تضرب مؤسسات الدولة عند كل إستحقاق دستوري وعند كل أزمة سياسية. وبعد أن قمنا بقراءة نقدية واسعة لمكامن الخلل في نظامنا السياسي وما تمّ تطبيقه من إتّفاق الطائف ومالم يتم تطبيقه يمكننا الآن أن نجيب عن السؤال الكبير المطروح **هل حل الأزمة السياسية يكمن في تغيير النظام السياسي؟**

كما لاحظنا إنّ النظام السياسي اللبناني يعاني من عدّة إشكاليات، فبالإضافة لإشكالية التدخل الخارجي، هناك إشكالية العلاقة بين المشاركة الطوائفية في السلطة والنظام الديمقراطي البرلماني[429]. وهنا لا بدّ من التساؤل: هل هذه الإشكاليات موجودة في نصوص الدّستور وفي

---

(429) عصام سليمان، **لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

النظام السياسي أم أنّ سببها القيّمين على النظام السياسي أو ما يمكن تسميتهم "الطبقة السياسية الحاكمة"؟

فإذا كانت المشكلة في نصوص الدّستور يمكننا وبسهولة الجلوس والنظر في هذه النصوص ومحاولة تعديلها، لأنّه وكما هو معلوم إنّ الدّستور قابل دائماً للتعديل، ومن سنن الحياة الطبيعية التغيير والتطوير والتحول، ومن الشرائع والنُظم والدساتير تغيّر الأحوال بتغيّر الأزمان(430). كما أنّ أحكام الدّستور هي نتاج توازن حقيقي للقوى الفاعلة في مجتمع معين، هي تعبير عن ثقافة عامة وعن وعي عام في ظرف معين، وإنّ الإلتزام بها يبقى قائماً ما دام التوازن الذي قامت عليه باقٍ على حاله دون تغيير، فإن إختلّ التوازن دون أن ينعكس تعديلاً لأحكام الدّستور، أو إختلّ التوازن من بعض النواحي وبقيت أحكام الدّستور المتعلقة بها على حالها، يصبح ثمّة واقع دستوري، حقيقي وفعلي، معمول به، إلى جانب نص مكتوب على ورق، غير مطبّق ومتروك للنسيان. وهكذا، في الدول حيث لا يتطابق الدّستور المكتوب مع الدّستور الفعلي ينشأ صراع بين الإثنين تكون الغلبة فيه إلى التوازن الحقيقي للقوى القائمة فعلاً في تلك الدول(431).

ونحن نرى أنّ هناك بعض الفقرات أو المواد التي يجب تعديلها والتي لا تتطلب تغييراً جوهرياً في النظام بل تخلق نوعاً من التوازن بين المؤسسات في نظامنا البرلماني، ولعلّ أهمها وأوجبها إعطاء رئيس الجمهورية حقّ حل مجلس النواب وإنتخابه مباشرةً من الشعب لكي يستقيم التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (أنظر الفقرة السابقة). أما باقي الإصلاحات فقد أقرّها الطائف ولا تحتاج إلاّ إلى آليات تطبيقية، كإنشاء مجلس الشيوخ لكي يكون حارساً للوفاق الوطني والعيش المشترك، ووضع قانون إنتخابي يستجيب لمعنى الديمقراطية، لأن قانون الإنتخاب هو الأساس والمنطلق للتغيير ولكل إصلاح سياسي(432). (أنظر الفقرة السابقة)

إننا نرى أنّ المشكلة الأساس واقعة في الممارسة أكثر ما هي واقعة في النص. النص الدّستوري في لبنان والقوانين بشكل عام أرقى بكثير من الممارسة(433). وهذا يظهر جلياً في التالي:

---

(430) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(431) بهيج طبارة، "**الدستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر أم أحكام واضحة**"، مرجع سبق ذكره.

(432) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(433) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

أولاً: في مفهوم التوافقية

إنّ نظامنا السياسي ودستورنا ليس بعيداً عن النظام التوافقي وفقاً لمعايير التوافقية العلمية والمطبّقة في بعض الأنظمة السياسية المتعددة الطوائف أو اللغات أو الإثنيات. ولكن المشكلة في تطبيق الدّستور تطبيقاً فعلياً وصحيحاً[434]. فالتوافقية هي لبناء الدولة لأنّها تشكل ضمانة للمواطنين وللطوائف. لأنّ الطوائف أيضاً بحاجة إلى ضمانة كي لا يتصارعوا فيما بينهم[435]. إلا أنّ الميثاقية التي كانت في المرحلة الأولى حاجة لترعى مصالح الجميع في العقد الإجتماعي التأسيسي (دون أن نغفل العوامل الخارجية)، تحوّلت تباعاً إلى أداة لتعزيز الفئويات على حساب المشتركات[436]. لأننا في الحقيقة لا نريد التوافقية المعتمدّة في الدّستور، بل نريد توافقية من خارج الدّستور، لا تقيّدنا بقواعد ولا بمعايير، نريد توافقية نضعها بأنفسنا وفقاً لموازين القوى نغيرها ونعدلها، عندما تتغير موازين القوى الإقليمية والدولية، وهذا ما حدث في إتّفاق الدوحة وما بعده. نريد توافقية يقرر فيها أصحاب القرار الموسميين تشكيل حكومة يشارك فيها الجميع، والجميع هنا يعني الأكثرية والأقلية، أيّاً كانت نتائج الإنتخابات، بحيث تتحول الحكومة إلى مجلس نيابي مصغر، حيث لا مجلس نواب، ولا رقابة ولا محاسبة ولا مساءلة ولا طرح ثقة، حيث لا شعب ولا إرادة عامة، حيث لا فصل بين السلطات، وطبعاً لا ديمقراطية[437].

ثانياً: في مفهوم الطائفية

إنّ الدّستور اللبناني بالفلسفة التي هو قائم عليها يعتبر أنّ المرحلة الطائفية هي مرحلة إنتقالية نحو مرحلة أبعد منها، مرحلة تتجاوز البعد الطائفي، مرحلة تمثيل الوطن. فنصّت المادة 95 مؤقتاً على تمثيل الطوائف في تشكيل الحكومة، ولكن الوزير ضمن الحكومة مثل النائب، فهو لا يمثّل طائفة ولو إنتمى إلى طائفة لأنّ الوزير هو وزير في مجلس الوزراء، إضافةً إلى أنّ الوزير يدير شؤون الوزارة وهي ليست للطائفة إنّما لكل اللبنانيين وهذا ما نصّ عليه الدّستور[438].

ولكن للأسف عندما نأتي إلى الممارسة نمشي في الإتجاه المعاكس، فيما يتعلق بالوظائف المادة 95 من الدّستور نصّت على إعتماد الكفاءة وعدم التقييد بالطائفية في كل الوظائف،

---

(434) خالد قباني، **التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(435) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

(436) سعدالله مزرعاني، "**التذرّع بالدستور لإنتهاك ...الدستور**"، الأخبار، العدد 2764، 2015/12/12.

(437) خالد قباني، "**التوافقية وإدارة التعددية**"، رجع سبق ذكره.

(438) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**"، مرجع سبق ذكره.

بالقضاء والمؤسسات والإدارات العامة، بإستثناء وظائف الفئة الأولى التي تُوزّع المقاعد فيها مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين دون تكريس أي وظيفة لأي طائفة، ومن دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة. لكن الأمور ذهبت في الإتجاه المعاكس بسبب سوء الممارسة التوافقية.

والمظلّة لهذا الوضع "الشاذ" هي "الميثاقية" التي يجري التذرع بها لإخضاع العام للخاص. أي لمواصلة منع بناء دولة موحّدة وحصينة وذات مؤسسات يحكم عملها الدّستور والقانون[439]. حيث كل الوظائف في الدولة إن كانت من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة للأسف أصبحت موزّعة على الطوائف. وأكثر من ذلك، أصبحت هناك وزارات وإدارات أو مديريات عامة مخصّصة لطوائف معينة وهذا الأمر لم يسلم منه حتى الجسم القضائي حيث هناك رؤساء غرف، كل رئيس غرفة من طائفة معينة وإذا بلغ أحدهم سن التقاعد، ولم يكن هناك أحد من الطائفة نفسها ليستلم مكانه يأتون بقاض يرقّعونه ويسلّمونه المنصب لأنّ هذا المقعد مخصص لطائفته. لذلك نحن نمشي في مسار توافقي خارج عن كل القواعد التي من المفترض أن تعمل الطوائف من ضمنها. التوافقية تسير في مسار معاكس للمنطق والروحية التي نصّ عليها الدّستور ونصّ عليها إتّفاق الطائف[440].

ثالثاً: في النظرة إلى النظام البرلماني

إنّ نظامنا السياسي كما هو في الدّستور نظامٌ برلماني كما كل الأنظمة البرلمانية في العالم، التي يجب أن تعمل في إطار فريق يشكل أكثرية في مجلس النواب تتكوّن منه الحكومة وتكون حكومة الأكثرية البرلمانية، والمعارضة في البرلمان تمارس رقابة على هذه الحكومة. وهذه الحكومة تكون مسؤولة عن أعمالها تجاه مجلس النواب، ورقابة مجلس الوزراء بشكل فعلي تكون من قبل المعارضة.

أما الأمور في لبنان تسير وخاصة بسبب قانون الإنتخابات إلى العزف على الوتر الطائفي والمذهبي، وأصبحت الطوائف في لبنان تحتكر التمثيل السياسي[441]. وكذلك غابت تعددية التمثيل داخل الطائفة الواحدة أو المذهب الواحد، مما حال دون تشكيل أكثرية برلمانية متعددة الطوائف، في مقابل أقلية كذلك متعددة الطوائف. حيث أنّه شرط أساسي لنجاح النظام البرلماني

---

(439) سعدالله مزرعاني، "**التذرّع بالدستور لإنتهاك ...الدستور**"، مرجع سبق ذكره.

(440) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**" ، مرجع سبق ذكره.

(441) عصام سليمان، نفس المرجع.

في لبنان أن يكون هناك تعددية في التمثيل الطوائفي حتى تتشكّل أكثرية برلمانية من كل الطوائف مقابل معارضة مشكّلة من نواب من الطوائف الرئيسية، وهكذا تستقيم اللعبة البرلمانية بإطار المشاركة الطوائفية بين أكثرية برلمانية تتشكل منها الحكومة ويكون فيها عملياً تمثيل لكل الطوائف، خاصةً الأساسية منها، تحكم. والمعارضة تمارس رقابة على هذه الحكومة [442].

حالياً، لا تُشكّل حكومات من هذا النوع، خاصةً بسبب الصراعات الطائفية وحتى المذهبية، فتتشكل حكومة لا تشمل تمثيل سني صحيح أو لا تشمل تمثيل شيعي صحيح مثلاً، أو تتشكل حكومة توافقية (وحدة وطنية) يشارك فيها الجميع ولا يكون لديها برنامج. حيث تتشكل هكذا حكومة وتتلو فقط البيان الوزاري وتضيف إليه بعض الجمل. وهكذا حكومات تؤدي إلى شلل عمل المؤسسات الدّستورية في حال عدم الإتّفاق وإلى المحاصصة عند الإتّفاق وتنعدم المحاسبة والرقابة. وهذه المشكلة التي يقع فيها نظامنا السياسي منذ إتّفاق الطائف وحتى اليوم[443].

خلاصة القول أنّه ما من عيب في نظامنا السياسي والدّستوري، العيب فينا لا في النظام. ما نفعله أننا نضرب العيش المشترك بداعي حماية العيش المشترك تحت إسم الميثاقية، فغابت المصلحة العامة ولم يعد لها شأن في نظامنا البرلماني الديمقراطي. ففي الدول الديمقراطية البرلمانية، الممارسة السياسية تطوّر النظام السياسي والنصوص الدّستورية والقانونية. أمّا في لبنان العكس هو صحيح، فالممارسة تتراجع عن النصوص القانونية والدّستورية، وإذا عُدّلت قد تتعدّل بشكل يسيء إليها بدل أن يؤدي إلى تطويرها. ومهما تعدّل أو تغير الدّستور، فالأرجح أننا سنعود إلى نقطة البداية، لأننا لم نغيّر عقليتنا ولم نغير ذهنيتنا، ولم نغير ما في قلوبنا[444].

وعليه في الوقت الذي نبقى فيه سنوات لنتفق على قانون إنتخاب ويتأخر فيه إنتخاب رئيس الجمهورية أشهراً وسنوات، ويستغرق فيه تشكيل الحكومة أشهراً طويلة، لا أعتقد أنه من المناسب الدخول في مغامرة هدم الهيكل القائم أو تركه ينهار لأجل البحث عن إتّفاق جديد قد نصل إليه أو قد نعجز عن ذلك. وعليه فإن الخيار الأنسب هو التمسك بالطائف كهيكل سياسي قائم والعمل الجدّي على القيام بالإصلاحات الضرورية وتطبيق البنود التي تأخر تنفيذها[445].

---

(442) عصام سليمان، "**لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني**" ، مرجع سبق ذكره.

(443) عصام سليمان، نفس المرجع.

(444) خالد قباني، "**التوافقية وإدارة التعددية**"، مرجع سبق ذكره.

(445) ياسين جابر، "**أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتفاق الطائف**"، مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

يأتي هذا البحث في لحظة مهمة ومناسبة للحديث عن إتّفاق الطائف، ففي هذه اللحظة التاريخية، يجد لبنان نفسه مرة جديدة على مفترق مهم، في ظل الشغور الرئاسي الذي عاشه لبنان بعد إنتهاء ولاية الرئيس إميل لحود والذي دام لعدة أشهر، وكذلك الشغور بعد إنتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان والذي إستمرّ لأكثر من سنتين مرّ البلد فيها بأزمات خطيرة.

وكذلك في ظل تأجيل الإنتخابات النيابية وتمديد المجلس النيابي لنفسه مدّة ولاية كاملة، وفي ظل إهتزاز في العقد الإجتماعي بين اللبنانيين، وكذلك الأوضاع الإقتصادية والمالية المتردية، وفي ظل تداعيات الصراعات العنيفة التي تدور في المنطقة بشكل عام وفي دول الجوار وعلى الحدود اللبنانية بشكل خاص، والتي تتسبب بتداعيات أمنية وسياسية وإجتماعية وإقتصادية مباشرة تهدد لبنان بشكل لا سابق له.

لقد كرّس إتّفاق الطائف الطائفية السياسية التي أصبحت العمود الفقري والمحور الأساسي للنظام السياسي اللبناني بدءاً من توزيع السلطات مروراً بالتشريع، حيث يحق لرؤساء الطوائف الطعن بالقوانين المتعلقة بتنظيم طوائفهم، وصولاً للقضاء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. ولكن لا أظن أنّ إتّفاق الطائف إنطلق وبني على فرضية سوء النية بل طرح مخارج منطقية لأشخاص منطقيين وقبل كل شيء وطنيين.

إنّ موضوع النظام السياسي في الدولة يشكل العنصر الأساسي، لأنّ الدولة في غياب مؤسساتها الدّستورية لا تستطيع أن تكون دولة. وهنا تُطرح إشكالية العلاقة بين المشاركة الطوائفية في السلطة وبين المبادئ والقواعد التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي البرلماني. فلا يجوز لهذه المشاركة أن تطيح في المبادئ والقواعد والآليات التي يقوم عليها النظام الدّستوري في الدولة.

كل الأنظمة الدّستورية أتت نتيجة تجارب شعوب عريقة بالديمقراطية، هذه التجارب أدّت إلى إعتماد مبادئ وقواعد وآليات لهذه الأنظمة لا يجوز للتوافقية أن تطيح بها.

والسؤال الكبير ونحن على المفترق اليوم هو: بأي إتجاه نذهب؟ هل نندفع بإتجاه التخلي عن الطائف والتفاوض للوصول إلى إتّفاق حقيقي؟ أم نبقى جامدين نتفرج على تحلّل الدولة وتمدّد الفراغ وصولاً للإنهيار؟ أم نتوافق على العودة إلى قراءة جديدة لإتّفاق الطائف والعمل على ترميم ما يتوجب ترميمه والسعي إلى تطبيق ما تخلفنا عن تطبيقه، والدخول في حوار جدّي للإتّفاق

على التعديلات الضرورية وعلى إضافة ما هو مطلوب لبناء دولة القانون والوصول إلى نظام سياسي مستقر لا يتم تعطيله عند كل إستحقاق؟

إنّ أحد أهم التحديات التي تواجهنا في لبنان هي كيفية إدارة تكوين مجتمعنا القائم على التعددية. لقد تصدّى إتّفاق الطائف لهذه القضية من خلال إقرار المناصفة على مستوى المجلس النيابي والحكومة ووظائف الفئة الأولى. علماً أنّ المناصفة في النص الدّستوري وبشكل واضح هي مرحلة مؤقتة ومحصورة بالفترة المباشرة لإتّفاق الطائف، أي أنّه كان على المجلس النيابي الذي أتى في العام 1992 أن يشكّل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية لتتولى تحرير السلطة والإدارة من هذه الطائفية. ولكن ولأجل الواقعية في طروحاتنا نقول أنّه حان الوقت لتحرير كل الوظائف الأخرى من المحاصصة الطائفية وتطبيق ما نصّ عليه إتّفاق الطائف وإعتماد العلم والخبرة والكفاءة كمعيار أساسي لشغل الوظائف العامة، وذلك لأجل زيادة ثقة اللبنانيين من مختلف طوائفهم بدولتهم ومؤسساتها ولأجل كسر سيطرة الزبائنيّة السياسية على الوظيفة العامة.

كما من الضروري القيام بخطوات إصلاحية صارمة في مختلف مؤسسات الدولة وإداراتها العامة وتأكيد المراقبة والمحاسبة وتعزيز دور مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ودور ديوان المحاسبة خاصة بالنسبة للرقابة اللاحقة. وقد يكون من المفيد إلحاق هذه المؤسسات برئاسة الجمهورية بدل رئاسة الحكومة كون رئيس الجمهورية يمكنه أن يلعب دور الحكم، علماً أنّه في معظم الدول المتقدمة يُلحق ديوان المحاسبة بالمجلس النيابي وليس بالحكومة، إضافة إلى ذلك من المهم إصدار قانون يعالج قضية الإثراء غير المشروع.

كذلك المطلوب من المجلس النيابي ورشة تشريعية تبدأ بالعودة إلى إقرار الموازنة التي بدونها لا رقابة برلمانية ولا شفافية مالية، وإقرار قانون اللامركزية الإدارية كما نصّ إتّفاق الطائف، وفي المجلس النيابي عدد من المقترحات ومشاريع القوانين في هذا الصدد جرى دراستها وإعدادها من كبار رجال القانون والخبراء في هذا المجال. كما أنّ المطلوب إقرار قانون جديد للإعلام يحد من التفلّت الإعلامي الحاصل، كما المطلوب إقرار قانون ضمان الشيخوخة الموجود في اللجان النيابية منذ سنوات، وإقرار قانون البطاقة الصحية الموحّدة ومعالجة جدّية للملف الصحي في لبنان.

والأهم من كل ذلك هو إصدار تشريعات جديدة أصبحت ضرورية لأجل تسهيل تنفيذ القوانين. فلا بد من وضع مهلة للوزير لأجل توقيع المراسيم وإلّا تصبح نافذة كما هو الوضع

بالنسبة لرئيس الجمهورية. فلا يجوز أن يتمكن وزراء من تعطيل قوانين يصدرها المجلس النيابي وتتعلق بالمصلحة العامة بسبب تعنّتهم أو مزاجهم الخاص .

إنّ كل ما تقدم من إصلاحات وخطوات يصنعها السياسيون، فهم الذين يملكون اليوم القرار إمّا بإنقاذ الوطن والدفع بإتجاه بناء لبنان المستقبل أو ترك الأمور تذهب بإتجاه تمدّد الفراغ وتحلل الدولة والإنهيار الذي لا بدّ آتٍ إذا لم تتنبه الطبقة السياسية إلى خطورة ما يحصل.

كما أنّ المجتمع اللبناني بكل أطيافه يتحمل المسؤولية، لأنّ عليه الإعتراض والضغط على الطبقة الحاكمة لأجل السير قُدماً بالإصلاح وعدم الإستسلام لقدره . إذ أنّه لم تعد تستقيم نظرية تماهي الشعب مع ممثليه، سواء في البرلمان وخاصة في الحكومة، على أساس مفهوم الديمقراطية التمثيلية. فقد تجاوز العلم الدّستوري هذه النظرية بما يعني أنّ إرادة الممثلين لا تعبر عن إرادة الشعب، بل يبقى للشعب إرادته المستقلّة وهذا يعني أن إرادة الحاكمين قد لا تتناسب وإرادته وحاجاته وطموحاته، حتى إذا ما أساء نواب الأمة أو حكامها التعبير عن إرادة الشعب، يعود له بما يملك من حق وسيادة وإرادة متميّزة ومن مصالح وحقوق، أن يعبّر عن هذه الإرادة بشتى الوسائل والطرق الديمقراطية، وهنا يبرز دور المجتمع المدني المتحرر من الوصاية السياسية الذي يلعب دوراً حيوياً في تعبئة طاقات المواطنين وفي تحريك القوى الفاعلة في المجتمع من جمعيات وأندية ثقافية ونقابات وصحافة وإعلام وجامعات ومراكز أبحاث، دوراً يوازن سلطة الحكومة ونفوذها، ويكون العين الساهرة والرقيبة على ممارسة الحكم.

إنّ العملية الإصلاحية وإعادة هيكلة الدولة هي عملية طويلة ومتعبة ولكن لا بدّ من البدء بها ولا بدّ من إستمرارها. علينا كلبنانيين أن نستجمع قوانا ونوحد صفوفنا لمواجهة هذه التحديات وأن يكون لدينا جميعاً حلم مشترك في أن يكون هناك بعد مرور أكثر من ربع قرن على إتّفاق الطائف لبنان أفضل، لبنان مستقر سياسياً، ومزدهر إقتصادياً يتساوى فيه مواطنوه بالحقوق والواجبات ويقفون متساوين أمام القانون.

بالمحصّلة، إن ركيزتي النظام اللبناني غير ثابتتين: فالميثاق قابل للتحايل عليه إلى حدّ ما، والدّستور قابل للتجاوز، وتبقى الساحة اللبنانية غير منضبطة وعُرضة لتجاذبات من كلّ حدبٍ وصوب، وتتوالى الأزمات. إلاّ أنّ البحث في تعديلات دستورية أو مؤتمر تأسيسي قد يكون سابق لأوانه أو في غير محله، فلبنان والمنطقة يعيشان على فوهة بركان. وعليه كيف يمكن التفاهم على مستقبل مشترك في ظل أجواء مشحونة تفتقد إلى العقلانية وإلى انعدام الثقة بين

الأطراف وخاصة إذا رأينا أنّ القوى السياسية إستغرقت ما يقارب العشر سنوات لكي تستطع الإتّفاق على قانون إنتخابي، فكيف بها تتفق على دستور جديد ونظام جديد للبنان؟

وكما أثبتنا في متن البحث أنّ لبنان هو دولة ذات بنية تأسيسية تقوم على الدّين فلا يمكن أن نلغي الطائفية السياسية من دون إلغاء الطائفية المجتمعية، وعليه فإن إلغاء الطائفية السياسية تعني فصل النظام السياسي عن واقع وتركيبة المجتمع. وإلغاء الطائفية السياسية دون تغيير جوهري في المجتمع يعني أنّ النظام فقد شرعيّته.

إنّ إتّفاق الطائف موجود بين أيدينا، ومتفق عليه من جميع القوى السياسية، فلنعمل على تطبيقه بصورة سليمة بعيدة عن الكيدية والمصالح الضيقة ولننتظر أياما أفضل سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي والدولي علّنا نقوم بصياغة جديدة تراعي التغيّرات المجتمعية وتبدد الهواجس الطائفية وتحفظ التنوع الذي هو قيمة لبنان وميزته.

إنّ هذه المبادئ الدّستورية لا تكفي لإعطاء صورة صحيحة وحقيقية لطبيعة النظام الدّستوري والسياسي في لبنان، بل لا بدّ من الأخذ بعين الإعتبار واقع الحياة السياسية اللبنانية التي تجعل من الرؤساء الثلاثة (رئيس الجمهورية–رئيس المجلس النيابي–رئيس الحكومة) أقطاباً للحكم لا يمكن تجاوز أيّاً منهم في ظل الديمقراطية التوافقية والطائفية السياسية التي تشكّل العقد الإجتماعي الذي يقوم عليه النظام السياسي اللبناني.

إنّ نجاح التجربة اللبنانية الجديدة مرتبط إلى حدٍّ بعيد بتغليب منطق المؤسسات على تيار الأشخاص، وإرساء مفهوم التوازن والتعاون والتنسيق بين السلطات ووضع الضوابط التي تُؤمّن إستمرارية هذا التعاون والتنسيق.

وبعد تجارب الفراغ والشغور بموقع الرئاسة والذي تخطاها النظام السياسي اللبناني سواء في الدّستور من خلال تحويل صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء وسواء بالتوافق والتسويات السياسية، وبعد عدة مرات من التمديد للمجلس النيابي، والخلافات الدائمة على قوانين الإنتخاب يصبح السؤال التالي مشروعاً: ماذا لو إنتهت مدّة ولاية البرلمان دون الإتّفاق على إجراء الإنتخابات النيابية؟ فهل نصبح فعلاً أمام فراغ تشريعي رقابي تمثيلي؟ ومن سيحلّ محل البرلمان؟

فقد عالج الدّستور حالة الفراغ الرئاسي، كما أسلفنا وكذلك تستمر الحكومة بتصريف الأعمال في حالة الفراغ الحكومي إلى حين تأليف حكومة جديدة. غير أنّه لا مادّة دستورية تنصّ على أنّه في حال الشغور البرلماني لمن تؤول الأمور لحين يُنتخب مجلس جديد.

علماً أنّ الدّستور تحدّث عن حلّ البرلمان، ونصّت مادته ال55 على آلية الحل. وحدّد بأنّه تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى إنتخاب مجلس جديد. ولكن هنا يفصل القانونيون بين حلّ المجلس والفراغ، معتبرين أنّ إستمرار عمل هيئة المكتب مرتبط بحل المجلس، لا بالفراغ الناتج عن عدم إجراء الإنتخابات. وإنّ فترة الشغور التي تستمر فيها هيئة المكتب بتصريف الأعمال تقتصر على 3 أشهر كحد أقصى، بحسب المادة 25 من الدّستور. وعليه فإنّه في حال إنتهاء ولاية المجلس، ستسقط كل صفة دستورية عنه. وبذلك نكون قد دخلنا مجدداً في مسار سياسي ودستوري عنوانه الفراغ. وعلى الرغم من أنّ شغور المجلس النيابي لم يكن في حسبان واضعي الدّستور، لكونه من أسس النظام البرلماني، ويجعل شرعية النظام برمّته على المحك. إلّا أننا في لبنان وحيث الأزمات تتوالى علينا، نرى أنّه لا بد من دراسة هذه الحالة ووضع الأسس الدّستورية والقانونية لها.

إضافةً إلى هذه الإشكالية هناك إشكالية هامّة يجب الإلتفات إليها وخاصة في حالة الشغور الرئاسي وهي ماذا لو إستقالت الحكومة في ظل هذا الشغور؟ فمن دون رئيس جمهورية لا مرجع دستوري صالح لإستلام الإستقالة من رئيسها. من دونه ليس لأحد أن يقبل الإستقالة أو يرفضها، من دون موافقته لا يسع الحكومة المستقيلة مباشرة تصريف الأعمال. من دونه أيضاً لا يمكن إجراء إنتخابات نيابية ملزمة وتأليف حكومة. ونكون عندها عدنا إلى الحالة التي كانت عام 1988 وربما إحتجنا إلى إتّفاق جديد وتسوية جديدة شبيهة بإتّفاق الطائف.

المراجع

لائحة المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر الدّستورية والقانونية

– الدّستور اللبناني

– قانون الإنتخاب الصادر في 1960/04/26.

– القانون رقم 154 تاريخ 1992/07/22 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب مجلس النواب وتعديلاته.

– القانون رقم 587 تاريخ 1996/08/13 تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1930/04/26.

– قانون الإنتخابات النيابية رقم 171 الصادر بتاريخ 2000/01/06.

– قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/08 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27.

– مشروع قانون فؤاد بطرس.

– مشروع قانون نجيب ميقاتي 2012.

– إقتراح مبادئ مشروع قانون للإنتخابات النيابية في لبنان أعدّه نجيب ميقاتي أيلول 2005.

– مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي.

– مشروع القانون التأهيلي المقدم من جبران باسيل.

– قانون الإنتخابات النيابية رقم 44 تاريخ 2017/06/17.

– محاضر مجلس النواب المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية. WWW.LEGALLAW.UL.EDU.LB.

ثانياً: الكتب

– إيسمن، **أصول الحقوق الدّستورية**، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة العصرية، بلا سنة طبع.

– بجّاني اميل، **إنتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة**، شركة الطبع والنشر العالمية، بيروت، 2002.

– البرزنجي سرهنك حميد، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

- تيموفييف إيغور، **كما جنبلاط الرجل الأسطورة**، ترجمة خيري الضامن، الطبعة الثامنة، بيروت، 2009.

- الجسرباسم ، **ميثاق 1943 لماذا كان وهل سقط؟**، دار النهار للنشر، بيروت، 1987.

- الديري إلياس، **من يصنع الرئيس**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982.

- الحجّار أنور، **قراءة في الدّستور اللبناني**، مكتبة صادر ناشرون- المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2006.

- الخازن فريد، **تفكك اوصال الدولة في لبنان:1967-1976**، ترجمة شكري رحيّم، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، 2005.

- ديفرجيه موريس، **الأحزاب السياسية**، الطبعة الثالثة(منقّحة)، دار النهار للنشر، بيروت، 1980.

- ربّاط إدمون، **التكوين التاريخي للبنان السياسي والدّستوري**،ترجمة حسن قبيسي، الجزاءان الأول والثاني، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006.

- ربّاط إدمون، **الوسيط في القانون الدّستوري اللبناني**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.

- رباط أدمون ، **الوسيط في القانون الدّستوري العام :الجزء الأول : الدول وأنظمتها**، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1983 .

- رباط أدمون، **الوسيط في القانون الدّستوري العام: الجزء الثاني: النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2004.

- روبرت جيفري، إدوارد ألبير، **القاموس الحديث للتحليل السياسي**، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1998.

- زيادة طارق، "الذكري السبعون لصدور الدّستور اللبناني-الصيغة الدّستورية بعد التعديلات"، منشور في **الدّستور اللبناني قبل الطائف وبعده**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

- سرحال أحمد، **وثيقة الطائف للوفاق الوطني ودستور الجمهورية اللبنانية**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، 1993.

- سرحال أحمد، **أزمة الحكم في لبنان**، المكتبة العصرية، بيروت، 1990.

- سعد أنطوان، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتّفاق الطائف**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

– سعيفان أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدّستورية الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.

– سعيفان أحمد، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدّستورية العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

– سليمان عصام، **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

– سليمان عصام، دراسة له بعنوان "**دور رئيس الجمهورية بعد الطائف**"، صدرت في عمل مشترك تحت عنوان:" **مراجعة نقدية وطنية لوثيقة الوفاق الوطني**"، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات، 2000.

– الشاوي منذر، **القانون الدّستوري (نظرية الدولة)**، مركز البحوث القانونية، بغدد، 1981.

– شكر زهير، **الوسيط في القانون الدّستوري اللبناني**، دار بلال، بيروت، 2001.

– شكر زهير، **الوسيط في القانون الدّستوري اللبناني: نشأة ومسار النظام السياسي والدّستوري المؤسسات الدّستورية**، لبنان، 2006. (مجلّدان).

– شيحا ميشال، **لبنان اليوم(1942)**، دار النهار للنشر ومؤسسة شيحا، بيروت، 1994.

– الصايغ داود، **النظام اللبناني في ثوابته وتحوّلاته**، دار النهار، 2000.

– عبد الحي هناء صوفي، **النظام السياسي الدّستوري في لبنان**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العالمي، 1994.

– عويدات عبدة، **النُظم الدّستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، 1961.

– غانم خيرالله، الراديكالية في السياسة اللبنانية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الروح القدس، الكسليك، 2007.

– الغزال إسماعيل، **القانون الدّستوري والنُظم السياسية**، الطبعة الأولى، بيروت، 1982.

– قبلان عبد المنعم قبلان، **المؤسسات الدّستورية في لبنان بين النصّ والممارسة في ضوء إتّفاق الطائف**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2004.

– قليموس ميشال عيد، **الثغرات الدّستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية في الدّستور اللبناني دراسة مقارنة**، مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2012.

- ليبهارت آرنت ، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد،** ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بيروت، 2006.
- ليلة محمد كامل، **النُظم السياسية،** مطبعة النهضة، القاهرة،1961.
- المجذوب محمد، **القانون الدّستوري والنظام السياسي في لبنان،** الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
- الملّاط شبلي، **الرئاسة اللبنانية بين الأمس والغد،** الطبعة الأولى، سجالات النهار، 1998.
- منسّي كميل، **الياس الهراوي عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة،** الطبعة الثانية، دار النهار، بيروت،2002.
- مسرّة أنطوان، **النظرية العامة في النظام الدّستوري اللبناني، أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة،** المكتبة الشرقية، بيروت، دون تاريخ طباعة.
- منصور ألبير، **موت جمهورية،** الطبعة الأولى، دار الجديد، 1994.
- المولى حيدر، **التضامن الوزاري والحكومات الإئتلافية،** الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
- الهراوي إلياس، **عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة،** الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، 2002.
- هوريو أندريه، **القانون الدّستوري والمؤسسات السياسية،** ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، 1977.

ثالثاً: لائحة المحاضرات والأبحاث والمقالات الحقوقية

- الجلبي حسن ، **محاضرات في الفن الدّستوري ونظرية الدولة،** الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت 1974-1975.
- رزق الله إليزابيت، **الشغور الرئاسي في لبنان بين الآليات الدّستورية والواقعين الداخلي والإقليمي،** رسالة ماستر 2 في العلوم السياسية-بحثي، 2016.
- زخور سليم ، **المجالس التشريعية الثانية: مجلس الشيوخ اللبناني ضرورة أم تسوية،** رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية, 2005.
- شرف جورج، "**1943: دولة الإرادتين والمصالحة بين المجتمعي والسياسي**"، **المقال الثالث من سلسلة مقالات بعنوان** "**بين الدولة والمجتمع الطائفي في لبنان**"، جريدة النهار، 1993/06/24.

– شرف جورج، **محاضرات في الانظمة السياسية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية– الفرع الثاني– جل الديب، 2014.

– عيسى جوزف، **إشكالية التمثيل النيابي اللبناني**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،2005.

– المر ماشلين، **خصوصية الديمقراطية اللبنانية بين التوافقية والميثاقية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2015.

– الموسوي حسين، **ظاهرة التمديد الرئاسي والبرلماني في لبنان**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2017.

– يزبك مارون، **محاضرات في القانون الدّستوري**، الجامعة اللبنانية،2014.

رابعاً: المجلات القانونية الدورية

– الجريدة الرسمية العدد 59

– الزين أحمد، "**إشكالية العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزارة خلل أم إفتعال**"،مجلة الحياة النيابية، العدد الحادي عشر، العدد الصادر شهر1994

– الحص سليم، محاضر مجلس النواب، **مجلة الحياة النيابية**، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998.

– الضاهر مخايل، محاضر مجلس النواب، **مجلة الحياة النيابية**، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998.

– لحود نسيب، محاضر مجلس النواب، **مجلة الحياة النيابية**، عدد رقم 28، العدد الصادر في أيلول 1998.

خامساً: المؤتمرات والندوات المنشورة

– **بحثاً عن رئيس يُصنع في لبنان**، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الأولى، دار النهار، لبنان، أيار 2011.

- طبّارة بهيج، "**رئيس توافقي لجمهورية الطائف**".
- حبيب مالك، "**التوافق على الرئيس يبدأ بالمسيحيين.**
- نقولا ناصيف، "**إتّفاق دولي إقليمي لبناني**"

– **التوافقية وإدارة التعددية اللبنانية**، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، الطبعة الأولى، دار سائر المشرق، لبنان، كانون الأول 2013.

- سليمان عصام، " لماذا التوافقية في المجتمع اللبناني".C2.
- الصلح رغيد وبطرس وجويل ، "**العوامل المساعدة لقيام النّظام الديمقراطي التوافقي**".
- قباني خالد، "**التوافقية وإدارة التعددية اللبنانية**".C1.

– وقائع المؤتمر السنوي الأول بعنوان صلاحية رئيس الجمهورية بين النص الدّستوري والممارسة السياسية، الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية، 2014/12/31، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 2014/1، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان.

– **منبر الحوار**، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية:

1– **الدّستور في إنتخابات الرئاسة وجهة نظر أم أحكام واضحة**، ندوة بتاريخ 2014/04/02، نقلاً عن الموقع الإكتروني للمركز:

http://www.if-cl.org/subpage.aspx?pagied=956 (2015/10/28)

- جريصاتي سليم، "**الإستحقاق الرئاسي في الدّستور: الفراغ خلل في الصيغة وصلاحيات الرئيس لا تُعقد لغير ماروني**".**G2**.
- طبّارة بهيج، **مداخلة دون عنوان**.G1.

2– **أزمة تكوين السلطة ربع قرن على إتّفاق الطائف**، المؤتمر الحادي عشر، الثلاثاء 2014/11/11، نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمركز: WWW.ISSAMFARES.ORG

- حمادة مروان، "**علّة الطائف وكل نظام (عطّلي تعطلّك)**"A2
- جابر ياسين، **مداخلة دون عنوان**.A8
- جريصاتي سليم، **مداخلة دون عنون**.A4
- طبّارة بهيج، "**السطة الإجرائية: الثغرات والإنتاجية**".A7
- المشنوق محمد، **مداخلة دون عنوان**.A6
- منصوري وسيم، "**صلاحيات رئيس الجمهورية في النص الدّستوري والممارسة السياسية**".A5

3– **شغور الرئاسة: المخاطر وفرص التسوية**، ندوة بتاريخ 2004/06/05، نقلاً عن الموقع الإكتروني للمركز: WWW.ISSAMFARES.ORG

- بويز فارس، **مداخلة دون عنون**، E1

4– **قراءة جديدة في قانون الإنتخابات**، ندوة بتاريخ2012/05/30، نقلاً عن الموقع الإكتروني للمركز: WWW.ISSAMFARES.ORG

- بارود زياد، "**مجلس شيوخ يؤمن الضمانات للطوائف**".N2

- شطح محمد، لمجلس شيوخ يعبّر عن العقد المزدوج بين الأفراد والطوائف.N1

سادساً: المقالات والصحف اليومية

– أبو زيد بسام، جريدة الديار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/15.

– إسماعيل نعمة،"الشغور...والإستمرارية"، السفير، 2015/05/22، www.assafir.com

– الأمين إبراهيم ، نقلاً عن حسن الرفاعي، جريدة السفير، 1998/04/02.

– الأمين علي، "الرئيس القوي...دولياً لا مسيحياً"، صحيفة البلد، 2014/04/04.

– حرب بطرس، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2004/09/04

– حنين صلاح، جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/04/22.

– خليل آمال، "**قوانين الإنتخابات: لا نواب خارج الإصطفافات**"، الأخبار، العدد 2756، 2015/12/03.

– ذبيان كمال، الديار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/16

– الشوفي إيفا، "**لماذا لا ينتفض اللبنانيون ضد زعمائهم**"، الأخبار، العدد 2671، 2015/08/21.

– الشيخ ريما، الأنوار، العدد الصادر بتاريخ 1998/11/13.

– عزيز جان، "**الرئاسة اللبنانية...ومقهى الضاحية الجنوبية**"، الأخبار، العدد 2787، 2016/01/14.

– غنطوس رينيه، النهار، العدد الصادر بتاريخ 2000/9/22

– فرح ألين، "**ماذا يعني "تشريع الضرورة" بين هامش السياسة وحدود الدّستور**"، النهار، 2015/07/04، https://newspaper.annahar.com/article/249731

– قانصوه وفيق، "**بكركي إقترحت ولاية السنتين**"، الأخبار، العدد 2874، 2016/04/28.

– القصيفي هيام، "**مصير النظام قبل قانون الإنتخاب**"، الأخبار، العدد 2873، 2016/04/27.

– القصيفي هيام، "**تفاهم عون جعجع–تحت الحصار**"، الأخبار، العدد 2863، 2016/04/15.

– المختار غاصب، "الإستحقاق معزول عن "القدر" الإقليمي...مؤقتاً"، جريدة السفير، 2015/05/11، www.assafir.com/article/406946 (2015/06/29).

– مزرعاني سعدالله، "**التذرّع بالدّستور لإنتهاك ...الدّستور**"، الأخبار، العدد 2764، 2015/12/12.

- الملّاط شبلي، النهار، العدد الصادر بتاريخ 2004/11/10.
- ناصيف نقولا، "**ما قبل البوانتاج: النّصاب 86 لا 85**"، الأخبار، العدد 2805، 2016/02/04.
- ناصيف نقولا، "**بين 1992 و2016: قوة قاهرة مع...وضد**"، الأخبار، العدد 2881، 2016/05/10.
- ناصيف نقولا، "**العرب لن يتدخلوا في إنتخابات الرئاسة**"، الأخبار، العدد 2554، 2015/03/30.
- ناصيف نقولا، "**إجتماع باريس: فرنجية نام رئيساً...ولكن**"، الأخبار، العدد 2754، 2015/12/01.
- ناصيف نقولا، "**أسلوب عمل يحي مجلس الوزراء**"، الأخبار، العدد 2776، 2015/12/29.
- نقولا ناصيف، "**المراسم المئة: هل تقول وداعاً لمجلس الوزراء**"، الأخبار، العدد 2676، 2015/08/27.
- يمّين عادل، النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/12/11.
- الجمهورية، "**التعطيل يهدّد الحكومة بعد المجلس**"، العدد 1227، 2015/04/27.
- النهار، العدد الصادر بتاريخ 2006/11/03.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- تاريخ نظام الإنتخاب النسبي على الموقع الإلكتروني:
htpp://en.wikipedia.org/wiki/proportional_representation
- تقرير هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية – الإنتخابات النيابية 2009، المنشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ELECTIONS.GOV.LB
- فرنجية سمير، **الميثاق الوطني بعد 70 عاماً**، محاضرة ألقاها ضمن ندوة بتاريخ 2013/10/21، نقلاً عن الموقع الإلكتروني لمركزعصام فارس للشؤون اللبنانية. B1WWW.ISSAMFARES.ORG
- حنين صلاح ، "**الدّستور اللبناني ضد الفراغ فالحكومة تستلم مهام الرئيس**" ،موقع بيروت برس الإخباري، نقلاً عن صحيفة "اليوم" السعودية، 2016/09/09، http://beirutpress.net/article/75080، 2016/10/25.
- الجواد سامي، "**صلاحيات مجلس الوزراء: النصّ واضح ولا إجتهاد في موضع النص**"، موقع جنوبية الإلكتروني ،2015/08/21، http://janoubia.com/21/05/2018 .

- عكر كاظم، "**ماذا تعرف عن قوانين الإنتخاب؟**"، موقع لبنان الجديد الإلكتروني، 2016/06/03. WWW.NEWLEBANON.INFO/LEBANON
- ضاهر ذو الفقار، **قانون الإنتخاب في لبنان...أفضل الممكن**، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة المنار، 2018/02/09، http://www.almanr.com.lb/2184587.
- الموقع الرسمي للرئيس نجيب ميقاتي، WWW.NAJIB-MIKATI.NET
- الموقع الاكتروني لمركز عصام فارس، WWW.ISSAMFARES.ORG
- الصايغ عباس ، "**منذ قيام الجمهورية عدم وضوح المادة 49 يثير جدلاً قانونياً وسياسياً**"، الموقع الإلكتروني لجريدة النهار،29-05-2015. WWW.ANNAHAR.COM.
- عقيقي بيار، **إنتخابات لبنان 2018: تحالفات مصلحية لتقاسم البرلمان**، مقالة منشورة على موقع العربي الجديد الإلكتروني،
http://www.alaraby.co.uk/amp//politics/26/03/2018
- المركز اللبناني للأبحاث والإستشارات: www.center-lcrc.com.
- إستطلاع أجرته شركة statistics Lebanon ltd منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.lebanonfiles.com/news/128313، تاريخ 2018/01/25.

لائحة المراجع باللغة الأجنبية

الكتب

- Ardant P. Amson D., **Les institutions de la 5ème République**, 3ème édition, Hachette, Paris, 1995.
- Burdeau G., **Droit constitutionnel institutions politiques**, 17ème edition, L.G.D.J., Paris, 1976.
- Cadart J., **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J., T1, Paris, 1980.
- Duguit L., **Traité du droit constitutionnel**, T4, 2ème édition, L'Organisation de la France, Paris, Ancienne Librairie Fontemoing, 1924.
- Duguit L., **Traité du droit constitutionnel**, Théorie général de L'Etat, 3ème édition, 5 volumes, Ancienne Librairie 1928.

- Esmein A.et Nezard H.,**Elèments de droit constitutionnel francais, le droit de la République Francaise**, 8ème edition, T2, Recueil Sirey, 1928.

- Fabre M. H., **Principes Républicains de droit contitutionnel**, 4ème édition, L.G.D.J., Paris, 1984.

- Gicquel J., **Essai sur la pratique de la Vème République**, thèse, Paris, 1966, L.G.D.J., Paris 1968.

- Lauvaux P., **La dissolution des assemblées parlementaires**, Economia, Paris, 1983.

- Messarra A., **Le modèle politique Libanais et sa survie**, P.U.L.Beyrouth, 1983.

- Messarra A., **Les systèmes consensuels de gouvernement,** documentation fondamentale 1967-2006, classé et colligée par Antoine Messarra, volume 2/2, Librairie Oriental, 2007.

- Pierre Eugène, **Droit politique et parlementaire**, 2ème edition, 1902.

- Prélot M., **Institutions Politiques et droit constitutionnel,** Précis Dallouz, 10ème édition, 1987.

- Rabbath Edmond, **La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire**, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982.

- Rose R., **Pouvoirs**, **Présidents et premiers ministres**, Collection PUF, No. 41, 1987.

- Tabet Joy, **La faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé 1ère édition**, L.G.D.J., 2001.

- Turpin D., **Droit constitutionnel**, P.U.F., 1ème édition, Paris, 1994.

- The new Encyclopedia Britannica, Volume 6, 15 Edition, 1972, P.530."To win, a candidate need only poll more votes than any others single opponent

الفهرس

المقدمة	4
الفصل الأول: صناعة الإستحقاقات الدّستورية	10
القسم الأول: إنتخابات الرئاسة في الدّستور بين التقرير والتنظير	12
الفقرة الأولى: شروط إنتخاب الرئيس ومن لا يحق له الترشح	14
البند الأول: الشروط المؤهلة للترشّح	15
البند الثاني: آلية الترشّح	17
الفقرة الثانية: جلسة الإنتخاب بين النّصاب والإقتراع	19
البند الأول: النّصاب القانوني	19
البند الثاني: دورات الإقتراع	23
الفقرة الثالثة: مدّة الرئاسة بين التمديد والتجديد	26
البند الأول: ماهيّة الدّستور اللبناني وكيفية تعديله	27
النبذة الأولى: ماهية الدّستور اللبناني	27
النبذة الثانية: كيفية تعديل الدّستور اللبناني	28
أولاً: الإقترح النيابي	29
ثانياً: الإقتراح الحكومي	30

البند الثاني: بعد الطائف تجنّب التجديد وإعتماد التمديد	30
القسم الثاني: دور رئيس الجمهورية في التأثير على سير الحياة السياسية	**33**
الفقرة الأولى: رئاسة الجمهورية وصعوبة تكوين السلطة التنفيذية	35
البند الأول: التكليف	37
أولاً- تحديد موعد بدء الإستشارات	38
ثانياً- نتيجة الإستشارات	38
البند الثاني: التأليف	44
الفقرة الثانية: رئيس الجمهورية والحكومة: صلاحيات شكلية	46
البند الأول: تحضير جدول الأعمال والأمور الطارئة	46
البند الثاني: إنعقاد جلسات مجلس الوزراء	48
البند الثالث: حضور رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء وكيفية إدارتها	51
البند الرابع: تأثير عدم حضور رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء	53
الفقرة الثالثة: رئيس الجمهورية والمجلس النيابي	57
البند الأول: طلب إعادة النظر بالقانون	59
البند الثاني: تأجيل إنعقاد المجلس	62
البند الثالث: حل المجلس النيابي	64

القسم الثالث: تأثير غياب رئيس الجمهورية على النظام السياسي	68
الفقرة الأولى: خلو الرئاسة الأولى بين الفراغ والشغور	70
البند الأول: الحياة السياسية لا تقبل الفراغ	70
البند الثاني: إدارة الشغور الرئاسي	72
الفقرة الثانية: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظلّ الأزمة السياسية	75
البند الأول: المتغيرات المؤثرة على إنتخاب الرئيس	75
البند الثاني: إنتخاب الرئيس ينافس التشريع	81
الفصل الثاني: مستقبل النظام اللبناني في ظل الديناميات الداخلية	85
القسم الأول: إدارة الديمقراطية التوافقية في لبنان	87
الفقرة الأولى: التوافقية اللبنانية بين تعدد اللاعبين وحصرية الفاعلين	88
البند الأول: ماهيّة التوافق اللبناني	88
البند الثاني: البنيات المؤلفة للديمقراطية التوافقية اللبنانية	91
الفقرة الثانية: التوافقية إحترام للتعددية أم فيتو للتعطيل	94
البند الأول: البعد الإيجابي للديمقراطية التوافقية	94
البند الثاني: البعد السلبي للديمقراطية التوافقية	98
القسم الثاني: قانون الإنتخاب: خطوة أولى للخروج من الأزمة	102

الفقرة الأولى : النُظم الإنتخابية	105
البند الأول: النظام الأكثري او نظام الأغلبية البسيطة	105
تقدير النظام الأغلبي	106
البند الثاني: نظام التمثيل النسبي	107
النبذة الأولى: التمثيل النسبي الكامل	109
النبذة الثانية: التمثيل النسبي التقريبي	110
طريقة الباقي الأكبر	111
طريقة المعدل الأقوى	112
طريقة دهوندت	113
طريقة هارا – نيمير	115
النبذة الثالثة: كيفية إختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة	116
النبذة الرابعة: تقدير نظام الإنتخاب النسبي	117
البند الثالث: النظام المختلط	119
الفقرة الثانية: القوانين الإنتخابية المعتمدّة في لبنان منذ الطائف	121
البند الأول: قانون الإنتخاب للعام 1960	121
البند الثاني: قانون الإنتخاب للعام 2000	123
البند الثالث: قانون الإنتخاب للعام 2009	125

مواصفات وتقييم القوانين الإنتخابية	127
الفقرة الثالثة: أبرز مشاريع القوانين الإنتخابية المتداولة على الساحة اللبنانية	129
البند الاول: مشروع قانون لجنة بطرس	129
البند الثاني: مشروع قانون ميقاتي	131
البند الثالث: مشروع قانون اللقاء الأرثوذكسي	133
البند الرابع: مشروع القانون التأهيلي	135
البند الخامس: قانون الإنتخابات للعام 2017	135
الفقرة الرابعة: خلاصة وتقييم	138
البند الأول: إيجابيات القانون	139
البند الثاني: الإنتقادات التي وُجّهت للقانون	140
القسم الثالث: أزمة النظام السياسي بين تسويات آنية وحلول جذريّة	**144**
الفقرة الأولى: نظام المجلسين: نحو دولة المساواة بين الأفراد والجماعات	145
البند الأول: مجلس نواب خارج القيد الطائفي	146
البند الثاني: مجلس شيوخ يؤمن التوازن بين الطوائف	147
الفقرة الثانية: حل الأزمة السياسية اللبنانية هل يكمن في تغيير النظام السياسي؟	150
البند الاول: مكامن الخلل في النظام السياسي اللبناني وسبل المعالجة	150
النبذة الأولى: في الميثاقية والمشاركة السياسية	151

النبذة الثانية: في السلطة التنفيذية	152
النبذة الثالثة: في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية	154
البند الثاني: تغيير النظام خطوة نحو المجهول	**155**
أولاً: في مفهوم التوافقية	157
ثانياً: في مفهوم الطائفية	157
ثالثاً: في النظرة إلى النظام البرلماني	158
الخاتمة	**160**
المراجع	**165**
الفهرس	**175**